



18

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

علاء قاعود

جدار غير شرعي

فتوى محكمة العدل الدولية
بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد
إسرائيل جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة
بما فيها القدس الشرقية وما حولها

جدار غير شرعي

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار
القانونية الناشئة عن تشييد إسرائيل
جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة
بما فيها القدس الشرقية وما حولها

علاء قاعود

جدار غير شرعي

الطبعة الأولى

٢٠٠٥م

رقم الإيداع (٥١٨) لسنة ٢٠٠٥م

جميع حقوق الطبع محفوظة

لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

الجمهورية اليمنية - تعز

تلفاكس : ٢١٦٢٧٩ ص.ب ٤٥٣٥

البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye

الجزء الأول: الفتوى وملحقاتها

الفتوى

الدفع المتعلقة باختصاص المحكمة بإصدار الفتوى المطلوبة

39	1	قرار الجمعية العامة
42	12 - 2	الإجراءات والمرافعات وتبادل المذكرات
46	13	اختصاص المحكمة بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة
46	17 - 14	الفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي - الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق - سلطة الجمعية العامة في طلب الفتوى - أنشطة الجمعية العامة
47	23 - 18	الأحداث التي أدت إلى اعتماد قرار الجمعية العامة داإط - 14/10 الذي طلبت فيه الفتوى
50	28 - 24	دعوى أن الجمعية العامة قد تجاوزت اختصاصها كما هو مبين في الميثاق - الفقرة 1 من المادة 12 والمادة 24 من الميثاق - ما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة بالنسبة لتفسير الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق - الجمعية العامة لم تتجاوز اختصاصها
52	35 - 29	طلب الفتوى الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة - انعقاد الدورة عملا بالقرار 377 ألف (د - 5) "الاتحاد من أجل السلم" - الشروط التي حددها ذلك القرار - سلامة الإجراء المتبع

- 54 41 - 36 دعوى عدم وضوح الألفاظ المستخدمة في السؤال - دعوى الطبيعة المجردة للسؤال - الجوانب السياسية للسؤال - الدوافع التي يقال إنها أوجت بالطلب والآثار المحتملة للفتوى - عدم تأثر الطبيعة "القانونية" للسؤال
- 57 42 المحكمة ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة
- الدفع الخاصة بأن على المحكمة أن تستند إلى سلطاتها التقديرية وتمتتع عن إصدار الفتوى المطلوبة
- 57 45 - 43 السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير ما إذا كان لها إصدار فتوى - الفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي
- 58 50 - 46 أهمية انعدام الرضا من جانب الدولة المعنية - المسألة لا يمكن اعتبارها مجرد مسألة ثنائية بين إسرائيل وفلسطين ولكنها تهم الأمم المتحدة مباشرة
- 60 54 - 51 الآثار الممكنة للفتوى على حل سياسي يتم التوصل إليه بالتفاوض للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني - المسألة لا تمثل سوى جانب واحد من جوانب النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني
- 62 58 - 55 مدى كفاية المعلومات والأدلة المتاحة للمحكمة
- 63 62 - 59 الغرض النافع للفتوى
- 65 64 - 63 ليس لأحد أن يفيد من باطل صدر عنه - الفتوى تصدر للجمعية العامة وليس لدولة معينة أو كيان معين
- 65 65 لا يوجد "سبب قاهر" يلزم المحكمة باستعمال سلطاتها التقديرية في الامتناع عن إصدار فتوى
- الآثار القانونية لتشييد الجدار والقانون المنطبق على الأراضي الفلسطينية
- 65 69 - 66 "الآثار القانونية" الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها - نطاق السؤال المطروح - طلب الفتوى يقتصر على الآثار القانونية لتشييد أجزاء الجدار الواقعة في الأرض الفلسطينية المحتلة - استخدام لفظ "جدار"
- جدار غير شرعي

66	78 - 70	الخلفية التاريخية
69	85 - 79	وصف الجدار

73	101 - 86	القانون المنطبق - ميثاق الأمم المتحدة - قرار الجمعية العامة 2625 (د - 25) - عدم مشروعية أي حصول على الأرض ينشأ عن التهديد بالقوة أو عن استعمالها - حق الشعوب في تقرير المصير - القانون الإنساني الدولي - اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 - انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة
----	----------	---

79	114 - 102	قانون حقوق الإنسان - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - اتفاقية حقوق الطفل - العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان - انطباق صكوك حقوق الإنسان خارج الإقليم الوطني - انطباق تلك الصكوك في الأرض الفلسطينية المحتلة
----	-----------	---

مدى قانونية الجدار والنظام المرتبط به

84	122 - 115	المستوطنات التي أقامتها إسرائيل انتهاكا للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة - تشييد الجدار والنظام المرتبط به ينشئان "أمرا واقعا" على الأرض وارد جدا أن يصبح واقعا دائما - خطر أن يصبح الوضع بمثابة ضم بحكم الواقع - تشييد الجدار يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ومن ثم فهو خرق من جانب إسرائيل لالتزامها باحترام ذلك الحق
----	-----------	--

88	131 - 123	ما ينطبق من أحكام القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالحالة المعروضة - التدمير والاستيلاء على الممتلكات - القيود المفروضة على حرية حركة السكان في الأرض الفلسطينية المحتلة - المعوقات التي تحول دون ممارسة من يعينهم الأمر للحق في العمل والصحة والتعليم وفي مستوى معيشي مناسب
----	-----------	---

التغيرات الديمغرافية في الأرض الفلسطينية المحتلة - أحكام القانون الإنساني الدولي التي تمكن من مراعاة الضرورات العسكرية - أحكام صكوك حقوق الإنسان التي تقيد الحقوق المضمونة أو تنص

- 93 137 - 132 على إمكانية الإلغاء - تشييد الجدار والنظام المرتبط به لا يمكن تبريرهما بالضرورات العسكرية أو بمتطلبات الأمن القومي أو متطلبات النظام العام - خرق إسرائيل لعدد من التزاماتها بمقتضى أحكام القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان
- 98 139 - 138 الدفاع عن النفس - المادة 51 من الميثاق - الهجمات الموجهة إلى إسرائيل لا يمكن أن تعزى إلى دولة أجنبية - التهديد المحتج به في تبرير تشييد الجدار ناشئ داخل أرض تمارس عليها إسرائيل سيطرتها - المادة 51 غير ذات صلة بالحالة المعروضة
- 99 141 - 140 حالة الضرورة - القانون الدولي العرفي - الشروط - تشييد الجدار ليس هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على مصالح إسرائيل من الخطر المحتج به
- 100 143 - 142 تشييد الجدار والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي

الآثار القانونية لإخلال إسرائيل بالتزاماتها

- 100 153 - 144 المسؤولية الدولية لإسرائيل - إسرائيل ملزمة بالامتثال للالتزامات الدولية التي أخلت بها بتشبيدها للجدار - إسرائيل ملزمة بإنهاء إخلالها بالتزاماتها الدولية - الالتزام بوقف أعمال تشييد الجدار على الفور وبهدمه فوراً والقيام على الفور بإلغاء أو إبطال القوانين واللوائح المتصلة بتشبيده، باستثناء ما يتعلق منها بامتثال إسرائيل لالتزامها بالتعويض عن الأضرار الناجمة - إسرائيل ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تأثروا بتشبيد الجدار
- الآثار القانونية بالنسبة لما عدا إسرائيل من الدول - بعض الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل هي التزامات قبل الكافة - التزام جميع الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار وبعدم تقديم أية معونة أو مساعدة في الإبقاء على الوضع الذي نشأ عن هذا التشييد - التزام جميع الدول، مع احترامها للميثاق والقانون الدولي، بالعمل على إنهاء أي معوق، ناشئ عن تشييد الجدار، يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير - التزام جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، مع احترامها للميثاق وللقانون الدولي، بالتأكد من امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي كما يتمثل في تلك الاتفاقية جدار غير شرعي

- 105 160 ضرورة نظر الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، في الإجراءات الأخرى التي يلزم اتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع أخذ الفتوى في الاعتبار كما ينبغي

السياق الأعم للتعامل مع الصراع

- 105 162 - 161 تشييد الجدار يجب أن يوضع في سياق أعم - التزام إسرائيل وفلسطين بالامتثال الدقيق للقانون الإنساني الدولي - تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحسن نية، وخاصة القراران 242 (1967) و 338 (1973) - "خريطة الطريق" - ضرورة تشجيع الجهود الرامية إلى التوصل في أقرب وقت ممكن، وعلى أساس من القانون الدولي، إلى حل يتم التوصل إليه بالتفاوض للمشاكل المتعلقة بإقامة دولة فلسطينية، وتحقيق السلام والأمن للجميع في المنطقة

قرار المحكمة وردّها على السؤال المطروح

- 106 163 منطوق الفتوى

رأي مستقل للقاضي كوروما

- 109 4 - 1 تشييد الجدار وضم الأراضي - سريان اختصاص المحكمة - وظائف المحكمة في إجراءات الفتوى
- 110 10 - 5 آراء بشأن أساس القانون المطبق - النتائج التي من طابعها الاحتجاج بها على الكافة - احترام القانون الإنساني - دور الجمعية العامة

رأي مستقل للقاضي هيغنز

- 112 13 - 1 مسائل متصلة بالسلطة التقديرية لم تتناولها المحكمة
- 115 20 - 14 عناصر مفقودة للتوصل إلى رأي متوازن
- 117 24 - 21 انتهاكات للمادتين 46 و 52 من أنظمة لاهي والمادتين 49 و 53 من اتفاقية جنيف الرابعة
- 118 35 - 25 عدم الموافقة على عبارات في الفتوى بشأن تقرير المصير والدفاع عن النفس ومبدأ الحق إزاء الكافة
- 121 40 - 36 حدود المواد الوقائية التي اعتمد عليها

رأي مستقل للقاضي كويجمانز

- 124 1 أسباب التصويت السلبي على الفقرة الفرعية 3 (دال) من المنطوق
- 125 13 - 2 خلفية وسياق طلب الفتوى - الحاجة إلى معاملة متوازنة
- 129 18 - 14 المسائل المتعلقة بالولاية القضائية - الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق وقرار الجمعية العامة 377 ألف (د - 5)
- 130 33 - 19 مسألة الملاءمة القضائية - أغراض الطلب - الأسباب الوجيية - تقرير المصير
- 135 36 - 34 مبدأ التناسب - الدفاع عن النفس
- 137 45 - 37 الآثار القانونية - الالتزامات إزاء الدول الأخرى - المادة 41 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة - واجب عدم الاعتراف - واجب الامتناع
- 140 50 - 46 واجب كفالة احترام القانون الإنساني - المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف

رأي مستقل للقاضي الخصاونة

- 142 1 الاتفاق مع الفتوى والموافقة بصورة عامة على مسوغاتها - هذا الرأي المستقل لا يهدف سوى إلى توضيح بعض النقاط البارزة
- وضع الأرض كأرض محتلة يستند إلى الآراء الفقهية الثابتة - قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة - رأي الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة - موقف لجنة الصليب الأحمر الدولية - موقف الدول - الاعتراف الإسرائيلي بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة - القرارات الأخيرة للمحاكم الإسرائيلية - بيد أن المحكمة لا ترضى بمجرد تكرار هذا الاستنتاج - توصلت المحكمة بصورة مستقلة إلى استنتاجات مماثلة على أساس تفسير اتفاقية جنيف الرابعة - رأت المحكمة عدم وجود سبب للشروع في التأكد من وضع قانوني سابق للأرض المحتلة
- 142 7 - 2 قرار حكيم باعتبار أن المسألة غير ضرورية ولا تؤثر على الوضع الحالي - إلا إذا كانت هذه جدار غير شرعي

- الأقاليم أرضا مشاعا - لا يمكن أن تكون هذه هي الحالة - رفض صحة هذا المفهوم وعدم انطباقه في عالم اليوم - يتنافى مع الإقليم بوصفه إقليما خاضعا للانتداب - استمرار مبدأي عدم الضم ورفاه السكان حتى بعد إنهاء الانتداب - إلى أن يتم تحقيق تقرير المصير - الاحتلال الإسرائيلي المطول الآن هو العقبة التي تحول دون إعمال هذا الحق
- 143 9 - 8
- الخط الأخضر هو أصلا خط هدنة - فقهاء القانون الإسرائيليون سعوا إلى إعطائه المزيد من الأهمية قبل حرب عام 1967 - وبصرف النظر عن وضعه الحالي، فهو يمثل النقطة التي يمكن قياس الاحتلال الإسرائيلي منها - الشكوك بشأن وضعه ذات اتجاهين
- 144 11 - 10
- حق المحكمة في الإشارة إلى التفاوض - المفاوضات وسيلة وليست غاية - وينبغي أن تقوم على أساس القانون - ينبغي أن ينعكس مطلب توافر النية الحسنة في الامتناع عن فرض أمر واقع يخل بنتيجة المفاوضات
- 145 13 - 12
- بيان القاضي بويرجنتال**
- كان على المحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية وترفض إصدار الفتوى المطلوبة - هناك الكثير في الفتوى مما أوافق عليه - القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة - يتعين أن تتوافق الوسائل المستخدمة للدفاع عن الإرهاب مع الوسائل المستخدمة للدفاع ضد الإرهاب
- 146 2 - 1
- جوانب الضعف المرتبطة بالتوصل إلى نتيجة دون الحصول على جميع الوقائع ذات الصلة - حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وحق إسرائيل في الدفاع عن النفس
- 146 4 - 3
- الشكوك المرتبطة بما انتهت إليه المحكمة من أن الحق المشروع أو الأصيل في الدفاع عن النفس لا ينطبق على القضية الحالية
- 148 6 - 5
- المحكمة لا تكاد تتناول موجزات موقف إسرائيل بشأن الضرورات العسكرية أو متطلبات الأمن القومي - وكذلك ادعائها بأنه ليس هناك تغيير في ملكية الأراضي
- 149 8 - 7
- 9 جدار غير شرعي

- 151 9 عدم مشروعية المستوطنات وكذلك أجزاء الجدار التي شيدت لحمايتها - وكذلك عدم وفاء الجدار بشرط التناسب فيما يتعلق بأجزاءه التي نجم عنها معازل
- 151 10 المحكمة كان ينقصها العديد من الحقائق ذات الصلة بتشديد إسرائيل للجدار

رأي مستقل للقاضي العربي

- 153 1 الموافقة بشكل كامل وغير مشروط على الاستنتاجات والنتائج التي خلصت إليها المحكمة - بذلت قصارى جهدي طوال النظر في هذه الفتوى على أن أكون محايدا وموضوعيا - طبيعة ونطاق مسؤولية الأمم المتحدة - لهذه الفتوى أهمية خاصة إذ أنها المرة الأولى التي يجري فيها استشارة المحكمة فيما يتعلق بأي جانب يتصل بفلسطين
- 156 2 الوضع القانون الدولي للأرض الفلسطينية المحتلة - استعراض تاريخي - تعهدات إسرائيل التعاقدية
- 162 3 قانون الاحتلال الناجم عن الحرب بما في ذلك حالة الاحتلال المطول الراهنة، مبدأ الضرورة العسكرية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وهو حق إزاء الكافة
- 167 الخلاصة إن إقرار "سلام عادل" على النحو الذي دعا إليه قرار مجلس الأمن 242 يقتضي التنفيذ الكامل للالتزامات الطرفين المتناظرة

رأي مستقل للقاضي أوادا

- 168 2 - 1 مسألة الملاءمة القضائية في ممارسة الولاية في إجراءات الفتوى عامل يتعين أن تدرسه المحكمة من تلقاء نفسها عند الضرورة
- 168 8 - 3 ووظيفة الإفتاء فيما يخص المحكمة الدائمة للعدل الدولي - الفتوى الخاصة بوضع كاريليا الشرقية - التشابه الكبير بين النظام الأساسي للمحكمتين
- 171 15 - 9 أهمية وجود نزاع ثنائي في موضوع الطلب لا يحول دون ممارسة المحكمة لولايتها، ولكنه يظل عاملا يتعين النظر فيه عند تحديد الطريقة التي ينبغي أن تتعامل بها المحكمة مع موضوع الطلب
- جدار غير شرعي

- 173 19 - 16 كان ينبغي على المحكمة أن تتناول مسألة ممارسة الملاءمة القضائية، لا من حيث صلتها فحسب بمسألة ما إذا كان ينبغي أن تستجيب لطلب إصدار فتوى، وإنما أيضا من حيث علاقتها بكيفية ممارستها لولايتها بغية ضمان النزاهة في إقامة العدل في قضية من الواضح أنها تتصل بنزاع ثنائي، بما في ذلك مسألة تعيين قاضٍ مخصص
- 175 25 - 20 اعتبار النزاهة في إقامة العدل يقتضي التعامل المنصف مع موقفي الجانبين المعنيين، من حيث تقييم الوقائع والقانون الساري
- 178 27 - 26 من الأهمية أن تفحص المحكمة السؤال المحدد المحال إليها مع الحفاظ على توازن الصورة الكاملة التي شكلت مجمله خلفية تشييد الجدار
- 178 30 - 28 التلازم بين الانسحاب من الأراضي المحتلة وإنهاء دعاوى أو حالات الحرب واحترام سيادة كل دولة باعتبار ذلك يشكل أساس السلام - الغرض من بناء الجدار ومساوئه
- 179 31 إدانة الحلقة المأسوية لأعمال العنف العشوائية المتبادلة التي يرتكبها الجانبان على حد سواء ضد السكان المدنيين الأبرياء ينبغي أن تكون جزءا هاما من الفتوى التي تصدرها المحكمة
- 180 هوامش ومراجع

الجزء الثاني: قرارات ووثائق دولية

- 207 ميثاق الأمم المتحدة - مواد ذات الصلة بالفتوى
- 216 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - مواد ذات صلة بالفتوى
- 220 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 بشأن خطة تقسيم فلسطين
- 243 قرار الجمعية العامة رقم 194 بشأن إنشاء لجنة توفيق وتقرير وضع مدينة القدس وتقرير حق اللاجئين في العودة
- 246 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 377 المعنون "الاتحاد من أجل السلم"

- 251 قرار مجلس الأمن 242 بشأن إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط
- 252 قرار مجلس الأمن رقم 338 بشأن طلب وقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزائه
- 253 قرار مجلس الأمن رقم 1368 بشأن الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية
- 254 قرار مجلس الأمن رقم 1373 بشأن التزامات الدول بمحاربة الإرهاب والتعاون الدولي بهذا الخصوص
- 258 خريطة الطريق: خريطة طريق معتمدة على الأداء تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين
- 266 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة دإط - 15/10 بشأن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها
- 270 هوامش ومراجع

مدخل

محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة وجهازها القانوني الرئيسي، كما أنها هيئة يعترف باستقلالها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق. وتعد المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام، وهو اختصاص مزدوج.

إذ يتعين عليها من ناحية أن تثبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وحتى 31 تموز/يوليه 2004 انضمت 191 دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة أودعت 65 منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة إعلاناً (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإلزامية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين 2 و5 من المادة 36 من نظامها الأساسي. وهذه الدول هي إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، والكونغو، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، والصومال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفرنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

كما ينص نحو 300 معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها، وفي الوقت الراهن يسري مفعول نحو 100 من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف،

وحوالي 160 من الاتفاقيات الثنائية، وبالإضافة إلى ذلك يشمل اختصاص المحكمة المعاهدات أو الاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي - التي كانت جزءا من منظومة عصبة الأمم - كما يجوز للدول أن تعرض نزاعا محددًا على المحكمة من خلال اتفاق خاص على غرار ما قام به عدد من الدول في السنوات الأخيرة.

وبخلاف ذلك، يجوز لهيئات الأمم المتحدة وكذلك للمنظمات التالية طلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، والمؤسسة المالية الدولية، والمؤسسة الإنمائية الدولية، وصندوق النقد الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومنذ ثمانينيات القرن الماضي وحالات اللجوء لمحكمة العدل الدولية في التزايد فبينما لم تتضمن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة في أي وقت خلال السبعينات سوى قضية واحدة أو اثنتين، فقد تراوح عدد القضايا المعروضة على المحكمة في الفترة بين عامي 1990 و1997 بين 9 قضايا و13 قضية. ومنذ ذلك الحين تجاوز عدد القضايا المعروضة 20 قضية. وتعرض على المحكمة نزاعات قضائية من جانب الدول من مختلف أرجاء العالم، ففي 31 تموز/يوليه 2004 كان من بين القضايا المعروضة على المحكمة أربع قضايا بين دول أفريقية، وواحدة بين دولتين آسيويتين، و11 بين دول أوروبية، واثنتان بين دول من أمريكا اللاتينية، واثنتان بين القارات.

وتختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا كبيرا. وهكذا فإن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة كثيرا ما تتضمن قضايا تتعلق بالمنازعات على الأراضي بين دولتين جارتين تسعيان إلى ترسيم حدودهما البرية والبحرية، أو إلى استصدار قرار يحدد من منهما يملك السيادة على مناطق معينة. وهذا هو الوضع أساسا فيما يتعلق بأربع قضايا حالية تتصل على التوالي بنيكاراغوا وهندوراس، ونيكاراغوا وكولومبيا، وبنن والنيجر، وماليزيا وسنغافورة. ومن الأنواع التقليدية الأخرى للمنازعات تلك التي ترفع فيها دولة معينة شكاوى بشأن معاملة يلقاها واحد أو أكثر من مسؤوليها أو رعاياها في دولة أخرى وينطبق ذلك على القضايا الحالية بين غينيا والكونغو وبين ليختنشتاين وألمانيا وبين الكونغو وفرنسا.

ومعروض أيضا على المحكمة حاليا قضيتان سعت فيهما البوسنة والهرسك وكرواتيا إلى استصدار قرار بإدانة صربيا والجبل الأسود لانتهاكها اتفاقية الأمم
14 جدار غير شرعي

المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام 1948، في حين أقامت صربيا والجبل الأسود أيضا دعاوى ضد ثماني دول أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) تطعن في شرعية الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول في كوسوفو. وأخيرا تدعي الكونغو في قضيتين منفصلتين أنها كانت ضحية لهجوم مسلح من طرف أوغندا ورواندا تباعا.

تتشكل محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها تسع سنوات، حيث تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن كل على حدة، بانتخاب عضو المحكمة لملء المنصب الشاغر. وينتخب القضاة، بغض النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص الذين يتميزون بخلق رفيع وتتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة في بلادهم لتبوء أرفع المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. ويجب أن يراعى في اختيارهم كذلك تمثيل الحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية المعتمدة في العالم.

ويعد المرشح الذي ينال الأغلبية المطلقة من أصوات الجمعية العامة وأصوات مجلس الأمن منتخبا. وجدير بالذكر أنه لا فرق بهذا الصدد بين تصويت الأعضاء الخمس الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن، وبعبارة أخرى لا حاجة لموافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على المرشح لكي يتم انتخابه.

ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. وقد عقدت آخر انتخابات لملء الشواغر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2002. وأعيد انتخاب القاضيين شي جيويونغ (الصين) وعبد القادر كوروما (سيراليون). وانتخب السادة هيراشي أووادا (اليابان) وبرونو سيما (ألمانيا) وبيتر تومكا (سلوفاكيا) بأثر نافذ ابتداء من 6 شباط/فبراير 2003. وفي هذا التاريخ الأخير، كان تشكيل المحكمة كما يلي: الرئيس: شي جيويونغ (الصين - تنتهي عضويته في 5 شباط/فبراير 2012)؛ نائب الرئيس: ريمون رانجيفا (مدغشقر - تنتهي عضويته في 5 شباط/فبراير 2009)؛ والقضاة: جيلبر غيوم (فرنسا - تنتهي عضويته في 5 شباط/فبراير 2009)؛ عبد القادر كوروما (سيراليون - تنتهي عضويته في 5 شباط/فبراير 2012)؛ فلادان س. فيرشيتين (الاتحاد الروسي - تنتهي عضويته في 5 شباط/فبراير 2006)؛ روزالين هيغنز (المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية - تنتهي عضويته في 5 شباط/فبراير 2009)؛ غونسالو بارا - أرانغورن (فنزويلا - تنتهي عضويته في 5 شباط/فبراير 2009)؛ وبيتر ه. كويمانس (هولندا - تنتهي عضويته في 5 شباط/فبراير 2006)؛ وفرانسيسكو ريزيك (البرازيل - تنتهي عضويته في 5 شباط/فبراير 2006)؛ وعون شوكة الخصاونة (الأردن - تنتهي عضويته في 5 شباط/فبراير 2009)؛ وتوماس بويرغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية - تنتهي عضويته في 5 شباط/فبراير 2006)؛ ونبيل العربي (مصر - تنتهي عضويته في

5 شباط/فبراير 2006)؛ وهيراشي أوادا (اليابان - تنتهي عضويته في 5 شباط/فبراير 2012)؛ وبرونو سيما (ألمانيا - تنتهي عضويته في 5 شباط/فبراير 2012)؛ وبيتر تومكا (سلوفاكيا - تنتهي عضويته في 5 شباط/فبراير 2012).

نظرة على عمل محكمة العدل الدولية خلال العام الأخير

خلال الفترة من 1 آب/أغسطس 2003 وحتى 31 تموز/يوليه 2004 كان معروضا على المحكمة 26 قضية - 25 قضية منازعات وقضية فتوى واحدة، فصلت المحكمة في ست منها بينما استمر 20 منها معروضا على المحكمة. ورغبة في أن تتاح للقارئ فرصة الاضطلاع بشكل معقول على عمل المحكمة سنتناول على نحو موجز في الصفحات التالية المنازعات التي فصلت فيها المحكمة خلال الفترة السابق الإشارة إليها، وبعد ذلك سنعرض للقضايا التي ما زالت محل نظر المحكمة. وقد اعتمدنا في ذلك كما في الأجزاء الأخرى من هذا المدخل على التقارير السنوية الخمس الأخيرة للمحكمة.

أولا: الفتاوى والأحكام التي صدرت عن المحكمة

1- الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

يرد بالكتاب الذي بين أيدينا نص الفتوى والآراء المستقلة والبيانات الملحقة بها، كما أنه يتضمن جزءا خصص لاستعراض القرارات والوثائق الدولية ذات الصلة بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: رقم 181 بشأن خطة تقسيم فلسطين، ورقم 194 بشأن إنشاء لجنة توفيق وتقرير وضع مدينة القدس وتقرير حق اللاجئين في العودة، ورقم 377 المعنون "الاتحاد من أجل السلم". وقرارات مجلس الأمن: رقم 242 بشأن إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ورقم 338 بشأن طلب وقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزائه، وكذلك القراران رقم 1368 و1373 بشأن الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية والتزامات الدول بمحاربة الإرهاب والتعاون الدولي بهذا الخصوص، كما يتضمن هذا الجزء أيضا نص خريطة الطريق. وكذلك ورد أيضا نص عدد من القرارات والوثائق ضمن الهوامش والمراجع الخاصة بالفتوى وملحقاتها فضلا عن بعض التوضيحات والملاحظات مع الإشارة إلى ذلك في موضعه. إذ من الهام للقارئ أن يضطلع على كافة تلك القرارات والوثائق حتى يمكنه الإلمام بأبعاد ومضمون الحجج والآراء التي طرحت في الفتوى وملحقاتها سواء البيان أو الآراء المستقلة.

وقد اعتمدنا في التمييز بين ما يجب وضعه في الجزء الخاص بالقرارات والوثائق الدولية وما يجري وضعه مع الهوامش والمراجع الخاصة بالفتوى جدار غير شرعي

وملحقاتها على المعيار التالي أن توضع القرارات والوثائق الدولية ذات الأهمية الخاصة والتي طرحت أو تطرح كمرجع للتعامل مع الصراع أو كأساس لحلها ضمن الجزء الخاص بالقرارات والوثائق الدولية، فيما يجرى إضافة القرارات والوثائق الأخرى ضمن الهوامش والمراجع الخاصة بالفتوى وملحقاتها.

كما قمنا باختيار بعض الآراء أو الحجج التي وردت في الفتوى وملحقاتها لوضعها في إطار خاص للفت انتباه القارئ إليها نظرا لأهميتها الخاصة، وحرصنا أن نحقق قدرًا من التوازن في اختيار تلك الفقرات بحيث تعكس الحجج والآراء الرئيسية المختلفة، ونأمل أن يكون قد حالفنا قدر من التوفيق في هذا. وتيسيرا على القارئ فقد تضمن فهرس الكتاب ما ورد في الفتوى وملحقاتها مقسما إلى عناوين فرعية يشار فيها إلى ما تناولته مجموعة من فقرات الفتوى أو أحد ملحقاتها مع التعريف بالصفحات التي وردت فيها هذه الفقرات وذلك حتى يمكن للقارئ الذي يرغب في العودة أو معرفة الحجج والآراء بشأن موضوعا ما تناولته الفتوى أو ملحقاتها أن يعود إلى الفقرات المقابلة.

وستتناول في الفقرات التالية على نحو موجز المراحل التي مر بها طلب الفتوى وكذلك منطوقها. ففي 9 تموز/يوليه 2004، أصدرت المحكمة فتواها التي تناولت فيها أولا اختصاصها بإصدار الفتوى المطلوبة ومدى الملاءمة القضائية لممارسة ذلك الاختصاص. واستنتجت المحكمة بالإجماع أن لها اختصاصا بإصدار الفتوى المطلوبة وقضت بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد بالاستجابة لذلك الطلب.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، قرارها دإط - 14/10 والذي طلبت فيه إلى المحكمة "أن تصدر، على وجه السرعة، فتوى بشأن: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟".

وبقرار صادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2003، قررت المحكمة أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها تستطيع، وفقا للفقرة 2 من المادة 66 من النظام الأساسي، تقديم معلومات عن جميع الجوانب التي يثيرها السؤال المقدم إلى المحكمة للحصول على فتوى، وحددت يوم 30 كانون الثاني/يناير 2004 موعدا نهائيا لتقديم بيانات كتابية بهذا الشأن. وقررت المحكمة، في القرار نفسه، وفي ضوء قرار الجمعية العامة وتقرير الأمين العام المقدم مع الطلب، ومع مراعاة أن الجمعية العامة قد منحت فلسطين مركزا خاصا هو مركز المراقب وكون الأخيرة

ضمن مقدمي مشروع القرار الذي طلبت به الفتوى، أنه يجوز لفلسطين أيضا أن تقدم بيانا كتابيا بشأن المسألة في حدود الموعد النهائي المذكور أعلاه.

وفي القرار السالف الذكر، قررت المحكمة أيضا، وفقا للفقرة 4 من المادة 105 من لائحتها، عقد جلسات علنية يجوز خلالها أن تقدم بيانات وتعليقات شفوية من جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها، بغض النظر عما إذا كانت قدمت أو لم تقدم بيانات كتابية، وحددت يوم 23 شباط/فبراير 2004 موعدا لافتتاح الجلسات المذكورة. وفي القرار نفسه، قررت المحكمة أنه يجوز لفلسطين، أن تشارك في الجلسات. وأخيرا، دعت المحكمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها، وكذلك فلسطين، إلى إبلاغ قلم المحكمة، في موعد غايته 13 شباط/فبراير 2004 على الأكثر، بما إذا كانت تعتزم الاشتراك في الجلسات المذكورة أعلاه. وفي رسائل مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2004، أبلغها مسجل المحكمة بقرارات المحكمة ونقل إليها نسخة من القرار.

وقررت المحكمة، بالنسبة للطلبيين المقدمين فيما بعد من جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وفقا للمادة 66 من نظامها الأساسي، أن هاتين المنظمتين الدوليتين تستطيعان تقديم معلومات عن السؤال المقدم إلى المحكمة، وأنه يجوز لهما بالتالي أن تقدم لهذا الغرض بيانات كتابية في حدود الموعد النهائي الذي حددته المحكمة في قرارها الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2003 وأن تشتركا في الجلسات.

وفي قرار معل صادر في 30 كانون الثاني/يناير 2004 بشأن تشكيلها في الحالة المعروضة، قررت المحكمة أن الأمور التي وجهت حكومة إسرائيل عنايتها إليها في رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2003، وفي رسالة سرية مؤرخة 15 كانون الثاني/يناير 2004 وموجهة إلى الرئيس عملا بالفقرة 2 من المادة 34 من لائحة المحكمة، ليس فيها ما يقتضي تنحية القاضي العربي عن النظر في القضية.

وخلال الفترة التي حددتها المحكمة لتقديم البيانات الكتابية قدمت إلى المحكمة بيانات من الدول والمنظمات الآتية مرتبة حسب تاريخ تلقي البيان: غينيا، والمملكة العربية السعودية، وجامعة الدول العربية، ومصر، والكاميرون، والاتحاد الروسي، وأستراليا، وفلسطين، والأمم المتحدة، والأردن، والكويت، ولبنان، وكندا، وسوريا، وسويسرا، وإسرائيل، واليمن، والولايات المتحدة الأمريكية، والمغرب، وإندونيسيا، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وفرنسا، وإيطاليا، والسودان، وجنوب أفريقيا، وألمانيا، واليابان، والنرويج، والمملكة المتحدة، وباكستان، والجمهورية التشيكية، واليونان، وأيرلندا بالأصالة عن نفسها، وأيرلندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وقبرص، والبرازيل، وناميبيا، ومالطة، وماليزيا، وهولندا، وكوبا، والسويد، وإسبانيا، وبلجيكا، وبالاو، وولايات ميكرونيزيا المتحدة، وجزر مارشال، والسنغال، وكوريا.

وفي الجلسات التي عقدت في الفترة من 23 إلى 25 شباط/فبراير 2004، استمعت المحكمة إلى بيانات شفهية قدمها، بالترتيب التالي، كل من: فلسطين، وجنوب أفريقيا، والجزائر، والسعودية، وبنغلاديش، وبيليز، وكوبا، واندونيسيا، والأردن، ومدغشقر، وماليزيا، والسنغال، والسودان، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وفي جلسة علنية عقدت في 9 تموز/يوليه 2004، أصدرت المحكمة فتواها، التي ينص منطوقها على ما يلي:

"ولهذه الأسباب، فإن المحكمة

(1) بالإجماع،

تقضي بأن لها اختصاصا لإصدار الفتوى المطلوبة؛

(2) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تقرر أن تستجيب لطلب إصدار الفتوى؛

(3) تجيب كما يلي على السؤال المطروح عليها من الجمعية العامة:

ألف - بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي؛

باء - بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي؛ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقا للفقرة 151 من هذه الفتوى؛

جيم - بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

وأن إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛

دال - بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين،

جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد؛ وتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاما إضافيا، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية؛

هاء - بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

ينبغي للأمم المتحدة، ولأسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى.

واختتمت المحكمة تعليلها في الفتوى بالقول إن تشييد الجدار لا بد وأن يدرج في سياق أعم. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن إسرائيل وفلسطين "ملزمتان بالتقيد الدقيق بقواعد القانوني الإنساني الدولي". وأعربت المحكمة عن رأي مفاده أن الوضع المأسوي في المنطقة لا يمكن إنهاؤه إلا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن بحسن نية.

كما وجهت المحكمة انتباه الجمعية العامة إلى "ضرورة تشجيع الجهود بغية التوصل في أقرب وقت ممكن، واستنادا إلى القانون الدولي، إلى حل عن طريق التفاوض للمشاكل المعلقة، وإقامة دولة فلسطينية، تعيش جنبا إلى جنبا مع إسرائيل وجيرانها الآخرين، في سلام وأمن من أجل الجميع في المنطقة".

وذيل القضاة كوروما، وهيغنز، وكويمانس، والخصاونة، والعربي، وأوادا فتوى المحكمة بأراء مستقلة؛ وذيلها القاضي بوير غنتال بإعلان.

2- منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

ادعت إيران في تلك القضية أن الولايات المتحدة بهجومها على ثلاث مجمعات بحرية لإنتاج النفط تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية وتشغلها للأغراض التجارية وتدميرها لها في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1987 و 18 نيسان/أبريل 1988، انتهكت حرية التجارة بين إقليمي الطرفين على نحو ما تضمنه معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية الموقعة بينهما في 1955.

والتهمت إيران جبر الضرر الناشئ عن ذلك. وردت الولايات المتحدة في طلب مضاد بأن إيران هي التي انتهكت معاهدة 1955 بمهاجمتها للسفن في الخليج وقيامها بأعمال عسكرية خطيرة ومضرة بالتجارة والملاحة بين الولايات المتحدة وإيران. وطلبت الولايات المتحدة هي أيضا جبر الضرر اللاحق بها. ونظرت المحكمة أولا في مسألة ما إذا كانت أعمال القوات البحرية الأمريكية ضد مجموعات النفط الإيرانية مبررة بموجب معاهدة 1955 باعتبارها تدابير ضرورية لحماية المصالح الأمنية للولايات المتحدة (الفقرة 1 (د) من المادة العشرين من المعاهدة).

ورأت المحكمة أن الولايات المتحدة كانت ستكون محقة في اللجوء إلى القوة بموجب ذلك الحكم المذكور لو كانت تتصرف دفاعا عن النفس، شريطة أن تكون ضحية هجوم مسلح لإيران وأن تكون أعمالها ضرورية ومتناسبة. وبعد قيامها بدراسة مفصلة للأدلة التي قدمها الطرفان، استنتجت المحكمة أن الأمر لم يكن كذلك. ثم درست المحكمة مسألة ما إذا كانت الولايات المتحدة، بتدميرها للمنصات، قد أعاققت تشغيلها العادي، مما منع إيران من التمتع بحرية التجارة "بين إقليميّ الطرفين الساميين المتعاقدين" على نحو ما تضمنه الفقرة 1 من المادة العاشرة من معاهدة 1955.

وقد أصدرت المحكمة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 حكما في هذه القضية، وقد نص الحكم على أن المحكمة:

- تقضي بأن أعمال الولايات المتحدة الأمريكية ضد منصات النفط الإيرانية في 19 تشرين الأول/أكتوبر 1987 و18 نيسان/أبريل 1988 لا يمكن تبريرها بأنها تدابير ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية للولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفقرة 1 (د) من المادة العاشرة من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران لعام 1955، حسبما تفسر على ضوء القانون الدولي المتعلق باستخدام القوة، وتستنتج كذلك أن المحكمة لا يمكنها مع ذلك أن تؤيد ادعاء جمهورية إيران الإسلامية بأن تلك الأعمال تشكل خرقا لالتزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفقرة 1 من المادة العاشرة من تلك المعاهدة، فيما يتعلق بحرية التجارة بين إقليميّ الطرفين، وبالتالي، فإنه لا يمكن تأييد مطلب جمهورية إيران الإسلامية بالجبر.

- تقضي بأن طلب الولايات المتحدة المضاد المتعلق بخرق جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة العاشرة من معاهدة 1955 السالفة الذكر، فيما يتعلق بحرية التجارة والملاحة بين إقليميّ الطرفين، لا يمكن تأييده وبالتالي فإن مطلب الولايات المتحدة الأمريكية المضاد بالجبر لا يمكن تأييده هو أيضا.

وقد حظيت الفقرة الأولى من الحكم على أغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين، للقاضيان: الخصاونة والعربي، فيما حظيت الفقرة الثانية على أغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد للقاضي سيما. وذيل نائب الرئيس رانجيفا والقاضي كوروما حكم المحكمة بإعلانين، وذيله القضاة هيغنز، وبارا - أرانغورن، وكويمانس بأراء مستقلة، وذيله القاضي الخصاونة برأي مخالف، وذيله القاضي بويرغنتال برأي مستقل، وذيله القاضي العربي برأي مخالف، وذيله القاضيان أودا، وسيما والقاضي الخاص ريغو بأراء مستقلة.

3- طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 1992 الصادر في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (السلفادور ضد هندوراس)

في 18 كانون الأول/ديسمبر 2003، استنتجت دائرة المحكمة التي شكلت للنظر في القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 1992 الصادر في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل) (السلفادور ضد هندوراس) أن طلب إعادة النظر في حكم 1992 المقدم من السلفادور غير مقبول. وأوضحت المحكمة أنه، عملاً بالمادة 61 من النظام الأساسي، ينبغي أن يركز طلب إعادة النظر إلى اكتشاف واقعة وأن تكون هذه الواقعة حاسمة وكان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر. ولاحظت المحكمة أنه إذا لم تستوف أي من هذه الشروط، فإنه يجب رفض الطلب.

وادعت السلفادور في المقام الأول أنها تملك أدلة علمية وتقنية وتاريخية تثبت وجود مجرى سابق لنهر غواسكوران والتغير المفاجئ للمجرى في أواسط القرن الثامن عشر. واستناداً إلى السلفادور، تشكل هذه العناصر "وقائع جديدة" في أغراض المادة 61. كما ادعت أنها وقائع حاسمة. ولاحظت الدائرة أنه لتعيين الحدود، استند حكم 1992 على تطبيق مبدأ الحيازة الجارية (uti possidetis juris)، والذي بمقتضاه تتبع حدود الدول الناشئة عن إنهاء الاستعمار في أمريكا الإسبانية الحدود الإدارية الاستعمارية، غير أن الحالة الناجمة عن مبدأ الحيازة الجارية كانت قابلة للتعديل بفعل سلوك الأطراف بعد الاستقلال في 1821.

واستنتجت أن طلبات السلفادور رفضت في حكم 1992 بسبب سلوك تلك الدولة بعد 1821، ولاسيما خلال المفاوضات التي أجريت في 1880 و1884. وأضافت أنه، في ظل هذه الظروف، لا يهم ما إذا كان ثمة تحول مفاجئ في مجرى نهر غواسكوران. أما الوقائع التي ادعتها السلفادور في هذا الصدد فليست "عوامل حاسمة" فيما يتعلق بالحكم الذي التمسست السلفادور إعادة النظر فيه. "والواقعة الجديدة" الثانية التي استندت إليها السلفادور هي اكتشاف نسخ أخرى من "الخريطة جدار غير شرعي

الكروية" (Carta Esférica) (وهي خريطة بحرية لخليج فونسيكا أعدها قائد سفينة الأكتيفو وملاحوها في حوالي عام 1796) وتقرير حملة تلك السفينة، وهي وثائق أدلت بها هندوراس في الدعوى الأصلية بالنسخ الموجودة في متحف مدريد البحري. واستنتجت المحكمة أن النسخ الجديدة لتلك الوثائق التي أدلت بها السلفادور لا تنقض الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة في عام 1992، بل إنها على العكس من ذلك تؤيدها. وبعد أن خلصت إلى نتيجة مفادها أن أيا من الوقائع الجديدة التي تدعيها السلفادور ليس "حاسما" فيما يتعلق بالحكم المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 1992، رفضت الدائرة الطلب.

وقد حظي الحكم بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد، للقاضي الخاص باوليو. وذيل القاضي الخاص باوليو حكم الدائرة برأي مخالف.

4- أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

أصدرت المحكمة في 31 آذار/مارس 2004 حكما في القضية المتعلقة بأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية). ففي تلك القضية، رفعت المكسيك دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية في نزاع متعلق بانتهاكات مزعومة للمادتين 5 و36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة 24 نيسان/أبريل 1963، فيما يتعلق بمعاملة عدد من المواطنين المكسيكيين الذي حوكموا وحكم عليهم بالإعدام في دعاوى جنائية بالولايات المتحدة. وقد نص الحكم على أن المحكمة:

- ترفض اعتراض الولايات المتحدة المكسيكية على مقبولية الدفع التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلبات المكسيكية؛

- ترفض الدفع الأربعة للولايات المتحدة بشأن اختصاص المحكمة؛

- ترفض الدفع الخمسة للولايات المتحدة بشأن مقبولية طلبات الولايات المتحدة المكسيكية؛

- تقضي بأن الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم إبلاغها دون تأخير المواطنين المكسيكيين الواحد والخمسين المشار إليهم في الفقرة 106(1) أعلاه عند احتجازهم بحقوقهم بموجب الفقرة 1(ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة 24 نيسان/أبريل 1963، قد أخلت بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب تلك الفقرة الفرعية؛

- تقضي بأن الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم إشعارها المركز القنصلي الملائم دون تأخير باحتجاز المواطنين المكسيكيين التسعة والأربعين المشار إليهم في

الفقرة 106(2) أعلاه، وحرمانها بالتالي الولايات المتحدة المكسيكية من حق القيام، في الوقت المناسب، بتقديم المساعدة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للأفراد المعنيين، قد أخلت بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 36؛

- تقضي فيما يتعلق بالمواطنين المكسيكيين التسعة والأربعين المشار إليهم في الفقرة 106(3) أعلاه، بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد حرمت الولايات المتحدة المكسيكية من حق الاتصال، في الوقت المناسب، بأولئك المواطنين والوصول إليهم وزيارتهم في معتقلهم، وبالتالي فإنها أخلت بالالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى الفقرة 1(أ) و(ج) من المادة 36 من الاتفاقية؛

- تقضي فيما يتعلق بالمواطنين المكسيكيين الثلاثة والأربعين المشار إليهم في الفقرة 106(4) أعلاه، بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد حرمت الولايات المتحدة المكسيكية من حق القيام، في الوقت المناسب، بترتيب التمثيل القانوني لأولئك الرعايا، وبالتالي فإنه أخلت بالالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى الفقرة 1(ج) من المادة 36 من الاتفاقية؛

- تقضي بأن الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم سماحها، على ضوء الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بإعادة النظر ومراجعة أحكام الإدانة والعقوبة الصادرة في حق السيد سيزار روبرتو فييرو رينا، والسيد روبرتو مورينو راموس، والسيد أوسبالدو توريس أغيليرا، بعد أن ثبوت الانتهاكات المشار إليها في الفقرة الفرعية (4) أعلاه فيما يتعلق بأولئك الأفراد، قد أخلت بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من الاتفاقية؛

- تقضي بأن الجبر الملائم في هذه الحالة هو التزام الولايات المتحدة الأمريكية بأن تتيح، بوسيلة من اختيارها، إعادة نظر ومراجعة أحكام الإدانة والعقوبة الصادرة في حق المواطنين المكسيكيين المشار إليهم في الفقرات الفرعية (4) و(5) و(6) و(7) أعلاه، وذلك بمراعاة انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في المادة 36 من الاتفاقية والفقرات 138 إلى 141 من هذا الحكم؛

- تحيط علماً بالتعهد الذي قطعتة الولايات المتحدة الأمريكية على نفسها بضمان تنفيذ الإجراءات المحددة المتخذة للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 36 من اتفاقية فيينا، وتقضي بوجود اعتبار هذا الالتزام استجابة لطلب الولايات المتحدة المكسيكية بتوفير ضمانات وتأكيدات بعدم العود.

- تقضي بأنه إذا حكم على المواطنين المكسيكيين بعقوبات شديدة، دون احترام الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1(ب) من المادة 36 من الاتفاقية، فإنه يتعين على الولايات المتحدة الأمريكية أن تتيح، بوسيلة من اختيارها، إعادة نظر ومراجعة لحكم الإدانة والعقوبة، حتى يتأتى إيلاء الاعتبار الكامل لانتهاك جدار غير شرعي

الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، مع مراعاة الفقرات 138 إلى 141 من هذا الحكم.

وقد حظيت الفقرة الأولى من الحكم بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين، للقاضيين بارا- أرانغورن، والقاضي الخاص سيولفيدا. فيما حظيت الفقرتين الثانية والثالثة بالإجماع. بينما حظيت الفقرات من الرابعة إلى التاسعة بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد، للقاضي بارا أرانغورن. أما الفقرتين الأخيرتين فقد حظيتا بالإجماع. وذيل الرئيس شي، ونائب الرئيس رانجيفا حكم المحكمة بإعلان، كما ذيله القضاة فيريشتين، وبارا- أرانغورن، وتومكا، والقاضي الخاص سيولبيدا بآراء مستقلة.

5و6- مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام 1971 الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و(الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

في 3 آذار/مارس 1992، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طلبين مستقلين لإقامة دعويين ضد حكومة المملكة المتحدة وضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بـ "النزاع حول تفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال" المؤرخة 23 أيلول/سبتمبر 1971 والمتعلقة بقمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

وأشارت الجماهيرية العربية الليبية، في الطلبين، إلى قيام النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة، على التوالي، باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بأنهما تسببا في تحطم طائرة "بان أمريكان" في رحلتها رقم 103 في سماء بلدة لوكربي، بسكتلندا، في 21 كانون الأول/ديسمبر 1988، فلقي مصرعه 270 شخصا. وفي أعقاب هذه الاتهامات، طالبت المملكة المتحدة والولايات المتحدة ليبيا بأن تسلم الجانيين المزعومين لمحاكمتهم في اسكتلندا أو في الولايات المتحدة الأمريكية وعرضتا المسألة على مجلس الأمن بالأمم المتحدة.

وادعت ليبيا أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة بقيامهما بذلك أخلتا بالتزاماتها القانونية بمقتضى اتفاقية مونتريال وأن عليهما أن يكفا عن الإخلال بها. وأضافت أن اتفاقية مونتريال هي الصك الوحيد الساري على تحطم طائرة بانام فوق لوكربي، وأنه ليس هناك أي اتفاقية أخرى في القانون الدولي الجنائي تسري على هذه المسائل بينها وبين المملكة المتحدة، أو بينها وبين الولايات المتحدة، وأنه يحق لها، وفقا لاتفاقية مونتريال، أن تحاكم هي نفسها الجانيين المزعومين.

وبعد أن قطعت المحكمة شوطا في القضية وتم إيداع المذكرات والمذكرات الجوابية والتعقيب، تلقت المحكمة برسالتين مؤرختين 9 أيلول/سبتمبر 2003،

إشعار من حكومتا ليبيا والمملكة المتحدة من جهة وإشعار حكومتا ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى بأنها "اتفقت على الوقف البات للدعوى".

وفي أعقاب هذه الإشعارات، أصدر رئيس المحكمة، في 10 أيلول/سبتمبر 2003، أمرا في كل من القضيتين، مسجلا في المحضر الوقف البات للدعوى، باتفاق الأطراف، ومصدرا تعليماته بشطب القضية من جدول المحكمة.

ثانيا: دعاوى محل نظر المحكمة

في الفقرات التالية سنشير إلى المنازعات التي كانت محل نظر المحكمة في 31 تموز/يوليه 2004، وبعضها ما زال في مراحل النظر الأولية فيما البعض الآخر قد قطعاً شوطاً كبيراً، وبالطبع لا يتسع المجال هنا لتناول الجوانب المختلفة لتلك المنازعات أو المرحلة التي تمر بها كل منازعة على حدة.

7- تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)

في 20 آذار/مارس 1993، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلباً ترفع به دعوى على صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. واستندت البوسنة والهرسك إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لإقامة اختصاص المحكمة، حيث تنص تلك المادة على أن "تعرض علي محكمة العدل الدولية، بناء علي طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

وفي طلبها، التمسّت البوسنة والهرسك من المحكمة، أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود "قد قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واختطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم" وذلك عن طريق عملائها ووكلائها، وأن عليها أن تكف فوراً عن هذه الممارسة المسماة بـ "التطهير العرقي" وأن تدفع تعويضات.

8- مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

في 2 تموز/يوليه 1993، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة، بتوقيع اتفاق خاص في 7 نيسان/أبريل 1993، يقضي بأن تعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في 16

أيلول/سبتمبر 1977 المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابسيكوفو - ناغيماروس. وجاء في المادة 2 من هذا الاتفاق الخاص:

(1) يطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي في عموميته، والمعاهدات الأخرى التي قد ترى أنها واجبة التطبيق:

(أ) فيما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى فيما بعد، في عام 1989، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس والشطر الذي تحمل المعاهدة جمهورية هنغاريا المسؤولية عنه من مشروع غابسيكوفو؛

(ب) فيما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر 1991، في تنفيذ "الحل المؤقت" وأن تشغل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر 1992 هذه الشبكة، المبينة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 (إقامة سد على نهر الدانوب عند الكيلومتر النهري 1851.7 في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي)؛

(ج) ماهية الآثار القانونية المترتبة على قيام جمهورية هنغاريا، في 19 أيار/مايو 1992، بالإخطار بإنهاء المعاهدة.

(2) يطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق الطرفين وواجباتهما، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة".

وفي حكمها المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1997، قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلتا بالتزاماتهما القانونية. ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام 1977 التي أعلنت أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعى الحالة الفعلية التي نشأت منذ 1989.

وفي 3 أيلول/سبتمبر 1998، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية، معتبرة أن إصدار حكم من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ حكم المحكمة. وذكرت سلوفاكيا في طلبها أن الطرفين أجريا سلسلة من المفاوضات بشأن طرائق تنفيذ حكم المحكمة ووقعا بالأحرف الأولى مشروع اتفاق إطاري، وافقت عليه حكومة سلوفاكيا في 10 آذار/مارس 1998.

وادعت سلوفاكيا أن هنغاريا أرجأت موافقتها على الحكم في 5 آذار/مارس 1998، ومضت حكومتها الجديدة عند توليها الحكم في أعقاب انتخابات أيار/مايو،

نحو التنصل من مشروع الاتفاق الإطاري وتسببت بذلك في تأخير تنفيذ الحكم. وادعت سلوفاكيا أنها ترغب في أن تبت المحكمة في طرائق تنفيذ الحكم. واستندت سلوفاكيا، كأساس لطلبها، إلى المادة 5(3) من الاتفاق الخاص الذي وقعته وهنغاريا في بروكسيل يوم 7 نيسان/أبريل 1993 بغرض عرض النزاع بصورة مشتركة على المحكمة.

وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1998 بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

9- أحمدو صاديو ديالو (غينيا ضد الكونغو)

رفعت غينيا في 28 كانون الأول/ديسمبر 1998 دعوى ضد الكونغو بموجب "طلب من أجل توفير الحماية الدبلوماسية" طالبت فيه المحكمة بـ "إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت في حق مواطن غيني"، هو السيد أحمدو صاديو ديالو.

ووفقا لما ذكرته غينيا، فإن السيد أحمدو صاديو ديالو، وهو رجل أعمال كان مقيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة 32 عاما، "سجنته سلطات تلك الدولة بطريقة غير قانونية" لمدة شهرين ونصف الشهر، "وجردته من استثماراته الكبيرة، وشركاته وحساباته المصرفية، وممتلكاته المنقولة والثابتة، ثم طردته" في 2 شباط/فبراير 1996 وذلك كنتيجة لمحاولاته استرداد مبالغ مستحقة له لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية (ولاسيما لدى مؤسسة جيكامين، وهي مؤسسة حكومية تحتكر التعدين) ولدى شركات نفطية تعمل في ذلك البلد (زائير شل، وزائير موبيل، وزائير فينا) استنادا إلى عقود أبرمت مع شركتين يملكهما، هما أفريكوم - زائير وأفريكونتينرز - زائير.

17:10 مشروعية استعمال القوة (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا) و(صربيا والجبل الأسود ضد كندا) و(صربيا والجبل الأسود ضد فرنسا) و(صربيا والجبل الأسود ضد ألمانيا) و(صربيا والجبل الأسود ضد إيطاليا) و(صربيا والجبل الأسود ضد هولندا) و(صربيا والجبل الأسود ضد البرتغال) و(صربيا والجبل الأسود ضد المملكة المتحدة)

في 29 نيسان/أبريل 1999، أودعت صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) طلبات رفعت فيها دعاوى ضد أسبانيا

وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية "لإخلالها بالتزام عدم استعمال القوة".

وأوضحت صربيا والجبل الأسود في طلبها أن الدول المذكورة أعلاه قد ارتكبت "أفعالا أخلت بها بالتزامها الدولي الذي يحظر عليها استعمال القوة ضد دولة أخرى والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية [لتلك الدولة]"، و "بعدم انتهاك سيادتها"؛ و "التزاماتها" بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية وقت الحرب، [و] حماية البيئة؛ و "التزاماتها" المتصلة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية؛ و "التزاماتها" المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ و "التزاماتها" بعدم استخدام الأسلحة المحظورة، وعدم تعمد فرض أوضاع معيشية بنية التسبب في الهلاك المادي لمجموعة قومية".

وطلبت صربيا والجبل الأسود إلى المحكمة أن تقرر وتعلن، في جملة أمور، أن الدول المشار إليها أعلاه "مسؤولة عن الإخلال بالتزامات الدولية [المذكورة] أعلاه" وأنها "ملزمة بتقديم تعويض عما ألحقته من أضرار". والمحكمة حاليا تتداول بشأن حكمها في هذه القضايا.

18- الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (الكونغو ضد أوغندا)

في 23 حزيران/يونيه 1999، أودعت الكونغو طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد أوغندا، بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية". وادعت الكونغو في طلبها بأن "هذا العدوان المسلح ... انطوى، في جملة أمور، على انتهاك سيادة [جمهورية الكونغو الديمقراطية] وسلامتها الإقليمية. وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان".

والتهمت الكونغو "ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في وسط أفريقيا بشكل عام ومنطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة"؛ كما التهمت الحصول على تعويض من أوغندا عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تنسب إليها، والتي تحتفظ حيالها [جمهورية الكونغو الديمقراطية] بالحق في أن تعين في وقت لاحق مقدار الضرر الذي لحق بها بالتحديد، فضلا عن مطالبتها باسترداد جميع الممتلكات المسلوقة.

وبناء عليه، التهمت الكونغو إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن أوغندا قد ارتكبت عمل عدوان مخالفا للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة؛ وأنها ترتكب انتهاكات متكررة لاتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وأنها ارتكبت أيضا انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان خرقا لأبسط قواعد القانون

العرفي، وأنها على وجه التحديد، باستيلائها على سد إنغا لتوليد الطاقة الكهربائية وتسببها في قطع عام للتيار الكهربائي عمدا وبانتظام، تتحمل مسؤولية الخسائر الفادحة جدا في الأرواح في صفوف سكان مدينة كينشاسا والمنطقة المجاورة والبالغ عددهم 5 ملايين نسمة؛ وأنها بإسقاطها، في 9 تشرين الأول/أكتوبر 1998 في كيندو لطائرة من طراز بوينغ 727 مملوكة للخطوط الجوية الكونغولية، وتسببها بالتالي في مقتل 40 مدنيا انتهكت أو غندا كذلك اتفاقيات معينة تتعلق بالطيران المدني الدولي.

وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة كذلك أن تقرر وتعلن أن بضرورة انسحاب كافة القوات المسلحة الأوغندية والمواطنين الأوغنديين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، من الأراضي الكونغولية، وأن لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحق في التعويض.

19- تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)

في 2 تموز/يوليه 1999، أودعت جمهورية كرواتيا طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) "بسبب انتهاكات لاتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، زعمت أنها ارتكبت في الفترة ما بين عامي 1991 و1995. وادعت كرواتيا في طلبها أن "[صربيا والجبل الأسود]، بإخضاع نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفازلها شبه العسكرية على أراضي ... كرواتيا لإشرافها المباشر في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودلماتيا، مسؤولة عن "التطهير العرقي" للمواطنين الكرواتيين في هذه المناطق ...، وكذا تدمير الممتلكات على نطاق واسع ومطالبة بجبر الضرر الناجم عن ذلك".

ومضت كرواتيا قائلة إن "[صربيا والجبل الأسود]، بتوجيهها وتشجيعها وحثها المواطنين الكرواتيين ذوي الأصول الصربية في منطقة كنين على الجلاء عن المنطقة في عام 1995، أثناء إعادة كرواتيا بسط سلطتها الحكومية الشرعية... انخرطت بالإضافة إلى ذلك في مسلك كان بمثابة جولة ثانية من التطهير العرقي".

وبناء عليه، طلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود "انتهكت التزاماتها القانونية" إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها "ملزمة بأن تدفع لـ ... كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق من ضرر باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الأنفة الذكر للقانون الدولي بالقدر الذي ستحدده المحكمة".

20- الحدود البحرية بين نيكاراغوا و هندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)

في 8 كانون الأول/ديسمبر 1999، أودعت نيكاراغوا طلبا لإقامة دعوى ضد هندوراس بشأن النزاع المتعلق بتحديد المناطق البحرية التابعة لكل من الدولتين في البحر الكاريبي. وذكرت نيكاراغوا في طلبها، في جملة أمور، أنها على مدى عقود "تمسكت بموقف مفاده أن حدودها البحرية مع هندوراس في البحر الكاريبي لم تحدد" بينما تمثل موقف هندوراس في أنه "يوجد في الواقع خط حدود يمتد بشكل مستقيم شرقا على خط العرض من النقطة المحددة على مصب نهر كوكو في [قرار التحكيم المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1906 الصادر عن ملك إسبانيا بشأن الحدود البرية بين نيكاراغوا و هندوراس، الذي رأت محكمة العدل الدولية بتاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1960 أنه صحيح وملزم]".

ووفقا لما ذكرته نيكاراغوا، "فإن الموقف الذي اتخذته هندوراس ... أدى إلى مواجهات متكررة وعمليات متبادلة لاحتجاز سفن البلدين داخل وحول منطقة الحدود بصفة عامة". وذكرت نيكاراغوا كذلك أن "المفاوضات الدبلوماسية قد فشلت".

وطلبت نيكاراغوا إلى المحكمة بالتالي "أن تحدد مسار الخط الحدودي البحري الوحيد بين مناطق البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لنيكاراغوا و هندوراس على التوالي، وفقا لمبادئ العدالة والظروف الخاصة التي يعترف القانون الدولي العمومي بأنها تنطبق على مثل هذا التعيين لخط الحدود البحري الوحيد".

21- ممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)

في 1 حزيران/يونيه 2001، قدمت ليختنشتاين طلبا تقيم به دعوى ضد ألمانيا بشأن "القرارات التي اتخذتها ألمانيا في 1998 وبعدها ... باعتبار ممتلكات معينة خاصة بمواطنين من ليختنشتاين أموالا ألمانية ... والاستيلاء عليها لأغراض الجبر أو التعويض، بسبب حالة الحرب؛ أي نتيجة للحرب العالمية الثانية ... دون كفالة أي تعويض لمالكها عن فقدان تلك الممتلكات، وعلى حساب ليختنشتاين نفسها".

والتهمت ليختنشتاين في طلبها من المحكمة "أن تقرر وتعلن أن ألمانيا تتحمل مسؤولية قانونية دولية وأنها ملزمة بتقديم جبر ملائم إلى ليختنشتاين عما لحقها من ضرر وحيث". وتطلب ليختنشتاين كذلك "تقييم وتحديد طبيعة ومقدار ذلك الجبر، في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق، في مرحلة مستقلة من إجراءات الدعوى إذا اقتضى الأمر".

22- النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

في 6 كانون الأول/ديسمبر 2001، قدمت نيكاراغوا طلبا تقيم به دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بنزاع حول "مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة" بين الدولتين "بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية" غرب البحر الكاريبي.

والتست نيكاراغوا في طلبها من المحكمة أن تقرر وتعلن: "أولا، ... أن نيكاراغوا السيادة على جزر بروفيدنسيا، وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأنها تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرانيا وكويتاسوينيو (بقدر قابليتها للتملك)؛ ثانيا، على ضوء ما تقرر به بشأن الحق المطالب به أعلاه، تطلب من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود تباعا إلى نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقا لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي يقر القانون الدولي العمومي بأنها تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد".

وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها "تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء بلا سبب المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية إلى خط الطول 82، في غياب سند ملكية شرعي". وذكرت نيكاراغوا أنها تحتفظ أيضا "بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها".

23- النزاع الحدودي (بنن/النيجر)

في 3 أيار/مايو 2002، أشعرت بنن والنيجر المحكمة بصورة مشتركة باتفاق خاص وقعاه في 15 حزيران/يونيه 2001 في كوتونو ودخل حيز النفاذ في 11 نيسان/أبريل 2002.

وبموجب المادة 1 من الاتفاق الخاص، اتفق الطرفان على عرض نزاعهما الحدودي على دائرة تشكلها المحكمة؛ كما اتفقا على أنه عملا بالفقرة 2 من المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، سيختار كل منهما قاضيا خاصا.

وتنص المادة 2 من الاتفاق الخاص موضوع النزاع على:

"إن المطلوب من المحكمة:

(أ) أن تحدد مسار خط الحدود بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر في قطاع نهر النيجر؛

(ب) أن تحدد الدولة التي تعود إليها ملكية الجزر الواقعة في النهر المذكور، ولا سيما جزيرة ليتي؛

(ج) أن تحدد مسار خط الحدود بين الدولتين في قطاع نهر ميكرو".

وأخيرا تضمنت المادة 10 "تعهدا خاصا" نصه كالتالي:

"في انتظار صدور حكم الدائرة، يتعهد الطرفان بحفظ السلم والأمن والسكينة بين شعبي الدولتين".

24- الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: 2002) (الكونغو ضد رواندا)

في 28 أيار/مايو 2002، أودعت حكومة الكونغو طلبا تقيم به دعوى ضد رواندا بسبب نزاع يتعلق بما يلي: "الانتهاك الجسيم والخطير والفادح لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" الناجم "عن أعمال العدوان المسلح الذي ارتكبه رواندا في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاك سافر لسيادة [هذه الأخيرة] وسلامتها الإقليمية، اللتين يضمنهما ميثاقا الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية".

وذكرت الكونغو في طلبها أن رواندا ما فتئت ترتكب عدوانا مسلحا منذ آب/أغسطس 1998 وإلى الوقت الراهن. واستنادا إليها، تسبب ذلك العدوان في مذبحه بشرية واسعة النطاق في كيفو الجنوبية، بإقليم كاتانغا والإقليم الشرقي، وفي اغتصاب النساء والاعتداء الجنسي عليهن، واغتيال شخصيات سياسية ونشطاء حقوق الإنسان واختطافهم، وإلقاء القبض والاحتجاز التعسفي، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والنهب المنهجي للمؤسسات العامة والخاصة، وحجز ممتلكات المدنيين، وانتهاك حقوق الإنسان على يد الجنود الروانديين الغزاة وحلفائهم المتمردون في المدن الرئيسية في شرق الكونغو، وتدمير حيوانات ونباتات البلد.

وبناء عليه، طلبت الكونغو إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن رواندا قد انتهكت ولا تزال تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والمادتين 3 و4 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بانتهاكها لحقوق الإنسان التي هي مقصد تنشده الأمم المتحدة من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وأنها انتهكت كذلك عددا من الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان؛ وأنها بإسقاطها لطائرة بوينغ 737 المملوكة لشركة الخطوط الجوية الكونغولية في 9 تشرين/أكتوبر 1998 في كيندو، والتسبب بالتالي في مصرع 40 مدنيا، انتهكت رواندا أيضا اتفاقيات معينة تتعلق بالطيران المدني الدولي؛ وأنها بقيامها بأعمال التقتيل والذبح والاعتصاب وقطع الأعناق، والصلب، وكذلك ارتكبت رواندا جريمة الإبادة الجماعية في حق ما يزيد على 3.500.000 كونغولي، بمن فيهم ضحايا المذابح الأخيرة في مدينة كيسنغاني، وانتهكت الحق

المقدس في الحياة المنصوص عليه في عدة صكوك تحمي حقوق الإنسان والمنصوص عليه أيضا في اتفاقية الإبادة الجماعية.

كما طلبت إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن على جميع القوات المسلحة الرواندية أن تتسحب من الأراضي الكونغولية؛ وأن للكونغو الحق في التعويض.

25- بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (الكونغو ضد فرنسا)

في 9 كانون الأول/ديسمبر 2002، أودعت الكونغو طلبا سعت به إلى إقامة دعوى ضد فرنسا ملتزمة إلغاء تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية بناء على شكوى تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وبالتعذيب تقدمت بها جمعيات عدة ضد رئيس جمهورية الكونغو، السيد دينيس ساسو نغيسو، ووزير خارجية الكونغو، السيد بيار أوبا، وأفراد آخرين بمن فيهم اللواء روبر دابيرا، المفتش العام للقوات المسلحة الكونغولية. كما ذكر الطلب أنه، فيما يتصل بتلك الإجراءات، أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو أمرا بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا.

وادعت الكونغو أن فرنسا "بتحويلها لنفسها اختصاصا عالميا في المسائل الجنائية وانتحالها سلطة ملاحقة ومحاكمة وزير داخلية دولة أجنبية عن جرائم زعم أنه ارتكبها في إطار ممارسته لسلطاته المتعلقة بحفظ النظام العام في بلده"، انتهكت "المبدأ القاضي بأنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس سلطاتها في إقليم دولة أخرى، خرقا لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة".

كما ادعت الكونغو بأن فرنسا بإصدارها لأمر يوجه تعليمات إلى ضباط الشرطة بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا، انتهكت "الحصانة الجنائية لرئيس دولة، وهي قاعدة عرفية دولية أقرها اجتهاد المحكمة".

وأشارت الكونغو في طلبها، إلى أنها تسعى إلى أن تقيم اختصاص المحكمة، عملا بالفقرة 5 من المادة 38 من لائحة المحكمة، "على موافقة الجمهورية الفرنسية، التي ستبديها قطعا". ووفقا لهذا الحكم، أحيل طلب جمهورية الكونغو إلى الحكومة الفرنسية.

وفي رسالة مؤرخة 8 نيسان/أبريل 2003 تلقاها قلم المحكمة في 11 نيسان/أبريل 2003، صرحت فرنسا بأنها "تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملا بالفقرة 5 من المادة 38".

وقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في جدول المحكمة والشروع في الإجراءات. وأضافت فرنسا في رسالتها أن موافقتها على اختصاص المحكمة يقتصر حصرا على "الطلبات التي قدمتها جمهورية الكونغو" وأن "المادة 2 من

محكمة العدل الدولية - نظرة عامة

معاهدة التعاون التي وقعتها الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكونغو في 1 كانون الثاني/يناير 1974، والتي تشير إليها هذه الأخيرة في طلبها، لا تشكل أساسا لاختصاص المحكمة في هذه القضية".

وأرفق طلب الكونغو بطلب اتخاذ تدبير تحفظي "يلتمس إصدار أمر بالوقف الفوري للإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو".

واعتبارا لموافقة فرنسا ووفقا للفقرة 3 من المادة 74 من لائحة المحكمة، حدد رئيس المحكمة تاريخ 28 نيسان/أبريل 2003 موعدا لافتتاح الجلسات العلنية بشأن طلب الإشارة بتدبير تحفظي المقدم من جمهورية الكونغو.

وبعد عقد تلك الجلسات، في 28 و29 نيسان/أبريل 2003، تلا رئيس المحكمة، في 17 حزيران/يونيه 2003، الأمر الذي قضت فيه المحكمة، بأغلبية أربعة عشرة صوتا مقابل صوت واحد، بأن الظروف كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

26- السيادة على بيدرا برانكا/بولو باتو بوتش، وروكس الوسطى، وليدج الجنوبية (ماليزيا/سنغافورة)

أخطرت ماليزيا وسنغافورة المحكمة بصورة مشتركة، في 24 تموز/يوليه 2003، بالتوصل إلى اتفاق خاص بين الدولتين، وقع في بوتراجايا، في 6 شباط/فبراير 2003، ودخل حيز النفاذ في 9 أيار/مايو 2003.

وفي المادة 2 من ذلك الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة

"أن تحدد ما إذا كانت السيادة على

(أ) بيدرا برانكا/بولو باتو بوتش؛

(ب) روكس الوسطى؛

(ج) ليدج الجنوبية،

تعود إلى ماليزيا أو إلى جمهورية سنغافورة".

وفي المادة 6:

"اتفق [الطرفان] على قبول حكم المحكمة ... باعتباره حكما نهائيا وملزما لهما".

كما أوضح الطرفان رأيهما بشأن الإجراءات المزمع إتباعها.

وفيما يخص إصدار قرار اتهام وأمر دولي بالقبض في حق تشارلز غانكي تايلور، رئيس جمهورية ليبيريا (ليبيريا ضد سيراليون)

في 4 آب/أغسطس 2003، رفعت ليبيريا دعوى بشأن نزاع مع سيراليون يتعلق بإصدار قرار اتهام وأمر دولي بالقبض في 7 آذار/مارس 2003، في حق تشارلز غانكي تايلور، رئيس جمهورية ليبيريا، بمقتضى قرار للمحكمة الخاصة لسيراليون في فريتاون. وفي طلبها، التمت ليبيريا من المحكمة أيضا أن تشير بتدابير تحفظية.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، أشارت ليبيريا إلى إعلانها لعام 1952 الذي تقبل بموجبه الولاية الإلزامية للمحكمة، وقالت إنه "فيما يتعلق بالمادة 38 (5) من لائحة المحكمة، إنها تتوقع أن تقبل جمهورية سيراليون لأغراض هذا الطلب اختصاص المحكمة عملا بالمادة 36(2) من النظام الأساسي للمحكمة... " وتنص الفقرة 5 من المادة 38 من لائحة المحكمة على ما يلي: "إذا بينت الدولة المدعية استنادها في القول بصحة اختصاص المحكمة إلى موافقة لم تكن قد أعطتها أو أعربت عنها بعد الدولة التي رفعت الدعوى عليها، تحال العريضة إلى هذه الدولة. بيد أنها لا تقيد في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى إلى أن تقبل الدولة التي رفعت الدعوى عليها باختصاص المحكمة في النظر في القضية".

ووفقا لتلك المادة، أحيلت إلى حكومة سيراليون نسخة من الطلب، مشفوعة بطلب الإشارة بالتدابير التحفظية. غير أنه حتى 31 تموز/يوليه 2004، لم تبد سيراليون موافقتها على اختصاص المحكمة بالنظر في القضية؛ وبالتالي فإن المحكمة لم تتخذ أي إجراء في المسألة.

ويوضح الاستعراض السابق مدى أهمية وتنوع المنازعات التي تطرح على المحكمة للفصل فيها، وتعد أحكام وفتاوى المحكمة مرجعا بالغ الأهمية فيما يخص قواعد ومبادئ القانون الدولي العام. وبهذا الخصوص فإن لفتوى المحكمة بشأن الجدار الذي تبنه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية أهمية بالغة، إذ أنه على الرغم من التاريخ الطويل والتطورات المختلفة التي لحقت بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني إلا أن هذه الفتوى تمثل المرة الأولى التي تقول فيها محكمة العدل الدولية رأيا بشأن أي جانب من جوانب هذا الصراع. وإن كانت الفتوى قد ركزت على الآثار القانونية للجدار إلا أنها عرضت لرؤيتها العامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة على الصراع. هذا ويمثل الجدل حول بعض الآراء والحجج والذي وردت بالفتوى وملحقاتها نموذجا لمدى ثراء أحكام المحكمة وما تصدره من فتاوى والبيانات الآراء المستقلة لقضاتها.

علاء قاعود

تشرين الثاني/نوفمبر 2004

جدار غير شرعي

36

الجزء الأول الفتوى وملحقاتها

فتوى محكمة العدل الدولية

بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد
إسرائيل جدار في الأراضي الفلسطينية
المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها

ملحقات الفتوى:

رأي مستقل للقاضي كوروما

رأي مستقل للقاضي هيغنز

رأي مستقل للقاضي كويجمانز

رأي مستقل للقاضي الخصاونة

بيان القاضي بويرجنتال

رأي مستقل للقاضي العربي

رأي مستقل للقاضي أوادا

الفتوى

الحضور: الرئيس شهي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ القضاة غيوم، وكوروما، وفيريشيتيتين، وهيغنز، وبارا - أرانغورين، وكويجمانز، ورزق، والخصاونة، وبويرجنتال، والعربي، وأوادا، سيما، وتومكا؛ والمسجل كوفرير.

فيما يتعلق بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، المحكمة،

بتشكيلها المبين أعلاه،

تفتي بما يلي:

1- يرد السؤال الذي طُلبت فتوى المحكمة بشأنه في القرار دإط - 14/10 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة (يشار إليها فيما بعد باسم "الجمعية العامة") في 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة. وفي رسالة مؤرخة 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 تلقاها قلم المحكمة بالفاكسيميلى في 10 كانون الأول/ديسمبر 2003، ووصلت نسختها الأصلية فيما بعد إلى قلم المحكمة، أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة المحكمة رسمياً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بتقديم السؤال للحصول على فتوى. وقد أرفقت بالرسالة نسختان مصدق عليهما بالصحة من النصين الانكليزي والفرنسي للقرار دإط - 14/10. وينص القرار على ما يلي:

"إن الجمعية العامة؛

إذ تؤكد من جديد قرارها دإط - 13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003؛

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ تدرك المبدأ المستقر في القانون الدولي والقاضي بعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛

وإذ تدرك أيضا أن تنمية علاقات الصداقة بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها هي ضمن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار 181 (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، الذي قسم فلسطين الواقعة تحت الانتداب إلى دولتين، واحدة عربية والأخرى يهودية؛¹

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة؛

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و 267 (1969) المؤرخ 3 تموز/يوليه 1969، و 298 (1971) المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1971، و 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979، و 452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979، و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980، و 476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980، و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980، و 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994، و 1073 (1996) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 1996، و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002، و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003؛

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة² وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف³ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

وإذ تشير إلى القواعد الملحقة باتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب وأعرافها المتعلقة بالأرض لعام 1907؛⁴

وإذ ترحب بعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في جنيف في 15 تموز/يوليه 1999؛

وإذ تعرب عن تأييدها للإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الذي عاد إلى الانعقاد في جنيف في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001؛

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن القرارات التي تطالب بوقف أنشطة الاستيطان وفقا كاملا؛

وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتغيير وضع القدس الشرقية المحتلة وتركيبها السكانية، لا تتمتع بالصلاحية القانونية وهي لاغية وباطلة؛

وإذ تحيط علما بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء بدء واستمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يخرج على خط الهدنة لعام 1949 (الخط الأخضر)، وينطوي على مصادرة للأراضي والموارد الفلسطينية وتدميرها، وعلى إشاعة الاضطراب في حياة آلاف المدنيين المتمتعين بالحماية، وعلى ضم مناطق واسعة من الأراضي بحكم الأمر الواقع، وإذ تشدد على معارضة المجتمع الدولي بالإجماع لتشييد ذلك الجدار؛

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء الأثر الأكثر تدميرا الناشئ من أجزاء الجدار المزمع تشييدها على السكان المدنيين الفلسطينيين وعلى أفاق حل الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي وإحلال السلام في المنطقة؛

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2003 بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967⁵، ولا سيما الجزء المتعلق بالجدار؛

وإذ تؤكد ضرورة إنهاء الصراع على أساس الحل القائم على وجود دولتين هما إسرائيل وفلسطين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن جدار غير شرعي

استنادا إلى خط الهدنة لعام 1949،
وفقا لقرارات مجلس الأمن
والجمعية العامة ذات الصلة؛

وقد استلمت مع التقدير تقرير
الأمين العام المقدم عملا بالقرار
دإط-13/10؛⁶

وإذ تدرك أن مرور الوقت يفاقم
الصعوبات في الميدان في الوقت
الذي تستمر فيه إسرائيل، السلطة
القائمة بالاحتلال، في رفضها
الامتثال للقانون الدولي فيما يتعلق
بتشييدها للجدار المذكور أعلاه وما
يترتب على ذلك من آثار ونتائج
وخيمة؛

تقرر، وفقا للمادة 96 من ميثاق
الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملا بالمادة 65
من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر، على وجه السرعة، فتوى
بشأن المسألة التالية:

ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل،
السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير
الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في
ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن
والجمعية العامة ذات الصلة؟

كذلك أرفق بالرسالة النصان المعتمدان باللغتين الانكليزية والفرنسية لتقرير
الأمين العام المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الذي أعد عملا بقرار
الجمعية العامة دإط - 13/10⁷ الذي يشير إليه القرار دإط - 14/10.

2- وفي رسائل مؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 2003، أبلغ المسجل بطلب
الفتوى جميع الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، وفقا للفقرة 1 من
المادة 66 من النظام الأساسي.⁸

3- وفي رسالة مؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2003، أبلغت حكومة إسرائيل
المحكمة بموقفها بالنسبة لطلب الفتوى وبالنسبة للإجراءات التي تتبع.

4- وبقرار صادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2003، قررت المحكمة أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها قد تستطيع، وفقا للفقرة 2 من المادة 66 من النظام الأساسي،⁹ تقديم معلومات عن جميع الجوانب التي يثيرها السؤال المقدم إلى المحكمة للحصول على فتوى، وحددت يوم 30 كانون الثاني/يناير 2004 موعدا نهائيا لما قد يُقدم من البيانات الكتابية بشأن المسألة وفقا للفقرة 4 من المادة 66 من النظام الأساسي.¹⁰ كذلك قررت المحكمة، في القرار نفسه، وفي ضوء القرار دإط - 14/10 وتقرير الأمين العام المقدم مع الطلب، ومع مراعاة أن الجمعية العامة قد منحت فلسطين مركزا خاصا هو مركز المراقب¹¹ وكون الأخيرة ضمن مقدمي مشروع القرار الذي طلبت به الفتوى، أنه يجوز لفلسطين أيضا أن تقدم بيانا كتابيا بشأن المسألة في حدود الموعد النهائي المذكور أعلاه.

5- وفي القرار السالف الذكر، قررت المحكمة أيضا، وفقا للفقرة 4 من المادة 105 من لائحة المحكمة، عقد جلسات استماع عامة يجوز خلالها أن تُقدم بيانات وتعليقات شفوية من جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها، بغض النظر عما إذا كانت قدمت أو لم تقدم بيانات كتابية، وحددت يوم 23 شباط/فبراير 2004 موعدا لافتتاح جلسات الاستماع المذكورة. وفي القرار نفسه، قررت المحكمة أنه يجوز لفلسطين، للأسباب المبينة أعلاه (انظر الفقرة 4)، أن تشارك في جلسات الاستماع. وأخيرا، دعت المحكمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها، وكذلك فلسطين، إلى إبلاغ قلم المحكمة، في موعد غايته 13 شباط/فبراير 2004 على الأكثر، بما إذا كانت تعتزم الاشتراك في جلسات الاستماع المذكورة أعلاه. وفي رسائل مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2004، أبلغها مسجل المحكمة بقرارات المحكمة ونقل إليها نسخة من القرار.

6- وقررت المحكمة، بالنسبة للطلبيين المقدمين فيما بعد من جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وفقا للمادة 66 من نظامها الأساسي، أن هاتين المنظمتين الدوليتين تستطيعان تقديم معلومات عن السؤال المقدم إلى المحكمة، وأنه يجوز لهما بالتالي أن تقدما لهذا الغرض بيانات كتابية في حدود الموعد النهائي الذي حددته المحكمة في قرارها الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2003 وأن تشتركا في جلسات الاستماع.

7- وعملا بالفقرة 2 من المادة 65 من النظام الأساسي،¹² بعث الأمين العام للأمم المتحدة إلى المحكمة بملف من الوثائق التي قد تلقي ضوءا على السؤال.

8- وفي قرار مسبب صادر في 30 كانون الثاني/يناير 2004 بشأن تشكيلها في الحالة المعروضة، قررت المحكمة أن الأمور التي وجهت حكومة إسرائيل عنايتها إليها في رسالة مؤرخة 31 كانون الأول/ديسمبر 2003، وفي رسالة سرية مؤرخة 15 كانون الثاني/يناير 2004 وموجهة إلى الرئيس عملا بالفقرة

2 من المادة 34 من لائحة المحكمة، ليس فيها ما يقتضي تنحية القاضي العربي عن نظر القضية.

9- وخلال الفترة التي حددتها المحكمة لتقديم البيانات الكتابية قُدمت إلى المحكمة بيانات من الدول والمنظمات الآتية مرتبة حسب تاريخ تلقي البيان: غينيا، المملكة العربية السعودية، جامعة الدول العربية، مصر، الكامبيرون، الاتحاد الروسي، استراليا، فلسطين، الأمم المتحدة، الأردن، الكويت، لبنان، كندا، سوريا، سويسرا، إسرائيل، اليمن، الولايات المتحدة الأمريكية، المغرب، إندونيسيا، منظمة المؤتمر الإسلامي، فرنسا، إيطاليا، السودان، جنوب أفريقيا، ألمانيا، اليابان، النرويج، المملكة المتحدة، باكستان، الجمهورية التشيكية، اليونان، أيرلندا بالأصالة عن نفسها، أيرلندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، قبرص، البرازيل، ناميبيا، مالطة، ماليزيا، هولندا، كوبا، السويد، إسبانيا، بلجيكا، بالاو، ولايات ميكرونيزيا المتحدة، جزر مارشال، السنغال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولدى تلقي هذه البيانات، قام المسجل بإرسال نسخ منها إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها، وإلى فلسطين، وإلى جامعة الدول العربية، وإلى منظمة المؤتمر الإسلامي.

10- ووجه قلم المحكمة إلى هذه الجهات الأخيرة مراسلات عديدة تتعلق على وجه الخصوص بالتدابير التي اتخذت لتنظيم الإجراءات الشفوية. وفي مراسلات مؤرخة 20 شباط/فبراير 2004، بعث قلم المحكمة بجدول زمني مفصل لجلسات الاستماع لمن أبدى من الجهات الأخيرة، في الموعد الذي حددته المحكمة لهذا الغرض، الرغبة في الاشتراك في الإجراءات السالفة الذكر.

11- وعملا بالمادة 106 من لائحة المحكمة، قررت المحكمة إتاحة الاطلاع على البيانات الكتابية لمن يريد الاطلاع عليها، وذلك اعتبارا من تاريخ بدء الإجراءات الشفوية.

12- وفي جلسات الاستماع التي عُقدت في الفترة من 23 إلى 25 شباط/فبراير 2004، استمعت المحكمة إلى بيانات شفوية قدمها، بالترتيب التالي، كل من:
عن فلسطين:

سعادة السيد ناصر القدوة، السفير، المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة؛

السيدة ستيفاني كوري، عضو، وحدة دعم المفاوضات، مستشارة قانونية؛
السيد جيمس كراوفورد، S.C.، أستاذ كرسي هيوويل للقانون الدولي،
جامعة كمبريدج، عضو معهد القانون الدولي، مستشار قانوني ومحام؛

السيد جورج أبي صعب، أستاذ القانون الدولي، معهد الدراسات الدولية العليا، جنيف، عضو معهد القانون الدولي، مستشار قانوني ومحام؛

السيد فوغان لوي، أستاذ كرسي سيشيل للقانون الدولي، جامعة أوكسفورد، مستشار قانوني ومحام؛

السيد جان سالمون، أستاذ القانون الدولي غير المتفرغ، جامعة بروكسل، عضو معهد القانون الدولي، مستشار قانوني ومحام.

عن جمهورية جنوب أفريقيا:

سعادة السيد عزيز ب. إباد، نائب وزير الخارجية، رئيس الوفد؛

القاضي م. ر. و. مادلانغا، S.C.

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية:

السيد أحمد العرابة، أستاذ القانون الدولي.

عن المملكة العربية السعودية:

سعادة السيد فوزي الشبكشي، السفير والممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، رئيس الوفد.

عن جمهورية بنغلاديش الشعبية:

سعادة السيد لياقات علي شودري، سفير جمهورية بنغلاديش الشعبية لدى مملكة هولندا.

عن بليز:

السيد جان - مارك سوريل، الأستاذ بجامعة باريس الأولى (بانثيون - السوربون).

عن جمهورية كوبا:

سعادة السيد أبلاردو مورينو فرناندز، نائب وزير الخارجية.

عن جمهورية إندونيسيا:

سعادة السيد محمد يوسف، سفير جمهورية إندونيسيا لدى مملكة هولندا، رئيس الوفد.

عن المملكة الأردنية الهاشمية:

صاحب السمو الملكي السفير زيد بن رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة، نيويورك، رئيس الوفد؛

السير آرثر واتس، K. C. M. G.، Q:C.، كبير المستشارين القانونيين
لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

عن جمهورية مدغشقر:

سعادة السيد ألفريد رامبلوسون، الممثل الدائم لمدغشقر لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف والوكالات المتخصصة، رئيس الوفد.

عن ماليزيا:

سعادة داتوك سيرى سيد حامد البار، وزير خارجية ماليزيا، رئيس الوفد.

عن جمهورية السنغال:

سعادة السيد ساليو سيسيه، سفير جمهورية السنغال لدى مملكة هولندا،
رئيس الوفد.

عن جمهورية السودان:

سعادة السيد أبو القاسم ع. إدريس، سفير جمهورية السودان لدى مملكة
هولندا.

عن جامعة الدول العربية:

السيد مايكل بوث، أستاذ القانون، رئيس الفريق القانوني.

عن منظمة المؤتمر الإسلامي:

سعادة السيد عبد الواحد بلقزيز، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛
السيدة مونيكا شيميليه - جندرو، أستاذة القانون العام، جامعة باريس
السابعة - دنيس ديدرو، مستشارة قانونية.

13- وعندما تنظر المحكمة في طلب للحصول على فتوى، يكون عليها أولاً أن
تنظر فيما إذا كانت ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة وأن
تنظر، إذا ما كانت الإجابة بالإيجاب، فيما إذا كان هناك أي سبب يدعوها إلى
الامتناع عن ممارسة هذا الاختصاص.¹³

14- وعلى ذلك فسوف تتناول المحكمة أولاً مسألة ما إذا كانت ذات اختصاص
بالنسبة لإصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة في 8 كانون الأول/ديسمبر
2003. ويستند اختصاص المحكمة في هذا الشأن إلى الفقرة 1 من المادة 65
من نظامها الأساسي، التي تنص على أنه يجوز للمحكمة "أن تفتي في أية مسألة
جدار غير شرعي

قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها". وقد سبق أن أتيحت الفرصة للمحكمة لتبين أن:

"من شروط اختصاص المحكمة أن يكون طلب الفتوى مقدما من هيئة مرخص لها على النحو الواجب بطلب الفتوى وفقا للميثاق، وأن يكون الطلب متعلقا بمسألة قانونية، وأن يكون السؤال قد نشأ في نطاق أنشطة الجهة المتقدمة بالطلب باستثناء الجمعية العامة ومجلس الأمن".¹⁴

15- ومتروك للمحكمة نفسها أن تتأكد من أن طلب الفتوى قد جاء من هيئة أو وكالة لها اختصاص تقديمه. وفي الحالة المعروضة، فإن المحكمة تلاحظ أن الجمعية العامة، التي تطلب الفتوى، مرخص لها بذلك بمقتضى الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق التي تنص على أنه: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".

16- وعلى الرغم من الحكم المذكور أعلاه الذي يقرر أنه يجوز للجمعية العامة أن تطلب فتوى "بشأن أية مسألة من المسائل"، فقد صدرت عن المحكمة أحيانا في الماضي بعض إشارات بالنسبة للعلاقة بين المسألة موضوع طلب الفتوى وأنشطة الجمعية العامة.¹⁵

17- وستمضي المحكمة في نظر الحالة المعروضة على النحو التالي. سوف تأخذ المحكمة في اعتبارها أن المادة 10 من الميثاق منحت الجمعية العامة اختصاصا فيما يتعلق بـ "أية مسائل أو أية أمور" تدخل في نطاق الميثاق وأن الفقرة 2 من المادة 11 منحها على وجه التحديد اختصاصا فيما يتعلق بـ "أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة..." ووضع التوصيات في ظروف معينة حددتها هاتان المادتان.¹⁶ وكما سيرد شرحه فيما يلي، فإن مسألة تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة قد عرضها على الجمعية العامة عدد من الدول الأعضاء في سياق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، التي عقدت للنظر فيما اعتبرته الجمعية العامة، في قرارها ES-10/2 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 1997، تهديدا للسلم والأمن الدوليين.¹⁷

18- وقبل المضي في بحث مشاكل الاختصاص التي أثيرت خلال الإجراءات الحالية، ترى المحكمة أن من الضروري وصف الأحداث التي أدت إلى اعتماد القرار ES-10/14 الذي طلبت فيه الجمعية العامة فتوى بشأن الآثار القانونية لتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

19- إن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، التي اعتمد فيها ذلك القرار، قد عُقدت لأول مرة بعد رفض مجلس الأمن، في 7 آذار/مارس و 21 آذار/مارس 1997، نتيجة للصوتين السلبيين لأحد الأعضاء الدائمين، لمشروع قرارين يتعلقان بمستوطنات إسرائيلية معينة في الأرض الفلسطينية المحتلة.¹⁸ وفي رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 1997، طلب رئيس المجموعة العربية وقتئذٍ "عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة عملاً بالقرار 377 ألف (د-5) المعنون 'فلنتحد من أجل السلام' للنظر في "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة"،¹⁹ وقد وافقت أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على هذا الطلب، وعقد أول اجتماع للدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة في 24 نيسان/أبريل 1997. وفي اليوم التالي تم اعتماد القرار ES/10/2 الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن اقتناعها بأن:

"من شأن الانتهاكات المتكررة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للقانون الدولي، وعدم امتثالها للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة وللاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، أن تقوض عملية السلام في الشرق الأوسط وأن تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين"،

وأدانت فيه "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية"، في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة بناء المستوطنات في تلك الأراضي. وقد رفعت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً ثم أعيد عقدها 11 مرة منذ ذلك الوقت.²⁰

20- وفي رسالة مؤرخة 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003، طلب رئيس المجموعة العربية، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في "انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، الخطيرة والمتواصلة التي ترتكبها إسرائيل، واتخاذ التدابير اللازمة في هذا المضمار"،²¹ وكانت هذه الرسالة مشفوعة بمشروع قرار لكي ينظر فيه المجلس، يدين تشييد إسرائيل لجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة في انحراف عن خط هدنة عام 1949 باعتبار ذلك أمراً غير قانوني. وعقد مجلس الأمن جلستيه 4841 و 4842 في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2003 للنظر في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين". وكان معروفاً عليه حينئذٍ مشروع قرار آخر اقترحه في نفس اليوم باكستان والجمهورية العربية السورية وغينيا وماليزيا، أدان أيضاً تشييد الجدار. وطرح مشروع القرار الأخير هذا للتصويت بعد مناقشة علنية ولم يعتمد نظراً للتصويت السلبي من جانب أحد الأعضاء الدائمين في المجلس.²²

وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2003، طلب رئيس المجموعة العربية، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، استئناف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة للنظر في البند المعنون "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة"؛²³ وأيدت هذا الطلب حركة عدم الانحياز²⁴ ومجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي بالأمم المتحدة.²⁵ واستأنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة أعمالها في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2003.

21- وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2003، اتخذت الجمعية العامة القرار دإط - 13/10، الذي طالبت فيه إسرائيل "بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، والذي يعد إخلالا بخط هدنة عام 1949" (الفقرة 1). وفي الفقرة 3، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام "أن يقدم تقريراً بصفة دورية عن مدى الامتثال لهذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول عن الامتثال لأحكام الفقرة 1 [من ذلك القرار] في غضون شهر واحد...". ورُفعت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً، وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، صدر تقرير الأمين العام المعد عملاً بقرار الجمعية العامة دإط - 13/10 (يشار إليه فيما بعد بوصفه "تقرير الأمين العام").²⁶

22- وفي الوقت نفسه، اتخذ مجلس الأمن في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 القرار 1515 (2003)²⁷ الذي فيه "[أيد] فيه خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، القائمة على الأداء والمفضية إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني يقوم على أساس وجود دولتين". وتتألف اللجنة الرباعية من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة.

وكذلك فإن القرار "[أهاب] بالأطراف أن تفي بالتزاماتها الواردة في خريطة الطريق بالتعاون مع الهيئة الرباعية، وأن تعمل على تحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن".

ولم تتضمن "خريطة الطريق" ولا القرار 1515 (2003) أي حكم محدد بشأن تشييد الجدار، الذي لم يبحثه مجلس الأمن في هذا السياق.

23- وبعد مضي تسعة عشر يوماً، أي في 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، استأنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة أعمالها مرة أخرى، بعد أن قدم رئيس المجموعة العربية طلباً جديداً، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، عملاً بالقرار دإط - 13/10.²⁸ وخلال الجلسة التي عقدت في ذلك اليوم اتخذ القرار دإط - 14/10 الذي طلب إصدار هذه الفتوى.

*

24- وبعد أن ذكرت المحكمة، على هذا النحو، بتسلسل الأحداث التي أفضت إلى اتخاذ القرار دإط - 14/10، ستتناول الآن المسائل المتعلقة بالاختصاص التي أثرت في الإجراءات الحالية. أولاً، زعمت إسرائيل أنه نظراً لاشتغال مجلس الأمن الفعلي بتناول الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، فقد تصرفت الجمعية العامة متجاوزة سلطاتها بموجب الميثاق عندما طلبت إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

25- وقد سبق أن بينت المحكمة أن موضوع الطلب الحالي بإصدار فتوى يدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة بموجب الميثاق (انظر الفقرات 15-17 أعلاه). بيد أن الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق تنص على ما يلي:

”عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن“. وطلب فتوى ليس في حد ذاته ”توصية“ من الجمعية العامة ”في شأن نزاع أو موقف [ما]“. ومع ذلك فقد احتج في هذه الحالة بأن اتخاذ الجمعية العامة للقرار دإط - 14/10 يعد تجاوزاً لسلطاتها حيث إنه لا يتفق مع المادة 12. وبناء على ذلك تعتبر المحكمة أن من المناسب أن تبحث مدلول تلك المادة، مع إيلاء الاعتبار للنصوص ذات الصلة ولممارسة الأمم المتحدة.

26- إن مجلس الأمن، بموجب المادة 24 من الميثاق، يضطلع ”بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي“. وفي ذلك الصدد يمكنه أن يفرض على الدول ”التزاماً صريحاً بالامتثال إذا ما أصدر، على سبيل المثال، أمراً أو تكليفاً ... بموجب الفصل السابع“ ويمكنه، تحقيقاً لهذه الغاية، أن ”يطلب الإنفاذ باتخاذ إجراءات قسرية“،²⁹ غير أن المحكمة تود أن تؤكد أن المادة 24 تشير إلى اختصاص رئيسي وليس بالضرورة إلى اختصاص قصري. فالجمعية العامة مخولة بالفعل، بموجب المادة 14 من الميثاق، سلطة القيام، في جملة أمور، بأن ”توصي باتخاذ التدابير لتسوية“ حالات شتى ”تسوية سلمية“.³⁰ ”والقيد الوحيد الذي تفرضه المادة 14 على الجمعية العامة هو القيد الموجود في المادة 12، وهو أنه ليس للجمعية العامة أن توصي باتخاذ أية تدابير بينما يباشر مجلس الأمن النظر في نفس المسألة إلا إذا طلب منها المجلس ذلك“.³¹

27- وفيما يتعلق بممارسة الأمم المتحدة، فقد فسر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مبدئياً المادة 12، وطبقاها، على أساس أنها تعني أن الجمعية العامة لا تستطيع أن تقدم أية توصية بشأن مسألة تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين ما دامت تلك المسألة مدرجة بجدول أعمال المجلس. ولذا فقد رفضت الجمعية العامة خلال دورتها الرابعة أن توصي باتخاذ تدابير معينة بشأن مسألة جدار غير شرعي

تري المحكمة أن القرار داط - 14/10، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الفتوى من المحكمة، لم يخالف أحكام الفقرة 1 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أنه فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين هناك ميلا متزايدا بمرور الزمن لأن تتناول الجمعية العامة ومجلس الأمن في نفس الوقت المسألة ذاتها؛ والذي يحدث غالبا أنه بينما ينحو مجلس الأمن إلى التركيز على جوانب المسألة المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، تتناولها الجمعية العامة من منظور أوسع فتتظر أيضا في جوانبها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

وتخلص المحكمة إلى أن الجمعية العامة لم تتجاوز اختصاصها بتقديمها ذلك الطلب.

إندونيسيا، لأسباب منها أن المجلس كان لا يزال ينظر في المسألة³² أما فيما يتعلق بالمجلس، فقد حذف في عدة مناسبات بنودا من جدول أعماله من أجل أن يمكّن الجمعية العامة من إجراء مداولات بشأنها،³³ وبصدد الحوادث التي وقعت على الحدود اليونانية³⁴ وفيما يتعلق بجزيرة تايوان (فورموزا)،³⁵ وفي حالة جمهورية كوريا، قرر المجلس في 31 كانون الثاني/يناير 1951 أن يرفع البند ذا الصلة من قائمة المسائل التي كان ينظر فيها من أجل أن يمكّن الجمعية العامة من إجراء مداولات بشأن المسألة.³⁶

غير أن هذا التفسير للمادة 12 قد تطور فيما بعد. ولذلك فقد اعتبرت الجمعية العامة في عام 1961 أن من حقها أن تعتمد توصيات في مسألة

الكونغو³⁷ وفي عام 1963 بشأن المستعمرات البرتغالية³⁸ بينما كانت هاتان الحالتان لا تزالان مدرجتين بجدول أعمال المجلس، وبدون أن يكون المجلس قد اتخذ أي قرار في الآونة الأخيرة بشأنهما. وردا على سؤال طرحته بيرو أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، أكد المستشار القانوني للأمم المتحدة أن الجمعية العامة تفسر عبارة "تباشر الوظائف" الواردة في المادة 12 من الميثاق على أنها تعني "تباشر الوظائف في هذه اللحظة"،³⁹ والواقع أن المحكمة تلاحظ إلى أن هناك ميلا متزايدا بمرور الزمن لأن تتناول الجمعية العامة ومجلس الأمن من نفس الوقت المسألة ذاتها فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين (انظر، على سبيل المثال، المسائل المتعلقة بقبرص وجنوب أفريقيا وأنغولا وروديسيا الجنوبية، وفي آونة أقرب عهدا البوسنة والهرسك والصومال). والذي يحدث غالبا أنه بينما ينحو مجلس الأمن إلى التركيز على الجوانب المتصلة بالسلام والأمن الدوليين من المسائل، تتناولها الجمعية العامة من منظور أوسع فتتظر أيضا في جوانبها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

28- وتعتبر المحكمة أن الممارسة المقبولة للجمعية العامة، على النحو الذي تطورت إليه، تتفق مع الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق.

وبناء عليه ترى المحكمة أن الجمعية العامة، باتخاذها القرار دإط - 14/10، الذي تطلب فيه فتوى من المحكمة، لم تخالف أحكام الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق. وتخلص المحكمة إلى أن الجمعية العامة لم تتجاوز اختصاصها بتقديمها ذلك الطلب.

29- غير أنه يُحتج أمام المحكمة بأن طلب الإفتاء الحالي لا يفي بالشروط الأساسية المحددة في القرار 377 ألف (د - 5)، التي عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، واستمرت في العمل، وفقا لها. وفي هذا الصدد، قيل، أولاً، إن مجلس الأمن لم ينظر قط في مشروع قرار يقترح أن يطلب المجلس نفسه فتوى من المحكمة بشأن المسائل التي هي الآن محل النزاع، ونظراً لأن هذه المسألة بالتحديد لم تكن معروضة قط على المجلس، فإنه لا يمكن للجمعية العامة أن تستند إلى عدم اتخاذ إجراء من جانب المجلس فتطلب هذا الطلب. ثانياً، لقد ادعى أن مجلس الأمن باتخاذ القرار 1515 (2003)، الذي أيد "خريطة الطريق"، قبل اتخاذ الجمعية العامة القرار دإط - 14/10، إنما كان لا يزال يباشر مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين، وبالتالي فلم يكن من حق الجمعية العامة أن تحل محله في التصرف. كذلك جرى التشكك في سلامة الإجراء الذي اتبعته الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، لا سيما في "الطابع التكراري" للدورة وكونها دعت إلى الانعقاد للتداول بشأن طلب الفتوى في نفس الوقت الذي كانت فيه الجمعية العامة منعقدة في دورة عادية.

30- وتود المحكمة أن تذكر بأن القرار 377 ألف (د - 5) ينص على ما يلي:

"إذا لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين في أي حالة يظهر فيها تهديد للسلام، أو خرق للسلام، أو عمل عدواني، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية..."

والإجراء الذي نص عليه ذلك القرار رهن بتوافر شرطين، وهما أن يكون المجلس قد أخفق في مباشرة مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين نتيجة لتصويت سلبي من جانب واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين، وأن تكون هذه الحالة هي إحدى الحالات التي يظهر فيها تهديد للسلام، أو خرق للسلام أو عمل عدواني. ويجب على المحكمة، تبعاً لذلك، أن تتحقق مما إذا كان هذا الشرطان متوافرين فيما يتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، وبخاصة في الوقت الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تطلب فتوى من المحكمة.

31- وعلى ضوء تسلسل الأحداث المبين في الفقرات من 18 إلى 23 أعلاه، تلاحظ

المحكمة أنه في الوقت الذي عقدت فيه الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة في عام 1997، لم يتمكن المجلس من اتخاذ قرار بشأن القضية المتعلقة بمستوطنات إسرائيلية معينة في الأرض الفلسطينية المحتلة، نتيجة لتصويت سلبي من جانب عضو دائم؛ وأنه كان هناك كما هو مبين في القرار دأ - ط 2/10 (انظر الفقرة 19 أعلاه) تهديد للسلام والأمن الدوليين.

وتشير المحكمة كذلك إلى أنه في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2003، استؤنفت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة على نفس الأساس الذي انعقدت عليه في عام 1997،⁴⁰ بعد أن رفض مجلس الأمن، في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2003، مرة أخرى نتيجة للتصويت السلبي من جانب عضو دائم، اعتماد مشروع قرار بشأن بناء إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتعتبر المحكمة أن مجلس الأمن قد أخفق مرة أخرى في اتخاذ إجراء على النحو المتوخى في القرار 377 ألف (د - 5). ولا يبدو للمحكمة أن الحالة فيما يتعلق بهذا الشأن قد تغيرت في الفترة بين 20 تشرين الأول/أكتوبر 2003 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، حيث إن المجلس لم يناقش تشييد الجدار ولم يتخذ أي قرار في هذا الصدد. ومن ثم، ترى المحكمة أن المجلس، حتى 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، لم يُعد النظر في التصويت السلبي الذي تم في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2003. وعليه فقد استؤنفت، خلال تلك الفترة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة على النحو الواجب وأمكنها على النحو السليم، بموجب القرار 377 ألف (د - 5) أن تنظر في المسألة المعروضة الآن على المحكمة.

32- وتود المحكمة أن تؤكد أيضا أنه، خلال انعقاد الدورة الاستثنائية الطارئة هذه يمكن للجمعية العامة أن تتخذ أي قرار يدخل في إطار الموضوع الذي عقدت من أجله الدورة، ومن سلطتها اتخاذ إجراءات أخرى، بما في ذلك اتخاذ قرار بطلب فتوى من المحكمة. أما مسألة عدم تقديم اقتراح إلى مجلس الأمن بطلب هذه الفتوى فلا علاقة لها بالموضوع في هذا الشأن.

33- وإذا تنتقل المحكمة الآن إلى المخالفات الإجرائية الأخرى التي ادعى وقوعها في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، فإنها لا تعتبر أن الطابع "التكراري" لتلك الدورة، أي كونها انعقدت في نيسان/أبريل 1997 ثم عادت إلى الانعقاد 11 مرة منذ ذلك الحين، له أي صلة بصحة طلب الجمعية العامة. وتلاحظ المحكمة في هذا الشأن أن الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة للجمعية العامة، التي انعقدت في 22 تموز/يوليه 1980، عادت إلى الانعقاد بعد ذلك أربع مرات،⁴¹ ولم ينكر أحد قط صحة القرارات أو المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في تلك الظروف. كما لم يطعن أحد قط في صحة أي قرارات سابقة اتخذت خلال الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة.

34- وتلاحظ المحكمة أيضا احتجاج إسرائيل بعدم سلامة استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة بينما كانت الدورة العادية للجمعية العامة منعقدة. وترى المحكمة أنه على الرغم من أنه ربما لم يخطر بالذهن أصلا أنه سيكون من الملائم أن تعقد الجمعية العامة دورة طارئة في نفس الوقت الذي تعقد فيه دورة عادية، لم يستدل على قاعدة للمنظمة يعتبر ذلك انتهاكا لها حتى يعتبر قرار اعتماد طلب الفتوى الحالي قرارا غير صحيح.

35- وأخيرا، فإن الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة قد عقدت، فيما يبدو، وفقا للمادة 9 (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة، وعُقدت الجلسات ذات الصلة وفقا للمواد المنطبقة. وكما ذكرت المحكمة في فتواها المؤرخة 21 حزيران/يونيه 1971 بشأن النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970) فإن قرارا صادرا عن هيئة مشكلة حسب الأصول تابعة للأمم المتحدة واتخذ وفقا للنظام الداخلي لتلك الهيئة، وأعلن رئيسها أنه اتخذ على هذا النحو، يجب افتراض أنه اتخذ على الوجه الصحيح.⁴² وبالنظر إلى ما ذكر آنفا، لا يمكن للمحكمة أن ترى سببا للطعن في هذا الافتراض في الحالة المعروضة.

*

36- وتنتقل المحكمة الآن إلى مسألة أخرى تتصل بالاختصاص في الإجراءات الحالية، وهي الاحتجاج بأن طلب الجمعية العامة إصدار فتوى ليس بشأن "مسألة قانونية" في نطاق مفهوم الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق والفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة.⁴³ وقد احتج في هذا الصدد، بأنه لكي يكون السؤال "مسألة قانونية"، بمفهوم هذين النصين لا بد أن يكون محددًا بشكل معقول وإلا فإنه لن يكون بوسع المحكمة الرد عليه. وفيما يتعلق بالطلب الوارد في إجراءات الإفتاء الحالية، فقد دُفع بأن من غير الممكن أن يتم بقدر معقول من اليقين تحديد المعنى القانوني للسؤال المقدم للمحكمة لسببين.

فقد قيل، أولا، إن السؤال عن "الآثار القانونية" لتشييد الجدار لا يسمح إلا بتفسيرين محتملين، كل منهما يفضي إلى مسار في الإجراءات يتعذر على المحكمة السير فيه. والسؤال المطروح يمكن أولا تفسيره بأنه طلب بأن تخلص المحكمة إلى أن تشييد الجدار غير مشروع ثم تصدر فتواها بشأن الآثار القانونية لعدم المشروعية. وفي الحالة المعروضة، يُحتج بأن المحكمة ينبغي أن ترفض الرد على السؤال المطروح لعدة أسباب مختلفة، بعضها يتصل بالاختصاص ويتصل البعض الآخر بمسألة الملاءمة. وفيما يتعلق بمسألة رأي المحكمة بشأن مسألة تشييد الجدار البالغة التعقد والحساسية، لكان ينبغي

لها أن تطلب صراحة فتوى بهذا الخصوص.⁴⁴ وذكر أن ثمة تفسيراً محتملاً ثانياً للطلب وهو أن المحكمة ينبغي أن تفترض أن تشييد الجدار غير مشروع، ثم تصدر فتواها بشأن الآثار القانونية لعدم المشروعية المفترض هذا. واحتج بأن المحكمة ينبغي أيضاً أن ترفض الرد على السؤال المطروح على أساس هذا الافتراض لأن الطلب سيكون عندئذ مستنداً إلى افتراض يمكن الطعن فيه ولأنه سيستحيل، على أي حال، إصدار حكم بشأن الآثار القانونية لعدم المشروعية دون تحديد طبيعة عدم المشروعية المذكور.

ثانياً، احتج بأن السؤال المقدم للمحكمة ليس ذا طابع "قانوني" بسبب عدم دقته وطبيعته المجردة. واحتج على وجه الخصوص في هذا الصدد بأن السؤال لم يبين بالتحديد ما إذا كان المطلوب من المحكمة هو النظر في الآثار القانونية على "الجمعية العامة أو هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة"، أو "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة" أو "إسرائيل" أو "فلسطين" أو "خليط ما مما سبق، أو كيان ما مختلف".

37- وبالنسبة لما ادعي من عدم وضوح صيغة طلب الجمعية العامة وأثر ذلك على "الطبيعة القانونية" للسؤال المحال إلى المحكمة، تلاحظ المحكمة أن هذا السؤال يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على حالة واقعية معينة على ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (يشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جنيف الرابعة") وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة. ولذا فقد كان السؤال الموجه من الجمعية العامة، باستخدام العبارة التي استخدمتها المحكمة في فتواها بشأن الصحراء الغربية، "مصوغاً قانونياً وي طرح مشاكل تتعلق بالقانون الدولي"؛ وهو بحكم طبيعته ذاتها قابل لأن يجاب عليه إجابة تستند إلى القانون؛ والواقع أنه لا يكاد يكون قابلاً لأي رد إلا استناداً إلى القانون. وهو في نظر المحكمة فعلاً، سؤال ذو طابع قانوني.⁴⁵

38- وتود المحكمة أن تشير إلى أن عدم الوضوح في صياغة سؤال ما لا يجرد المحكمة من الاختصاص. بل إن عدم اليقين هذا سيتطلب توضيحاً في التفسير وكثيراً ما قدمت المحكمة مثل هذه التوضيحات اللازمة للتفسير.

وفي الماضي، لاحظت المحكمة الدائمة والمحكمة الحالية في بعض الحالات أن صياغة طلب الفتوى لا تذكر على وجه الدقة المسألة التي تستفتي المحكمة بشأنها⁴⁶ أو لا تتفق مع "المسألة القانونية الحقيقية" المنظورة.⁴⁷ ولاحظت المحكمة في إحدى القضايا أن "المسألة التي عرضت على المحكمة هي في ظاهرها، غير معبر عنها بشكل لائق وغامضة في أن معاً".⁴⁸

وبالتالي، فكثيراً ما يطلب من المحكمة أن توسع نطاق المسائل المعروضة

عليها وتفسرها بل وتعيد صياغتها.⁴⁹

وفي الحالة المعروضة، لن يكون على المحكمة إلا أن تقوم بما قامت به في أحيان كثيرة في الماضي، وهو أن "تحدد المبادئ والقواعد القائمة، وتفسرها وتطبقها...، وبذلك تقدم رداً على السؤال المطروح استناداً إلى القانون"⁵⁰.

39- وفي الحالة المعروضة، فإنه إذا كانت الجمعية العامة تطلب من المحكمة أن تبين "الآثار القانونية"، الناشئة عن تشييد الجدار، فإن استخدام هذه الصيغة يتضمن بالضرورة إجراء تقييم بشأن ما إذا كان هذا التشييد يعتبر أو لا يعتبر انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي. وبالتالي، فالمطلوب من المحكمة أولاً هو أن تحدد ما إذا كانت تلك القواعد والمبادئ قد انتهكت وما زالت تنتهك بتشيد الجدار على طول المسار المرسوم.

يتضمن طلب الجمعية العامة من المحكمة أن تبين "الآثار القانونية"، الناشئة عن تشييد الجدار، بالضرورة إجراء تقييم بشأن ما إذا كان هذا التشييد يعتبر أو لا يعتبر انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي. وبالتالي، فالمطلوب من المحكمة أولاً هو أن تحدد ما إذا كانت تلك القواعد والمبادئ قد انتهكت وما زالت تنتهك بتشيد الجدار على طول المسار المرسوم.

انتهكت وما زالت تنتهك بتشيد الجدار على طول المسار المرسوم.

40- ولا ترى المحكمة أن ما يحتج به من الطبيعة المجردة للسؤال المطروح عليها يثير مسألة تتعلق بالاختصاص. وحتى عندما طرح الأمر على أنه مسألة لياقة لا مسألة اختصاص، في القضية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، كان الموقف الذي اتخذته المحكمة هو أن الدفع بأنه لا ينبغي لها أن تتناول مسألة مصوغة بعبارات مجردة هو "مجرد تأكيد خال من أي تبرير" وأنه "يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية، مجردة أو غير ذلك"⁵¹. وعلى أي حال، تعتبر المحكمة أن السؤال المطروح عليها فيما يتعلق بالآثار القانونية لتشييد الجدار ليس سؤالاً مجرداً، وفضلاً عن ذلك فالأمر يرجع إلى المحكمة في أن تحدد من ستقع عليه أية آثار من هذا القبيل.

41- وفضلاً عن ذلك، لا يمكن للمحكمة أن تقبل الرأي، الذي أعرب عنه أيضاً في الإجراءات الراهنة، القائل بأنه ليس لها اختصاص بسبب الطابع "السياسي" للسؤال المطروح. ورأي المحكمة، كما هو واضح من فقها الطويل في هذه النقطة، هو أن كون مسألة قانونية ما لها أيضاً جوانب سياسية، "شأنها، كما هي طبيعة الأشياء، شأن كثير من المسائل التي تثار في الحياة الدولية، ليس كافياً لجردها من طابعها بوصفها "مسألة قانونية" ولأن "يجرد المحكمة من اختصاص أعطاه إياه صراحة نظامها الأساسي"⁵². ولا تستطيع المحكمة رفض التسليم بالطابع القانوني لمسألة تدعوها لأداء مهمة هي قضائية في جوهرها، وهي، تقييم مشروعية السلوك الممكن للدول فيما يتعلق بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي عليها، أيا كانت الجوانب السياسية لتلك المسألة.⁵³

وفي فتوى المحكمة بشأن تفسير اتفاق 25 آذار/مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر، أكدت المحكمة فعلا أنه "في الحالات التي تكون فيها الاعتبارات السياسية بارزة، قد يكون من الضروري بصفة خاصة لمنظمة دولية أن تحصل على فتوى من المحكمة بشأن المبادئ القانونية المنطبقة فيما يتعلق بالموضوع قيد النقاش..."⁵⁴ فضلا عن ذلك، فقد أكدت المحكمة في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أنه "ليس للطبيعة السياسية للدوافع التي قد يقال إنها حفزت على الطلب والآثار السياسية التي قد تترتب على الفتوى الصادرة أي صلة بإقامة المحكمة لولايتها لإصدار تلك الفتوى"⁵⁵. وترى المحكمة أنه لا يوجد أي عنصر في الإجراءات الحالية يمكن أن يجعل المحكمة تخلص إلى نتيجة غير ذلك.

*

تقرر المحكمة أنها ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة.
البند 1 من منطوق الفتوى

42- وبناء عليه فإنه من اختصاص المحكمة أن تصدر الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة في القرار دإ ط - 14/10.

* *

43- غير أنه دفع في الإجراءات الحالية بأنه ينبغي للمحكمة أن ترفض ممارسة اختصاصها بسبب وجود جوانب محددة في طلب الجمعية العامة تجعل ممارسة المحكمة لاختصاصها ممارسة غير صحيحة وتتنافى مع الوظيفة القضائية للمحكمة.

44- وقد أشارت المحكمة مرات عديدة في الماضي إلى أن الفقرة 1 من المادة 65 من نظامها الأساسي، التي تنص على أنه يجوز "للمحكمة أن تفتي..." (التوكيد مضاف)، ينبغي تفسيرها بأنها تعني أن للمحكمة سلطة تقديرية في رفض إصدار فتوى حتى وإن توافرت شروط الاختصاص.⁵⁶ ومع ذلك تدرك المحكمة أن إجابتها على طلب إصدار فتوى "يمثل اشتراكها في أنشطة المنظمة، ولا يجب رفضه من حيث المبدأ"⁵⁷. وبالنظر إلى مسؤوليات المحكمة بوصفها "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"⁵⁸ فإنه لا ينبغي لها من حيث المبدأ أن ترفض إصدار فتوى. ووفقا لفقہ المحكمة الثابت فإنه لا يحملها على رفض تقديم فتواها سوى "الأسباب القاهرة"⁵⁹.

ولم يحدث قط أن رفضت المحكمة، استنادا إلى سلطتها التقديرية، الاستجابة لأي طلب للإفتاء؛ وقرارها بعدم إصدار الفتوى في القضية المتعلقة بمشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في النزاع المسلح، كان يستند إلى عدم اختصاص المحكمة وليس إلى اعتبارات الملاءمة القضائية.⁶⁰ ولم يحدث إلا في

مناسبة واحدة أن رأت المحكمة السلف، وهي محكمة العدل الدولي الدائمة أنه لا ينبغي لها أن ترد على سؤال طرح عليها،⁶¹ ولكن ذلك كان بسبب

”الملاسات الخاصة جدا للقضية، وكان من بينها أن المسألة تتعلق مباشرة بنزاع قائم من قبل، وأن إحدى الدول الأطراف في النزاع، وهي لم تكن طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة ولا عضوا في عصبة الأمم، قد اعترضت على الدعوى ورفضت الاشتراك بأي حال من الأحوال“.⁶²

45- وهذه الاعتبارات لا تحل المحكمة من واجبها في أن تقتنع، في كل مرة تنظر فيها في طلب فتوى، بملاءمة ممارستها لوظيفتها القضائية، وذلك بالرجوع إلى معيار ”الأسباب القاهرة“ كما ذكر آنفا. وبناء على ذلك ستنظر المحكمة بالتفصيل، وعلى ضوء فقهاء، في كل من الحجج المقدمة لها في هذا الشأن.

*

46- وأول هذه الحجج أنه لا ينبغي للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الحالة المعروضة لأن الطلب يتعلق بمسألة محل نزاع بين إسرائيل وفلسطين، لم توافق فيها إسرائيل على ممارسة المحكمة لذلك الاختصاص. ووفقا لهذا الرأي، فإن موضوع السؤال الذي طرحته الجمعية العامة ”هو جزء لا يتجزأ من النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني الأوسع بشأن مسائل الإرهاب والأمن والحدود والمستوطنات والقدس والمسائل ذات الصلة الأخرى“. وقد أكدت إسرائيل أنها لم توافق قط على تسوية هذا النزاع الأوسع عن طريق المحكمة أو أي وسيلة أخرى ذات قضاء ملزم؛ بل هي على العكس، تحتج بأن الطرفين قد اتفقا مرارا على أن هذه المسائل يتعين تسويتها عن طريق المفاوضات، مع احتمال الاتفاق على إمكانية اللجوء إلى التحكيم. وبناء عليه، يُحتج بأن المحكمة ينبغي أن ترفض إصدار هذه الفتوى استنادا إلى جملة أمور منها السابقة التي تتمثل في قرار محكمة العدل الدولي الدائمة بشأن مركز كاريليا الشرقية.

47- وتلاحظ المحكمة أن عدم قبول الدول المهتمة بالأمر للاختصاص محل الجدل للمحكمة لا علاقة له باختصاص المحكمة بإصدار فتوى. وقد أوضحت المحكمة في فتوى أصدرتها في عام 1950 أن:

”موافقة الدول، الأطراف في النزاع، هي أساس اختصاص المحكمة في القضايا محل النزاع. والحالة تختلف بالنسبة لإجراءات الإفتاء حتى حيثما يتصل طلب الفتوى بمسألة قانونية معلقة فعلا بين الدول. ورد المحكمة ذو طابع استشاري فقط: وهو بذلك ليس له قوة الإلزام. ويترتب على ذلك أنه لا تستطيع دولة ما، سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة أو لم تكن، أن تمنع إصدار فتوى

إن موافقة الدول، الأطراف في النزاع، هي أساس اختصاص المحكمة في القضايا محل النزاع. فيما تختلف الحالة بالنسبة لإجراءات الإفتاء حتى حيثما يتصل طلب الفتوى بمسألة قانونية معلقة فعلا بين الدول. ورد المحكمة ذو طابع استشاري فقط: وهو بذلك ليس له قوة الإلزام.

تعتبرها الأمم المتحدة أمرا مستصوبا من أجل تبصيرها بمسار الإجراء الذي ينبغي أن تتخذه. ولا تقدم فتوى المحكمة للدول، وإنما للهيئة التي يحق لها أن تطلبها؛ ويمثل رد المحكمة، التي هي نفسها "إحدى هيئات الأمم المتحدة"، اشتراكها في أنشطة المنظمة، ولا يجب رفضه، من حيث المبدأ".⁶³

ويستخلص من هذا أنه، في تلك الدعاوى، لم ترفض المحكمة الاستجابة لطلب الإفتاء على أساس أنها في ظروف معينة لم يكن لها اختصاص. ومع ذلك، فقد نظرت المحكمة في اعتراض بعض الدول المهمة بالأمر على طلب الجمعية العامة في سياق مسائل الصحة القضائية. وتعليقا على قرارها في عام 1950، أوضحت المحكمة في فتواها بشأن الصحراء الغربية أنها "بناء على ذلك... سلّمت بأن عدم القبول يمكن أن يشكل أساسا لرفض إصدار الفتوى المطلوبة إذا ما اضطرت اعتبارات الملاءمة القضائية المحكمة، في ظروف قضية بعينها، إلى رفض إصدار فتوى".

وتابعت المحكمة قائلة:

"في ظروف معينة... يمكن لعدم القبول من جانب دولة مهتمة بالأمر أن يجعل إصدار فتوى منافية للطابع القضائي للمحكمة. والمثال على ذلك هو عندما يتضح من الظروف أن تقديم رد سيكون بمثابة التحايل على المبدأ القائل بأن الدولة ليست ملزمة بالسماح بطرح منازعاتها للتسوية القضائية بدون موافقتها".⁶⁴

وبتطبيق ذلك المبدأ على الطلب المتعلق بالصحراء الغربية، تبين للمحكمة وجود جدل قانوني بالفعل ولكنه جدل نشأ خلال مداوات الجمعية العامة وبشأن المسائل التي كانت تنظر فيها الجمعية. ولم ينشأ بصورة مستقلة في العلاقات الثنائية.⁶⁵

48- وفيما يتعلق بطلب الإفتاء المعروف الآن على المحكمة، فإنها تسلم بأن إسرائيل وفلسطين قد أعربتتا عن رأيين متباينين تباينا جذريا بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد إسرائيل للجدار، والتي يطلب من المحكمة أن تبدي رأيها فيها. ومع ذلك، فكما ذكرت المحكمة نفسها، "كانت هناك اختلافات في الآراء... بشأن المسائل القانونية في كل دعاوى الإفتاء تقريبا".⁶⁶

49- وعلاوة على ذلك، لا ترى المحكمة أنه يمكن اعتبار موضوع طلب الجمعية العامة مجرد قضية ثنائية بين إسرائيل وفلسطين. ونظرا لما للأمم المتحدة من سلطات ومسؤوليات إزاء المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين، ترى المحكمة أن تشييد الجدار يجب اعتباره من الأمور التي تهم الأمم المتحدة مباشرة. كما أن مسؤولية الأمم المتحدة في هذه المسألة ناشئة أيضا عن الانتداب وعن قرار التقسيم المتعلق بفلسطين ...⁶⁷ وقد وصفت الجمعية العامة هذه

لا ترى المحكمة أنه يمكن اعتبار موضوع طلب الجمعية العامة مجرد قضية ثنائية بين إسرائيل وفلسطين. نظرا لما للأمم المتحدة من سلطات ومسؤوليات إزاء المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين.

ترى المحكمة أن تشييد الجدار يجب اعتباره من الأمور التي تهم الأمم المتحدة مباشرة. كما أن مسؤولية الأمم المتحدة في هذه المسألة ناشئة أيضا عن الانتداب وعن قرار التقسيم المتعلق بفلسطين.

المسؤولية بأنها "مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية".⁶⁸ وضمن الإطار المؤسسي للمنظمة، تجسدت هذه المسؤولية باعتماد عدد كبير من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وبإقامة العديد من الهيئات الفرعية التي أنشئت خصيصا للمساعدة على تفعيل الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني.

50- والهدف من الطلب المعروض على المحكمة هو الحصول منها على فتوى تعتبر الجمعية العامة أنها بحاجة إليها لمساعدتها على أداء مهامها على النحو الواجب. وقد طلبت هذه الفتوى بشأن قضية ذات أهمية فائقة بالنسبة للأمم المتحدة، قضية ذات أبعاد أوسع بكثير من مجرد نزاع ثنائي. وفي ظل هذه الظروف، لا تعتبر المحكمة أن إصدار فتوى بهذا الشأن يمكن أن يمثل التفافا من حول مبدأ القبول بالتسوية القضائية، وبالتالي لا يمكن للمحكمة، في إطار ممارستها لسلطتها التقديرية، أن تمتنع عن تقديم الفتوى على هذا الأساس.

*

51- وتنتقل المحكمة الآن إلى حجة أخرى سيقف خلال هذه الإجراءات دعما للرأي القائل بأن تمتنع المحكمة عن ممارسة اختصاصها. فقد دفع بعض المشاركين بأن فتوى المحكمة بشأن شرعية الجدار والآثار القانونية الناشئة عن تشييده من شأنها أن تعطل التوصل إلى حل سياسي تفاوضي للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني. وعلى وجه الخصوص، تم الدفع بأن من شأن هذه الفتوى تقييد "خريطة الطريق" (انظر الفقرة 22 أعلاه)، التي تقتضي من إسرائيل وفلسطين الوفاء بالتزامات معينة في مختلف المراحل المذكورة فيها. وقد دفع بأن الفتوى المطلوبة قد تعقد المفاوضات المنصوص عليها في "خريطة

المحكمة مدركة بالطبع أن مسألة الجدار تشكل جزءا من كل، وسوف تراعي ذلك مراعاة خاصة في أي فتوى قد تصدرها. وفي الوقت نفسه، فإن السؤال الذي اختارت الجمعية العامة طرحه على المحكمة يقتصر على الآثار القانونية لتشييد الجدار، ولن تنظر المحكمة في مسائل أخرى إلا بقدر ما يمكن أن يكون لها من ضرورة بالنسبة لنظرها في السؤال المطروح عليها.

الطريق“، وبأنه ينبغي للمحكمة بالتالي أن تمارس سلطتها التقديرية وأن تمتنع عن الرد على السؤال المطروح.

سبق للمحكمة أن نظرت في هذا النوع من الدفوع في مرات عديدة من قبل. فعلى سبيل المثال، في الفتوى التي أصدرتها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، أعلنت المحكمة:

”دُفع أيضا بأن إعطاء المحكمة لجواب في هذه القضية قد يضر بمفاوضات نزع السلاح، وبالتالي فمن شأنه أن يتعارض مع مصلحة الأمم المتحدة. والمحكمة تدرك أن الاستنتاجات التي

تتضمنها أي فتوى يمكن أن تصدرها، أيا كانت تلك الاستنتاجات، ستكون ذات صلة بمواصلة مناقشة المسألة في الجمعية العامة، ومن شأنها أن تقدم عنصرا إضافيا في المفاوضات بشأن تلك المسألة. وفيما خلا ذلك، فإن أثر الفتوى هو مسألة تقدير. وقد استمعت المحكمة إلى مواقف مخالفة عرضت عليها وليس ثمة من معايير بيّنة تستطيع على أساسها أن تفضّل تقييما على آخر“.⁶⁹

52- وقد أشار أحد المشاركين في هذه الإجراءات إلى أنه ينبغي للمحكمة، إن كانت تعتزم الرد على الطلب، أن تفعل ذلك في كل الأحوال آخذة في الاعتبار

”جانبيين رئيسيين من جوانب عملية السلام: المبدأ الرئيسي القاضي بأنه يجب أن تحل المسائل المتعلقة بالوضع الدائم من خلال المفاوضات؛ وضرورة أن يفي الطرفان خلال الفترة المؤقتة بمسؤولياتهما الأمنية حتى يتحقق النجاح لعملية السلام“.

53- والمحكمة تدرك أن ”خريطة الطريق“، التي أقرها مجلس الأمن في القرار 1515 (2003) (انظر الفقرة 22 أعلاه)، تشكل إطارا تفاوضيا لتسوية النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني. ولكن ليس من الواضح ما يمكن أن يكون لفتوى المحكمة من آثار على تلك المفاوضات: فقد أعرب المشاركون في هذه الإجراءات عن آراء مختلفة بهذا الشأن. وليس بوسع المحكمة أن تعتبر هذا العامل من الأسباب القاهرة التي تحملها على الامتناع عن ممارسة اختصاصها.

54- كما أكد بعض المشاركين أمام المحكمة أن مسألة تشييد الجدار لا تتعدى كونها جانبا من جوانب النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، وأنه لن يكون من المناسب

النظر فيها خلال هذه الإجراءات. ولكن المحكمة لا ترى في ذلك سببا يحملها على الامتناع عن الرد على السؤال المطروح. فالمحكمة مدركة بالطبع أن مسألة الجدار تشكل جزءا من كل، وسوف تراعي ذلك مراعاة خاصة في أي فتوى قد تصدرها. وفي الوقت نفسه، فإن السؤال الذي اختارت الجمعية العامة طرحه على المحكمة يقتصر على الآثار القانونية لتشييد الجدار، ولن تنظر المحكمة في مسائل أخرى إلا بقدر ما يمكن أن يكون لها من ضرورة بالنسبة لنظرها في السؤال المطروح عليها.

55- وقدّم عدة مشاركين في الإجراءات دفعا إضافيا بأنه ينبغي للمحكمة أن تمتنع عن ممارسة اختصاصها لأنه لا تتوافر لديها الوقائع والأدلة المطلوبة التي تمكنها من الخلوص إلى نتائج. وعلى وجه الخصوص، دفعت إسرائيل، مشيرة إلى الفتوى الخاصة بتفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، بأن المحكمة لم تتمكن من إصدار فتوى بشأن مسائل تثير تساؤلات تتعلق بوقائع لا يمكن توضيحها دون الاستماع إلى جميع الأطراف في النزاع. وفي رأي إسرائيل أنه إذا قررت المحكمة إصدار الفتوى المطلوبة فإنها ستضطر إلى اللجوء إلى التخمين إزاء وقائع أساسية وإلى وضع افتراضات بشأن حجج قانونية. وعلى وجه التحديد، دفعت إسرائيل بأنه لا يمكن للمحكمة أن تفصل في مسألة الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار دون أن تتقصى أولا طبيعة ونطاق التهديدات الأمنية التي يُتوخى من الجدار التصدي لها ومدى فعالية ذلك التصدي، وثانيا، تقصي أثر تشييد الجدار على الفلسطينيين. وهذه المهمة، التي هي صعبة أصلا في دعوى قضائية ستكون أكثر تعقيدا في إجراءات الفتوى، وخصوصا أن إسرائيل تمتلك وحدها جزءا كبيرا من المعلومات اللازمة وأنها أعلنت أنها اختارت عدم الخوض في الموضوع. وخلصت إسرائيل إلى أنه ينبغي للمحكمة، وقد واجهت مسائل تتعلق بالوقائع يستحيل توضيحها في الإجراءات الحالية، أن تستعمل سلطتها التقديرية وتمتنع عن تلبية طلب إصدار الفتوى.

56- وتلاحظ المحكمة أن مسألة ما إذا كانت الأدلة المتوافرة لديها كافية لإصدار الفتوى يجب أن تحسم في كل حالة من الحالات. وفي فتواها المتعلقة بتفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا⁷⁰ وكذلك في فتواها بشأن الصحراء الغربية، أوضحت المحكمة أن العامل الفاصل في هذه الظروف هو "ما إذا كان لدى المحكمة ما يكفي من معلومات وأدلة تمكنها من التوصل إلى استنتاج قضائي بشأن أي مسألة خلافية تتعلق بالوقائع يكون البت فيها ضروريا لتمكين المحكمة من إصدار الفتوى في ظروف تتلاءم مع طابعها القضائي"⁷¹. فعلى سبيل المثال، في الدعوى المتعلقة بمركز كاريليا الشرقية، قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الامتناع عن إصدار فتوى لأسباب منها أن المسألة المطروحة "تثير مسألة تتعلق بالوقائع لم يكن من الممكن توضيحها دون جدار غير شرعي

كما يتضح من قرارات المحكمة واجتهاداتها ... فإن الغرض من الفتاوى هو أن توفر المحكمة للهيئات التي تطلبها العناصر ذات الطابع القانوني اللازمة لها في أداء عملها.

الاستماع إلى الجهتين“⁷² ومن ناحية أخرى، في الفتوى المتعلقة بالصحراء الغربية، لاحظت المحكمة أنه تم تزويدها بفيض من الوثائق بما مكنها من تحديد الوقائع ذات الصلة.⁷³

57- وفي الحالة المعروضة، يوجد تحت تصرف المحكمة تقرير الأمين العام، فضلا عن ملف ضخم قدمه الأمين العام إلى المحكمة، يتضمن معلومات مفصلة لا عن مسار الجدار فحسب، بل أيضا عن تأثيره الإنساني والاقتصادي -

الاجتماعي على الشعب الفلسطيني. ويتضمن الملف تقارير عديدة استندت إلى زيارات للموقع قام بها مقررون خاصون وهيئات مختصة تابعة للأمم المتحدة. كما قدم الأمين العام إلى المحكمة بيانا كتابيا كمل المعلومات الواردة في تقريره. وعلاوة على ذلك، قدم مشاركون آخرون عديدون إلى المحكمة بيانات كتابية تتضمن معلومات تتعلق بموضوع الرد على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة. وتلاحظ المحكمة على وجه الخصوص أن البيان الكتابي المقدم من إسرائيل، مع أنه اقتصر على مسائل تتعلق بالاختصاص والملاءمة القضائية، فقد تضمن ملاحظات بشأن مسائل أخرى، بما في ذلك شواغل إسرائيل الأمنية، وقد ضم مرفقات تتناول تلك المسألة؛ وتوجد وثائق كثيرة أخرى صادرة عن الحكومة الإسرائيلية تتعلق بتلك المسائل في متناول العامة.

58- وترى المحكمة أن لديها ما يكفي من المعلومات والأدلة لتمكينها من إصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة. وفضلا عن ذلك، فإن الدفع بأن آخرين قد يقيمون هذه الوقائع ويفسرونها تفسيراً غير موضوعي أو سياسي لا يمكن اعتباره مسوغاً لامتناع المحكمة عن أداء مهامها القضائية. وبالتالي لا يوجد في الحالة المعروضة نقص في المعلومات يمكن اعتباره من الأسباب القاهرة التي تحمل المحكمة على الامتناع عن إصدار الفتوى المطلوبة.

*

59- وقدم بعض المشاركين، في بياناتهم الكتابية المقدمة إلى المحكمة، دفعا بأنه ينبغي للمحكمة أن تمتنع عن إصدار الفتوى المطلوبة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار لأنه لن تكون لمثل هذه الفتوى أي فائدة. ودفَعوا بأنه ينبغي اعتبار فتاوى المحكمة وسائل تمكن أي هيئة أو وكالة تكون بحاجة إلى توضيح قانوني يتعلق بالإجراءات التي يمكن أن تتخذها في المستقبل، من الحصول على ذلك التوضيح. أما في الحالة المعروضة، فإنه، استناداً إلى نفس الحجة المقدمة، لا تحتاج الجمعية العامة إلى فتوى من المحكمة لأنه سبق لها أن أعلنت أن تشييد الجدار غير قانوني وحددت مسبقاً الآثار القانونية بطلبها من

إسرائيل وقف وإلغاء تشييد الجدار، وكذلك لأن الجمعية العامة لم توضح مطلقاً كيف تعتزم استخدام هذه الفتوى.

لا يمكن للمحكمة أن تمتنع عن الرد على السؤال المطروح عليها على أساس أنه لن يكون لفتاوها أي فائدة. فلا يمكن للمحكمة أن تضع تقديرها لمدى فائدة الفتوى المطلوبة مكان تقدير الهيئة الطالبة لتلك الفتوى، أي الجمعية العامة.

60- وكما يتضح من قرارات المحكمة واجتهاداتها، فإن الغرض من الفتاوى هو أن توفر المحكمة للهيئات الطالبة لتلك الفتاوى العناصر ذات الطابع القانوني اللازمة لها في أداء عملها. ففي الفتوى المتعلقة

بالتحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، لاحظت المحكمة: "إن الهدف من طلب الفتوى هذا هو توجيه الأمم المتحدة فيما يتعلق باضطلاعها بأعمالها"⁷⁴ وبالمثل، في فتاوها بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، رأت المحكمة: "أن الطلب مقدم من هيئة من هيئات الأمم المتحدة ويتعلق بقرارات تلك الهيئة، وهي تطلب المشورة القانونية من المحكمة بشأن نتائج قراراتها وما يترتب عليها من آثار"⁷⁵. ووجدت المحكمة في مناسبة أخرى أن الفتوى المطلوب منها إصدارها "توفر للجمعية العامة عناصر ذات طابع قانوني تفيدها في تناولها المستقبلي لمسألة إنهاء استعمار الصحراء الغربية"⁷⁶.

61- وفيما يتعلق بالدفع بأن الجمعية العامة لم توضح كيف تعتزم استخدام هذه الفتوى بشأن الجدار، تذكر المحكمة بما أعلنته في فتاوها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وهذا ينطبق أيضاً على الحالة المعروضة:

"لاحظت بعض الدول أن الجمعية العامة لم تبيّن للمحكمة مقاصدها من طلب الفتوى. ومع ذلك فليس للمحكمة أن تدّعي لنفسها قرار ما إذا كانت الفتوى لازمة أو غير لازمة للجمعية العامة لأداء وظائفها. ذلك أن للجمعية العامة الحق في أن تقرر لنفسها أمر مدى فائدة الفتوى في ضوء احتياجاتها هي"⁷⁷.

62- وبناء على ذلك لا يمكن للمحكمة أن تمتنع عن الرد على السؤال المطروح عليها على أساس أنه لن يكون لفتاوها أي فائدة. فلا يمكن للمحكمة أن تضع تقديرها لمدى فائدة الفتوى المطلوبة مكان تقدير الهيئة الطالبة لتلك الفتوى، أي الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، وعلى أي حال، فإن المحكمة ترى أن الجمعية العامة لم تحدد بعد جميع الآثار التي يمكن أن تترتب على قرارها. وستتمثل مهمة المحكمة في تحديد مجمل الآثار القانونية الناشئة عن تشييد

الجدار، في حين يمكن للجمعية العامة - وللمجلس الأمن - أن يستخلصا بعد ذلك نتائج من حيثيات قرار المحكمة.

*

63- وفي الختام، تنتقل المحكمة إلى دفع آخر يتعلق بما إذا كان من الملانم أن تقوم المحكمة بإصدار فتوى في الإجراءات الحالية. فقد دفعت إسرائيل بأن فلسطين، نظرا لمسؤوليتها عن أعمال العنف المرتكبة ضد إسرائيل وشعبها والتي شُيد الجدار بهدف التصدي لها، لا يمكنها أن تطلب من المحكمة إيجاد حل لوضع ناجم عن أعمالها غير المشروعة. وفي هذا الخصوص، استشهدت إسرائيل بالمبدأ القانوني المقرر ليس لأحد أن يفيد من باطل صدر عنه، الذي تعتبره ذا صلة بالموضوع بالنسبة لإجراءات الفتاوى والدعاوى القضائية على حد سواء. وبالتالي فإن إسرائيل تخلص إلى أن حسن النية ومبدأ "الأيدي النظيفة" يوفران سببا قاهرا يقتضي من المحكمة أن ترفض طلب الجمعية العامة.

64- ولا تعتبر المحكمة هذا الدفع ذا علاقة بالموضوع. وكما تم التأكيد عليه أنفا، فإن الجمعية العامة هي التي طلبت إصدار الفتوى، والفتوى ستصدر إلى الجمعية العامة وليس إلى دولة معينة أو كيان معين.


* *

65- وفي ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن لها اختصاصا في إصدار الفتوى بشأن المسألة التي طرحتها عليها الجمعية العامة (انظر الفقرة 42 أعلاه)، وليس هذا فحسب بل إلى أنه لا توجد أسباب قاهرة تحملها على ممارسة سلطتها التقديرية في عدم إصدار الفتوى.

* * *

66- وستتناول المحكمة الآن السؤال الذي طرحته عليها الجمعية العامة في القرار د-14/10. وتذكر المحكمة بأن السؤال كان كالتالي:

"ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟"



67- وكما ورد شرحه في الفقرة 82 أدناه، فإن "الجدار" محل النظر هو عبارة عن بناء معقد، وبالتالي لا يمكن فهم هذا اللفظ بمعناه المادي الضيق. غير أن اللفظين الآخرين المستعملين، سواء من قبل إسرائيل ("الحاجز") أو من قبل الأمين العام ("السور")، ليسا أكثر دقة لو أخذنا بالمعنى المادي. ولذا فقد اختارت المحكمة في هذه الفتوى استخدام اللفظ الذي استعملته الجمعية العامة.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن طلب الجمعية العامة يتعلق بالآثار القانونية للجدار الذي يجري تشييده "في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها". وكما يرد شرحه أدناه (انظر الفقرات 79-84 أدناه)، فإن بعض أجزاء الإنشاءات تجري، أو يخطط لها أن تجري، على أرض إسرائيل نفسها؛ ولا تعتبر المحكمة أنه طلب منها النظر في الآثار القانونية الناشئة عن بناء تلك الأجزاء من الجدار.

68- فالمسألة التي طرحتها الجمعية العامة تتعلق بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار على الأرض الفلسطينية المحتلة. ولكن لكي تبين المحكمة تلك الآثار للجمعية العامة، عليها أولاً أن تحدد إن كان تشييد الجدار ينتهك القانون الدولي أو لا ينتهكه (انظر الفقرة 39 أعلاه). وبالتالي فإنها ستقوم بذلك قبل أن تتناول الآثار الناشئة عن التشييد.

69- وللقيام بذلك، ستجري المحكمة أولاً تحليلاً مقتضياً للوضع القانوني للأرض محل النظر، ثم تنتقل إلى وصف الأشغال التي أنجزت بالفعل أو التي هي قيد الإنجاز على تلك الأرض. ثم تبين القانون المنطبق قبل أن تحاول تحديد ما إذا كان قد تم انتهاك القانون.

* *

70- لقد كانت فلسطين جزءاً من الإمبراطورية العثمانية. وفي نهاية الحرب العالمية الأولى، عهدت عصبة الأمم إلى بريطانيا العظمى بانتداب على فلسطين من الفئة (أ)، عملاً بالفقرة 4 من المادة 22 من العهد، التي نصت على ما يلي:

"إن بعض الأقوام التي كانت من قبل تنتمي إلى الإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة رهناً بتقديم المشورة الإدارية والمساعدة من قبل دولة منتدبة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها."

وتذكر المحكمة بأنها في فتواها بشأن المركز الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية، عندما تحدثت عن الانتداب عموماً، لاحظت أن "الانتداب أقيم لصالح سكان الأقاليم ولصالح البشرية عموماً، بوصفه نظاماً دولياً ذا هدف دولي - أمانة مقدسة في عنق المدينة"⁷⁸. ولاحظت المحكمة أيضاً في هذا الخصوص وجود جدار غير شرعي

مبدأين أساسيين: مبدأ عدم الضم والمبدأ القائل بأن رفاهية وتقدم الشعوب [غير القادرة بعد على النهوض بأمورها] يعتبر "أمانة مقدسة في عنق المدينة"⁷⁹. وقد حُددت الحدود الإقليمية للانتداب في فلسطين بموجب عدة صكوك، وعلى وجه الخصوص حُددت الحدود الشرقية بموجب مذكرة بريطانية مؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 1922 والمعاهدة الأردنية البريطانية المؤرخة 20 شباط/فبراير 1928.

71- وفي عام 1947 أعلنت المملكة المتحدة اعترامها بإنجاز الجلاء عن الإقليم الموضوع تحت الانتداب بحلول 1 آب/أغسطس 1948، ثم قدمت ذلك التاريخ فيما بعد إلى 15 أيار/مايو 1948. وفي الوقت نفسه، اتخذت الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 القرار 181 (د - 2) بشأن حكومة فلسطين المستقلة وفيه "توصي المملكة المتحدة ... وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ... باعتماد مشروع التقسيم ... وتنفيذه" بالنسبة للإقليم، على النحو المحدد في القرار إلى دولتين مستقلتين إحداهما عربية والأخرى يهودية. وكذلك إنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس.⁸⁰ ورفض السكان العرب في فلسطين وكذلك الدول العربية هذا المشروع محتجين بأنه غير متوازن. وفي 14 أيار/مايو 1948، أعلنت إسرائيل استقلالها مستندة إلى قرار الجمعية العامة،⁸¹ وعندئذ بدأ صراع مسلح بين إسرائيل وعدد من الدول العربية ولم ينفذ مشروع التقسيم.

72- وبالقرار 62 (1948)، المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، قرر مجلس الأمن أن "تنفذ هدنة في جميع قطاعات فلسطين" وطلب من الأطراف المشتركة بشكل مباشر في الصراع أن تسعى إلى إبرام اتفاقات لتحقيق هذه الغاية. ووفقاً لهذا القرار أبرمت اتفاقات هدنة عامة في عام 1949 بين إسرائيل والدول المجاورة من خلال وساطة الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، وقع أحد هذه الاتفاقات في رودس في 3 نيسان/أبريل 1949 بين إسرائيل والأردن. وعينت المادتان الخامسة والسادسة من ذلك الاتفاق خط حدود الهدنة بين القوات الإسرائيلية والقوات العربية (الذي سمي في كثير من الأحيان بعد ذلك "الخط الأخضر" بسبب اللون الذي استعمل لرسمه على الخرائط؛ والذي سيشار إليه هنا بعد ذلك بوصفه "الخط الأخضر"). ونصت الفقرة 2 من المادة الثالثة على أنه "لا يجوز أن يتقدم أي عنصر من القوات العسكرية أو شبه العسكرية ... لأي من الطرفين إلى ما وراء خطوط حدود الهدنة أو يعبرها لأي غرض كان ...". واتفق في الفقرة 8 من المادة السادسة على عدم تفسير هذه الأحكام على أنها تخل، على أي وجه، بأي تسوية سياسية نهائية بين الطرفين. وتم الاتفاق بين الطرفين على خطوط حدود الهدنة المعينة في المادتين الخامسة والسادسة من الاتفاق، وذلك دون المساس بالتسويات المتصلة بالأراضي أو خطوط

حدودية مقبلة أو بمطالبات أي من الطرفين المتعلقة بذلك". ويخضع خط الحدود لأي تعديلات قد يتفق عليها الطرفان بعد ذلك.

73- وفي الصراع المسلح الذي نشب في عام 1967، احتلت القوات الإسرائيلية جميع الأراضي التي كانت تشكل فلسطين الموضوعة تحت الانتداب البريطاني (بما في ذلك الأراضي المعروفة بالضفة الغربية، والتي تقع إلى الشرق من الخط الأخضر).

74- وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 242 (1967) الذي أكد عدم جواز اكتساب أي إقليم بحرب ودعا إلى "سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير" وترك كل ادعاء بصفة المحاربة وإنهاء كل حالة حرب⁸².

75- ومنذ عام 1967 حتى الآن، اتخذت إسرائيل عددا من التدابير في هذه الأراضي تستهدف تغيير وضع مدينة القدس. وبعد أن أشار مجلس الأمن في عدد من المناسبات إلى "مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة العسكرية"، أدان تلك التدابير، وبموجب القرار 298 (1971) المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1971، أكد بأوضح عبارة ممكنة أن: "جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريعات التي تستهدف ضم الجزء المحتل، هي غير صحيحة إجمالا ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع"⁸³.

وبعد ذلك، عقب اعتماد إسرائيل في 30 تموز/يوليه 1980 "للقانون الأساسي الذي يجعل القدس هي عاصمة إسرائيل" الكاملة والموحدة"، نص مجلس الأمن في القرار 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980، على أن سن ذلك "القانون الأساسي" يشكل انتهاكا للقانون الدولي وأن "جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو تهدف إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس المقدسة ... هي لاغية وباطلة". وقرر كذلك "عدم الاعتراف بـ"القانون الأساسي"، وأية إجراءات أخرى من جانب إسرائيل تهدف، كنتيجة لهذا القانون، إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس"⁸⁴.

76- وفيما بعد، وقّعت معاهدة سلام في 20 تشرين الأول/أكتوبر بين الأردن وإسرائيل. وعينت المعاهدة الحدود بين البلدين "على أساس تعريف الحدود أراضي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي في عام 1967" (الفقرتان 1 و 2 من المادة 3). ووفر الملحق 1 الخرائط ذات الصلة وأضاف، أنه فيما يتعلق "بالأراضي التي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي

تعتبر الأراضي محتلة بموجب القانون الدولي العرفي عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي؛ ويشمل الاحتلال الأراضي التي بسطت فيها هذه السلطة وصار بالإمكان ممارستها.

في عام 1967، فإن الخط المبين هو "الحدود الإدارية" مع الأردن.

77- وأخيراً، وقّع عدد من الاتفاقات منذ عام 1993 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية تفرض التزامات مختلفة على كل طرف.

واشترطت تلك الاتفاقات، في جملة أمور، أن تنقل إسرائيل إلى السلطات الفلسطينية بعض السلطات والمسؤوليات التي تمارسها في الأراضي الفلسطينية المحتلة سلطاتها العسكرية وإدارتها المدنية. وقد جرت عمليات النقل هذه، ولكن نتيجة لما وقع من أحداث بعد ذلك، بقيت جزئية ومحدودة.

78- وتلاحظ المحكمة، أنه بموجب القانون الدولي العرفي كما هو مبين (انظر الفقرة 89 أدناه) في المادة 42 من "قواعد احترام قوانين وأعراف الحروب البرية"، المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 (التي سيشار إليها هنا "بقواعد لاهاي لعام 1907")، تعتبر الأراضي محتلة عندما توضع بالفعل تحت سلطة الجيش المعادي ويشمل الاحتلال الأراضي التي بسطت فيها هذه السلطة وصار بالإمكان ممارستها.⁸⁵

وقد احتلت إسرائيل في عام 1967 الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر (انظر الفقرة 72 أعلاه) والحدود الشرقية السابقة لفلسطين زمن الانتداب خلال الصراع المسلح بين إسرائيل والأردن. وبموجب القانون الدولي العرفي، كانت هذه الأراضي بناء على ذلك أراض محتلة وكان لإسرائيل فيها وضع السلطة القائمة بالاحتلال. ولم يكن للأحداث التي حدثت بعد ذلك في هذه الأراضي، على النحو المبين في الفقرات 75 إلى 77 أعلاه، أي أثر يؤدي إلى تغيير هذه الحالة. وجميع هذه الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) ما زالت أراض محتلة وما زالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالاحتلال.

*

79- وهذه بالضرورة هي الأراضي بعينها التي أنشأت فيها إسرائيل أو تعتزم إنشاء الأشغال التي يرد وصفها في تقرير الأمين العام. وستورد المحكمة الآن وصفا لتلك الأشغال، مستندة إلى ذلك التقرير. وبالنسبة للتطورات اللاحقة لنشر ذلك التقرير، ستحيل المحكمة إلى المعلومات التكميلية الواردة في البيان الكتابي الصادر عن الأمم المتحدة، والذي قصد به الأمين العام إكمال تقريره (والذي سيشار إليه هنا بوصفه "البيان الكتابي للأمين العام").

80- وينص تقرير الأمين العام على ما يلي: "عكفت حكومة إسرائيل منذ سنة 1996 على النظر في خطة لإيقاف التسرب إلى داخل إسرائيل من المناطق

الوسطى والشمالية للضفة الغربية ...“ (الفقرة 4). ووفقا لذلك التقرير، جرت الموافقة على خطة من هذا النوع لأول مرة من جانب مجلس الوزراء الإسرائيلي في تموز/يوليه 2001. وبعد ذلك، في 14 نيسان/ أبريل 2002، اعتمد مجلس الوزراء مقرا بتشييد الأشغال، التي تشكل ما تصفه إسرائيل بـ ”سياج أمني“، يبلغ طوله 40 كيلومتر، في ثلاث مناطق من الضفة الغربية.

وانتقل المشروع إلى مرحلة أخرى عندما وافق مجلس الوزراء الإسرائيلي، في 23 حزيران/يونيه 2002، على المرحلة الأولى من تشييد ”سياج متصل“ في الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية). وفي 14 آب/أغسطس 2002، اعتمد مسار ذلك ”السياج“ للعمل في المرحلة ألف، بغية تشييد مجمع طوله 123 كيلومترا في الجزء الشمالي من الضفة الغربية يمتد من نقطة تفتيش سالم (شمال جنين) إلى مستوطنة إكانا. وجرت الموافقة على المرحلة باء من العمل في كانون الأول/ديسمبر 2002. وشملت جزءا طوله نحو 40 كيلومترا يمتد شرقا من نقطة تفتيش سالم نحو بيت شين على طول الجزء الشمالي من الخط الأخضر وحتى يصل إلى وادي الأردن. وعلاوة على ذلك، ففي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2003، وافق مجلس الوزراء الإسرائيلي على المسار الكامل، والذي، وفقا لما جاء في تقرير الأمين العام، ”سيشكل خطا متصلا طوله 720 كيلومترا على امتداد الضفة الغربية“ وقد نُشرت خريطة للمسار تُظهر الأجزاء التي تم تشييدها وتلك المخطط لتشييدها على موقع وزارة الدفاع على شبكة الإنترنت في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2003. ووفقا للتفاصيل الموفرة على تلك الخريطة، ثمة جزء متصل (المرحلة جيم) يشمل عددا من المستوطنات الكبيرة سيربط بين النهاية الشمالية الغربية لـ ”السياج الأمني“ المبني حول القدس والنقطة الجنوبية للجزء المشيد في المرحلة ألف عند إكانا. ووفقا للخريطة ذاتها، سيمتد ”السياج الأمني“ لمسافة 115 كيلومترا من مستوطنة هارغيلو قرب القدس إلى مستوطنة كارمل جنوب شرقي الخليل (المرحلة دال). ووفقا لما ورد في وثائق وزارة الدفاع، من المقرر إنجاز العمل في هذا القطاع في عام 2005. وأخيرا، هناك إشارات في ملف القضية إلى ما تعتمده إسرائيل من تشييد ”سياج أمني“ يتبع وادي الأردن على طول سلسلة الجبال الواقعة إلى الغرب.

81- ووفقا للبيان الكتابي للأمين العام، فإن الجزء الأول من هذه الأشغال (المرحلة ألف)، الذي سيمتد في نهاية الأمر لمسافة 150 كيلومترا، قد أعلن إنجازه في 31 تموز/يوليه 2003. ويذكر التقرير أن نحو 56.000 فلسطيني سيعيشون في أماكن محصورة. وخلال هذه المرحلة، بني جزآن يبلغ مجموع طولهما 19.5 كيلومترا حول القدس. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2003 بدئ تشييد جزء جديد على طول الخط الأخضر إلى الغرب من المنطقة المحصورة ”نزلة عيسى - باقا الشرقية“ وفي كانون الثاني/يناير 2004 كان قد قارب على الانتهاء في جدار غير شرعي

الوقت الذي قدم فيه الأمين العام بيانه الكتابي.

ووفقا لما جاء في البيان الكتابي للأمين العام، كان العمل ما زال جاريا في الأشغال المنفذة في إطار المرحلة باء في كانون الثاني/يناير 2004. وعلى ذلك ثمة جزء أولي يمتد بالقرب من الخط الأخضر أو عليه إلى قرية المطلة، كان على وشك الانتهاء في كانون الثاني/يناير 2004. وهناك جزءان إضافيان يلتقيان عند هذه النقطة. وقد بدأ التشييد في أوائل كانون الثاني/يناير 2004 في جزء واحد يمتد نحو الشرق حتى الحدود الأردنية. أما تشييد الجزء الثاني، الذي من المخطط له أن يمتد من الخط الأخضر إلى قرية تيسير، فقد بدأ بالكاد. ومع ذلك فقد أبلغت الأمم المتحدة أن هذا الجزء الثاني لم يجر بناؤه.

ويذكر البيان الكتابي للأمين العام كذلك أن المرحلة جيم من العمل، التي تمتد من نقطة نهاية المرحلة ألف، بالقرب من مستوطنة إلكانا، إلى قرية نعمان، جنوب شرقي القدس، قد بدأ في كانون الأول/ديسمبر 2003. وهذا الجزء مقسم إلى ثلاثة مراحل. ففي المرحلة جيم 1، الواقعة بين جملة نفاط منها قريتا الرنتيس وبدروس، تم تشييد نحو 4 كيلومترات من الطول الكلي المخطط لتشييده والبالغ 40 كيلومترا. أما المرحلة جيم 2، التي ستحيط بما يسمى "أرييل ساليينت" بالدخول مسافة 22 كيلومترا في الضفة الغربية، فستضم 52.000 مستوطن إسرائيلي. ومن المزمع أن تشمل المرحلة جيم 3 تشييد اثنين من "حواجز العمق"؛ ومن المقرر أن يمتد أحد هذه الحواجز في اتجاه شمال - جنوب، مواز تقريبا للجزء الخاص بالمرحلة جيم 1 الذي يجري تشييده حاليا بين رنتيس وبدروس، بينما يمتد الآخر في اتجاه شرق - غرب على طول سلسلة من التلال يقال إنها جزء من مسار الطريق السريع 45، وهو طريق للسيارات يجري تشييده. وإذا أنجز تشييد الحاجزين، ستكون منطقتان محصورتان، تضمّان 72.000 فلسطيني في 24 مجتمع محليا.

وقد بدأ أيضا مزيد من التشييد في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2003 على طول الجزء الجنوبي الشرقي من الحدود البلدية للقدس، ويتبع مساراً، يعزل، وفقا لما جاء في البيان الكتابي للأمين العام، قرية العزرية التي تقع في منطقة ضواحي القدس عن المدينة وتقسّم حي أبو ديس المجاور إلى قسمين.

وحتى 25 كانون الثاني/يناير 2004، أنجز، وفقا لما جاء في البيان الكتابي للأمين العام، نحو 190 كيلومترا من التشييد، تشمل المرحلة ألف والجزء الأكبر من المرحلة باء. وقد بدأ تشييد آخر في المرحلة جيم في بعض مناطق المنطقة الوسطى من الضفة الغربية وفي القدس. ولم تبدأ بعد المرحلة دال، المخطط لإجرائها في الجزء الجنوبي من الضفة الغربية.

وقد أوضحت الحكومة الإسرائيلية أن المسارات والجدول الزمنية، على النحو

الوارد أعلاه، قابلة للتعديل. وفي شباط/فبراير 2004، على سبيل المثال، هُدم جزء طوله 8 كيلومترات قرب مدينة باقا الشرقية ويبدو أن الطول المخطط له من الجدار قد حُفض قليلاً.

82- ووفقاً للوصف الوارد في التقرير وفي البيان الكتابي للأمين العام، أفضت الأشغال المخطط لها أو المنجزة أو ستفضي إلى مجمع يتكون أساساً مما يلي:

(1) سياج يتضمن أجهزة استشعار إلكترونية؛

(2) خندق (يصل عمقه إلى 4 أمتار)؛

(3) طريق للدوريات معبد بالأسفلت وذو مسارين؛

(4) طريق لتتبع الأثر (وهو عبارة عن شريط من الرمل الممهّد لكي يتسنى اكتشاف آثار الخطى) والذي يمتد موازياً للسياج؛

(5) ست مجموعات من الأسلاك الشائكة تحدد الخط المحيط بالمجمع.

ويبلغ عرض المجمع 50 إلى 70 متراً، يزداد حتى يصل إلى 100 متر في بعض الأماكن. ويجوز إضافة "حواجز العمق" إلى هذه الأشغال.

وقد شمل الجزء البالغ طوله 180 كيلومتراً من المجمع الذي أنجز تشييده أو ما زال قيد التشييد حتى الوقت الذي قدم فيه الأمين العام تقريره نحو 8.5 كيلومتراً من الجدار الخرساني وتوجد هذه الكيلومترات من الجدار بصفة عامة في الأماكن التي تقترب فيها تجمعات السكان الفلسطينيين من إسرائيل أو تتاخمها (مثل مدينتي قلقيلية وطولكرم، أو في أجزاء من القدس).

83- ووفقاً لتقرير الأمين العام، فإن الجدار في أقصى جزء منه إلى الشمال بالشكل

الذي شُيد به أو يجري تشييده لا يكاد يبتعد عن الخط الأخضر. ومع ذلك فهو يقع داخل الأراضي المحتلة في معظم مساره. وتبعد الأشغال ما يزيد على 7.5 كيلومتراً عن الخط الأخضر في بعض الأماكن التي تشمل المستوطنات، بينما يطوق المناطق التي يسكنها الفلسطينيون. وثمة جزء يمتد كيلومتر واحد إلى كيلومترين إلى الغرب من طولكرم يظهر أنه يقع في الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر. ومن الناحية الأخرى ففي أماكن أخرى سيبعد المسار المخطط عن الخط الأخضر ناحية الشرق مسافة 22 كيلومتراً. أما في حالة القدس، فتقع الأشغال القائمة والمسار المخطط خارج الخط الأخضر بمسافة كبيرة وفي بعض الأحيان تتجاوز الحدود البلدية الشرقية للقدس كما حددتها إسرائيل.

84- وعلى أساس ذلك المسار، سيقع نحو 975 كيلومتراً مربعاً (أي 16.6 في

المائة من الضفة الغربية)، وفقاً لتقرير الأمين العام، بين الخط الأخضر والجدار. ويذكر التقرير أن هذه المنطقة يسكنها 237.000 فلسطيني. وإذا أنجز الجدار بكامله على النحو المخطط فسيعيش 160.000 فلسطيني آخرين في جدار غير شرعي

مجتمعات مطوقة بالكامل تقريبا، ووصفت بأنها أماكن محصورة في التقرير. وكننتيجة للمسار المخطط، سيعيش ما يقرب من 320.000 مستوطن إسرائيلي (منهم 178.000 في القدس الشرقية) في المنطقة بين الخط الأخضر والجدار.

85- وأخيرا، فمما هو جدير بالذكر أن تشييد الجدار قد صاحبه خلق نظام إداري جديد. وهكذا ففي تشرين الأول/أكتوبر 2003، أصدرت قوات الدفاع الإسرائيلية أوامر تحدد فيها الجزء من الضفة الغربية الواقع بين الخط الأخضر والجدار بوصفه "منطقة مغلقة". ولا يستطيع قاطنو هذه المنطقة البقاء فيها بعد الآن، كما لا يجوز أن يدخلها أي شخص غير مقيم فيها، إلا إذا كان حاملا لترخيص أو بطاقة هوية صادرة عن السلطات الإسرائيلية. ووفقا لما جاء في تقرير الأمين العام، حصل معظم المقيمين على تراخيص لفترة محدودة. أما المواطنون الإسرائيليون والمقيمون الدائمون الإسرائيليون ومن تنطبق عليهم شروط الهجرة إلى إسرائيل وفقا لقانون العودة فيمكنهم البقاء فيها، أو التنقل بحرية إلى المنطقة المغلقة وإلى خارجها وفي داخلها دون ترخيص. ولا يمكن الدخول إلى المنطقة المغلقة أو الخروج منها إلا عن طريق بوابات دخول، التي تفتح بشكل غير متواتر ولفترات قصيرة.

* *

86- وستقوم المحكمة الآن بتحديد قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بتقدير مدى قانونية التدابير التي اتخذتها إسرائيل. ويمكن العثور على هذه القواعد والمبادئ في ميثاق الأمم المتحدة وبعض المعاهدات الأخرى، وفي القانون الدولي العرفي وفي القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقا للميثاق. ومع ذلك، فقد أعربت إسرائيل عن شكوكها بالنسبة لمدى انطباق بعض قواعد القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وستنظر المحكمة الآن في هذه المسائل المختلفة.

87- تشير المحكمة أولا إلى أنه، وفقا للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة:

"يتمتع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة لا تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة."

وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، اتخذت الجمعية العامة القرار 2625 (د - 25)، المعنون "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول" (الذي سيشار إليه هنا بوصفه "القرار 2625 (د - 25)"), الذي أكدت فيه أنه "لن يعترف بأي اكتساب للأراضي ناشئ من التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بوصفه قانونيا"، وكما ذكرت المحكمة في حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا

وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، فإن المبادئ المتعلقة باستعمال القوة والمدرجة في الميثاق تستند إلى ما ورد في القانون الدولي العرفي؛⁸⁶ ونفس الشيء صحيح بالنسبة للاستنتاج المترتب على ذلك من عدم مشروعية اكتساب الأراضي الناشئ عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

88- وتلاحظ المحكمة أيضا أن مبدأ تقرير المصير للشعوب قد ورد في ميثاق الأمم المتحدة وكررت تأكيده الجمعية العامة في القرار 2625 (د - 25) المذكور أعلاه، والذي وفقا لما جاء به "كل دولة عليها واجب الامتناع عن أي إجراء قسري يحرم الشعوب المشار إليها [في ذلك القرار] ... من الحق في تقرير المصير". كما أن المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكرر تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وتضع على كاهل الدول الأطراف الالتزام بتعزيز أعمال ذلك الحق واحترامه، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وتشير المحكمة إلى أنها أكدت في عام 1971 أن التطورات الجارية في "القانون الدولي فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، يجعل مبدأ تحقيق المصير ساريا على جميع [هذه الأقاليم]". ومضت المحكمة تقول "ولا تترك هذه التطورات أي شك في أن الهدف النهائي للأمانة المقدسة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم "هو تقرير المصير ... للشعوب المعنية".⁸⁷ وقد أشارت المحكمة إلى هذا المبدأ في عدد من المناسبات في فلسفتها القضائية.⁸⁸ وقد أوضحت المحكمة في الواقع أن حق الشعوب في تقرير المصير هو اليوم حق لجميع الناس.⁸⁹

89- وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، تلاحظ المحكمة أولا أن إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، المرفق بها قواعد لاهاي. وتلاحظ المحكمة، أنه، في صياغة الاتفاقية، أعدت هذه القواعد "لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة" القائمة في ذلك الوقت. ومع ذلك فمنذ ذلك الحين، حكمت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بأن "القواعد المحددة في الاتفاقية تعترف بها جميع الأمم المتحضرة، وأنها ينظر إليها بوصفها تفسيرية لقوانين وأعراف الحرب".⁹⁰ والمحكمة ذاتها وصلت إلى النتيجة نفسها عند دراسة حقوق وواجبات المتحاربين في إجراء عملياتهم العسكرية.⁹¹ وترى المحكمة أن أحكام قواعد لاهاي قد أصبحت جزءا من القانون العرفي، وهو ما يعترف به في الواقع جميع المشتركين في الدعاوى المنظورة أمام المحكمة.

وتلاحظ المحكمة أيضا، أنه عملا بالمادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة أن تلك الاتفاقية مكتملة للبابين الثاني والثالث من قواعد لاهاي. والباب الثالث من هذه

القواعد، والذي يتعلق بـ "السلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية"، له صلة وثيقة بهذه القضية.

90- وثانياً، فيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة، أعرب عن آراء مختلفة من جانب المشتركين في هذه الدعاوي. فإسرائيل، على النقيض من الغالبية العظمى للمشاركين الآخرين، تطعن في انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى وجه الخصوص، يرد في الفقرة 3 من المرفق الأول من تقرير الأمين العام، المعنون "ملخص الموقف القانوني لحكومة إسرائيل"، أن إسرائيل لا توافق على أن اتفاقية جنيف الرابعة "تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة" مستشهدة "بعدم الاعتراف بسيادة الإقليم قبل إلحاقه بالأردن ومصر" ومستنتجة أنه "ليس إقليمياً لطرف متعاقد سام حسبما تشترط الاتفاقية".

91- وتشير المحكمة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة قد صدقت عليها إسرائيل في 6 تموز/يوليه 1951 وأن إسرائيل هي طرف في تلك الاتفاقية. وما فتئت الأردن طرفاً في تلك الاتفاقية منذ 29 أيار/مايو 1951. ولم تقدم أي من الدولتين أي تحفظات تمت بصلة إلى الدعوى الحالية.

وعلاوة على ذلك فقد قدمت فلسطين تعهداً من جانب واحد، بالإعلان المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1982، بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. واعتبرت سويسرا بوصفها الدولة الوديعة، ذلك التعهد الأحادي الجانب صحيحاً. ومع ذلك فقد خلصت إلى أنها "ليست - بوصفها وديعة - في موقف يسمح لها بتقرير ما إذا كان" "الطلب [المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1989] المقدم من حركة التحرير الفلسطينية باسم "دولة فلسطين" للانضمام" إلى جملة صكوك منها اتفاقية جنيف الرابعة "يمكن أن يعتبر صك انضمام"⁹².

92- وعلاوة على ذلك، فلأغراض تحديد نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، تجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة 2 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949:

"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول

النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.“

93- وبعد احتلال الضفة الغربية في عام 1967، أصدرت السلطات الإسرائيلية أمرا رقم 3 ينص في مادته 35 على ما يلي:

”المحكمة العسكرية ... يجب أن تطبق أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب فيما يتعلق بالإجراءات القضائية. وفي حالة التعارض بين هذا الأمر والاتفاقية المذكورة، تغلب الاتفاقية.“

وفي وقت لاحق، أوضحت السلطات الإسرائيلية في عدد من المناسبات أنها في الواقع تطبق بشكل عام الأحكام الإنسانية من اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة. ومع ذلك، فوفقا لموقف إسرائيل المشار إليه بإيجاز في الفقرة 90 أعلاه، فتلك الاتفاقية ليست سارية بحكم القانون في تلك الأراضي لأنه بموجب الفقرة 2 من المادة 2، لا تنطبق الاتفاقية إلا في حالة احتلال الأراضي الواقعة تحت سيادة طرف متعاقد سام مشترك في صراع مسلح. وتوضح إسرائيل أن الأردن كانت طرفا بحكم اعترافها في اتفاقية جنيف الرابعة في عام 1967، وأن صراعا مسلحا قد نشب في ذلك الوقت بين إسرائيل والأردن، ولكنها تستمر فنقول إنها تلاحظ أن الأراضي المحتلة من جانب إسرائيل في وقت لاحق لذلك الصراع لم تقع قبل ذلك تحت السيادة الأردنية. وتستنتب من ذلك أن الاتفاقية لا تسري بحكم القانون على تلك الأراضي. ومع ذلك فوفقا للغالبية العظمى من المشاركين الآخرين في الدعاوي، تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة على تلك الأراضي وفقا للفقرة 1 من المادة 2، سواء كان للأردن أم لم يكن لها أية حقوق تتعلق بها قبل عام 1967.

94- وتشير المحكمة إلى أنه، وفقا للقانون الدولي العرفي على النحو الذي أعرب عنه في المادة 31 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات المؤرخة 23 أيار/مايو 1969، يجب أن تفسر المعاهدة بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها. وتنص المادة 32 على ما يلي:

”يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها، بغية تأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة 31، أو تحديد المعنى حين يؤدي التفسير وفق المادة 31 إلى جعل المعنى مبهما أو غامضا أو إلى الخلو إلى نتيجة واضحة السخف أو اللامعقولية“،⁹³

95- وتلاحظ المحكمة أنه، وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، أن الاتفاقية تنطبق عند تحقق شرطان: أن يكون ثمة صراع مسلح (سواء اعترف بحالة حرب أم لا)؛ وأن يكون الصراع قد نشأ بين طرفين متعاقدين. وإذا تحقق هذان الشرطان، تنطبق الاتفاقية، على وجه الخصوص، على أي إقليم يجري احتلاله في أثناء الصراع من جانب أحد الطرفين المتعاقدين.

بينما كان واضعي قواعد لاهاي لعام 1907 مهتمين بحماية حقوق دولة ما احتل إقليمها، بقدر اهتمامهم بحماية سكان ذلك الإقليم، فقد سعى واضعي اتفاقية جنيف الرابعة إلى ضمان حماية المدنيين في زمن الحرب، بصرف النظر عن وضع الأراضي المحتلة، على النحو الذي تظهره المادة 47 من الاتفاقية.

والهدف من الفقرة الثانية من المادة 2 ليس هو تقييد نطاق تطبيق الاتفاقية، حسب تعريفها بواسطة الفقرة الأولى، بأن تستبعد منها الأراضي التي لم تندرج تحت سيادة أحد الطرفين المتعاقدين. وإنما هي مجرد موجهة إلى أن تجعل من الواضح أنه حتى إذا كان الاحتلال الذي جرى خلال الصراع لم يقابل بمقاومة مسلحة، تكون الاتفاقية ما زالت سارية.

وهذا التفسير يتجلى فيه نية واضعي اتفاقية جنيف الرابعة حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم، بأي شكل كان، في أيدي سلطة قائمة بالاحتلال. وبينما كان واضعي قواعد لاهاي لعام 1907 مهتمين بحماية حقوق دولة ما احتل إقليمها، بقدر اهتمامهم بحماية سكان ذلك الإقليم، فقد سعى واضعي اتفاقية جنيف الرابعة إلى ضمان حماية المدنيين في زمن الحرب، بصرف النظر عن وضع الأراضي المحتلة، على النحو الذي تظهره المادة 47 من الاتفاقية.

ويؤكد هذا التفسير الأعمال التحضيرية للاتفاقية. وقد أوصى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقدته لجنة الصليب الأحمر الدولية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية بغرض إعداد اتفاقيات جنيف جديدة بأن تسري هذه الاتفاقيات على أي صراع مسلح "سواء اعترف أو لم يعترف به بوصفه حالة حرب من جانب الطرفين" و "في حالات احتلال الأراضي في غياب أية حالة حرب".⁹⁴ وعلى ذلك لم يكن في نية واضعي الفقرة الثانية من المادة 2 عندما أضافوا هذه الفقرة في الاتفاقية، تقييد نطاق تطبيق الأخيرة. وإنما كانوا يسعون إلى مجرد النص على حالات الاحتلال دون قتال، من قبيل احتلال بوهيميا ومورافيا من جانب ألمانيا في عام 1939.

96- وعلاوة على ذلك تلاحظ المحكمة أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وافقت على تفسير اتفاقيتها في 15 تموز/يوليه 1999. وأصدرت بيانا قامت فيه "بتكرار تأكيد سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة،

بما فيها القدس الشرقية". وفي وقت لاحق، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001، أشارت الأطراف المتعاقدة السامية على وجه الخصوص إلى المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأكدت مجددا مرة أخرى "سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية". وذكرت هذه الدول كذلك الأطراف المتعاقدة المشتركة في المؤتمر، طرفي الصراع، ودولة إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزامات كل منهما.

97- وعلاوة على ذلك تلاحظ المحكمة أن لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي تنص المادة 142 من الاتفاقية على أن موقفها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة يجب أن "يعترف به ويحترم في جميع الأوقات" من جانب الأطراف، قد أعربت أيضا عن رأيها بشأن التفسير المعطى للاتفاقية. وفي إعلان مؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2001، أشارت إلى أن "لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أكدت دواما سريان اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون على الأراضي المحتلة منذ عام 1967 من جانب دولة إسرائيل، بما فيها القدس الشرقية".

98- وتلاحظ المحكمة أن الجمعية العامة قد أخذت، في كثير من القرارات، موقفا مماثلا. وهكذا ففي 10 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2003، في القرارين 60/56 و 97/58، أكدت مجددا "أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967".

99- وقد أبدى مجلس الأمن بدوره، بالفعل في 14 حزيران/يونيه 1967 الرأي في القرار 237 (1967) الذي ينص على أن "جميع الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ... ينبغي الامتثال لها من جانب الطرفين المشتركين في الصراع".

وبعد ذلك، دعا مجلس الأمن، في قراره 271 (1969) في 15 أيلول/سبتمبر 1969، "إسرائيل إلى التقيد بدقة بأحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الذي يحكم الاحتلال العسكري".

وبعد عشر سنوات، درس مجلس الأمن "سياسة وممارسات إسرائيل المتمثلة في إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967". وفي القرار 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979، اعتبر مجلس الأمن أن تلك المستوطنات "لا تستند إلى أي أساس قانوني"، وأكد "مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، تسري على الأراضي العربية

تري المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع، والتي احتلتها إسرائيل أثناء ذلك الصراع.

التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس“. ودعا ”مرة أخرى إسرائيل، باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد الدقيق بالاتفاقية“.

وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 1990، حث مجلس الأمن، في القرار 681 (1990)، ”حكومة إسرائيل على أن تقبل سريان اتفاقية جنيف الرابعة قانونا ... على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وأن تلتزم

التزاما دقيقا بأحكام الاتفاقية“. كما طلب إلى ”الأطراف المتعاقدة السامية في تلك الاتفاقية أن تكفل احترام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقا للمادة 1 منها“.

وأخيرا، وفي القرارين 799 (1992) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 و904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994، أكد مجلس الأمن مجددا موقفه فيما يتعلق بسريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة.

100- وتشير المحكمة أخيرا إلى أن المحكمة العليا في إسرائيل قد انتهت هي الأخرى، في حكم مؤرخ 30 أيار/مايو 2004، إلى أنه:

”بالقدر الذي تؤثر به العمليات العسكرية [لجيش الدفاع الإسرائيلي] في رفح على المدنيين، فإنها تخضع لاتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ... ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949“.

101- وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على أي أراض محتلة في حالة نشوب صراع مسلح بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية. وكانت إسرائيل والأردن طرفين في تلك الاتفاقية عندما نشب الصراع المسلح عام 1967. وبالتالي، ترى المحكمة أن الاتفاقية تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع، والتي احتلتها إسرائيل أثناء ذلك الصراع، حيث أنه ليس هناك أي داع للبحث في الوضع السابق لتلك الأراضي.

*

102- ويختلف المشاركون في الإجراءات المعروضة على المحكمة أيضا فيما إذا كانت اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها إسرائيل تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وجاء في المرفق الأول لتقرير الأمين العام ما يلي:

”4- تنكر إسرائيل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتقول بأن القانون الإنساني هو الحماية التي توفر في حالة صراع كتلك القائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما يقصد بمعاهدات حقوق الإنسان حماية المواطنين من حكوماتهم ذاتها في أوقات السلم“.

فيما يتصل بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، هناك ثلاثة حالات محتملة: فبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماما على القانون الإنساني الدولي؛ وبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماما على قانون حقوق الإنسان؛ غير أن هناك حقوقا أخرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء.

ومن بين المشاركين الآخرين في الإجراءات، يرى من تناولوا هذه المسألة، على العكس من ذلك، أن كلا العهدين ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

103- وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 1991، صدقت إسرائيل على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرم في 19 كانون الأول/ديسمبر 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبرم في نفس التاريخ على حد سواء، وكذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبرمة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989. وهي طرف في هذه الصكوك الثلاثة.

104- ولتحديد ما إذا كانت هذه النصوص تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ستتناول المحكمة أولا مسألة العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ثم تتناول مسألة انطباق صكوك حقوق الإنسان خارج الإقليم الوطني.

105- وفي الفتوى التي أصدرتها المحكمة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، أتيح للمحكمة أن تتناول أول هاتين المسألتين فيما يتصل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي تلك المداولات، رأى بعض الدول أن ”العهد موجّه لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم، إلا أن المسائل المتصلة بفقدان الحياة بصورة غير مشروعة في القتال يحكمها القانون الساري في النزاع المسلح“،⁹⁵ إلا أن المحكمة رفضت هذه الحجة، ولاحظت أن:

”الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
جدار غير شرعي

وإن كانت ولاية الدول ولاية إقليمية في المقام الأول، فإنها يمكن أن تمتد في بعض الأحيان خارج الإقليم الوطني. وبالنظر إلى أهداف ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو من الطبيعي، حتى في هذه الحالة، أن تكون الدول الأطراف في العهد ملزمة بالامتثال لأحكامه.

والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة 4 من العهد التي بها يمكن الحد من بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية. إلا أن احترام الحق في الحياة ليس من ضمن تلك الأحكام. ومن حيث المبدأ، فإن من حق الشخص في أن

لا يُحرم، تعسفاً، من حياته، ينطبق أيضاً في وقت القتال. بيد أن تقرير ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يعود إلى القانون الخاص، أي القانون الساري في النزاع المسلح وهدفه تنظيم سير القتال،⁹⁶

106- وبصورة أعم، ترى المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح، إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتصل بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، فإن هناك ثلاثة حالات محتملة: فبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على القانون الإنساني الدولي؛ وبعض الحقوق يمكن أن تقتصر تماماً على قانون حقوق الإنسان؛ غير أن هناك حقوقاً أخرى يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء. وللإجابة على السؤال المطروح على المحكمة، سيتعين عليها أن تأخذ في اعتبارها هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء، أي قانون حقوق الإنسان، باعتباره القانون الخاص، والقانون الإنساني الدولي.

107- ولا يزال يتعين تحديد ما إذا كان العهدان الدوليان واتفاقية حقوق الطفل لا تنطبق إلا على أراضي الدول الأطراف فيها، أو ما إذا كانت تنطبق أيضاً خارج تلك الأراضي، وإذا ما كان الأمر كذلك، ففي أية ظروف؟

108- تحدد الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نطاق تطبيق العهد، حيث تنص على ما يلي:

”تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب“.

ويمكن تفسير هذا الحكم على أنه يقتصر على الأفراد الموجودين داخل إقليم الدولة والخاضعين لولاية تلك الدولة. كما يمكن أن يُستخلص منه أنه يشمل كلا من الأفراد الموجودين داخل إقليم الدولة وأولئك الموجودين خارج ذلك الإقليم وإن كانوا يخضعون لولاية تلك الدولة. ولذلك، ستسعى المحكمة لتحديد المعنى الذي ينبغي أن ينطوي عليه هذا النص.

عند ممارسة إسرائيل للصلاحيات المتاحة لها على أساس أنها القوة القائمة بالاحتلال، فإنها تكون ملزمة بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، فإنها ملزمة بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة الحقوق التي يعترف بها هذا العهد وذلك فيما يتعلق بالميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية.

109- وتلاحظ المحكمة أنه وإن كانت ولاية الدول ولاية إقليمية في المقام الأول، فإنها يمكن أن تمتد في بعض الأحيان خارج الإقليم الوطني. وبالنظر إلى أهداف ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو من الطبيعي، حتى في هذه الحالة، أن تكون الدول الأطراف في العهد ملزمة بالامتثال لأحكامه.

والممارسة المستقرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان تتفق مع ذلك. وبالتالي، فقد رأت اللجنة أن العهد ينطبق حيثما تمارس الدولة ولايتها في أراض أجنبية. وحكمت بمشروعية الأعمال التي قامت بها أوروغواي في حالات إلقاء القبض التي قام بها عملاء أوروغواي في البرازيل أو الأرجنتين.⁹⁷ كما قررت نفس الشيء في حالة قيام قنصلية من قنصليات أوروغواي في ألمانيا بمصادرة جواز سفر.⁹⁸

والأعمال التحضيرية للعهد تؤكد تفسير اللجنة للمادة 2 من ذلك الصك. فهي تبين أنه عند اعتماد الصياغة المختارة، لم يكن من وضعوا نص العهد يقصدون السماح للدول بالتملص من التزاماتها عندما تمارس ولاياتها خارج أقاليمها الوطنية. بل كانوا يقصدون فحسب منع الأشخاص الموجودين في الخارج من مطالبة دولهم الأصلية بحقوق لا تقع ضمن اختصاص تلك الدول، وإنما تقع ضمن اختصاص الدول التي يقيمون فيها.⁹⁹

110- وتحيط المحكمة علما في هذا الصدد بالموقف الذي تتخذه إسرائيل فيما يتعلق بانطباق العهد في رسائلها الموجهة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، كما تحيط علما برأي اللجنة.

وفي عام 1998، ذكرت إسرائيل، عند إعداد تقريرها المقدم إلى اللجنة، أنه يتعين عليها أن تواجه مسألة "ما إذا كان الأفراد المقيمون في الأراضي المحتلة يخضعون حقا لولاية إسرائيل"، فيما يتعلق بأغراض تطبيق العهد.¹⁰⁰

وتبينت إسرائيل موقفا مفاده أن "العهد والصكوك المشابهة لا تنطبق مباشرة على الوضع الراهن في الأراضي المحتلة".¹⁰¹

وفي الملاحظات الختامية للجنة بعد دراستها للتقرير، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الموقف الذي تتخذه إسرائيل، وأشارت إلى "وجود إسرائيل المستمر منذ فترة طويلة في الأراضي [المحتلة]، وإلى غموض موقف إسرائيل إزاء وضع هذه الأراضي في المستقبل، فضلا عن ممارسة قوات الأمن الإسرائيلية لولاية فعلية في تلك الأراضي".¹⁰² وفي عام 2003، وفي مواجهة موقف إسرائيل الثابت ومؤداه أن "العهد لا ينطبق خارج إقليمها، وبخاصة في الضفة الغربية وغزة ..."، خلصت اللجنة إلى الاستنتاج التالي:

"في الظروف الراهنة، تنطبق أحكام العهد بما يحقق مصلحة سكان الأراضي المحتلة، وعلى كل تصرفات لسلطات أو عملاء الدولة الطرف في تلك الأراضي بما يؤثر على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد والتي تدخل في نطاق مسؤولية دولة إسرائيل بموجب مبادئ القانون الدولي العام".¹⁰³

111- وختاماً، ترى المحكمة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولايتها خارج إقليمها.

112- أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يتضمن أية أحكام بشأن نطاق تطبيقه. وقد يفسر ذلك أن هذا العهد يكفل حقوقاً هي حقوق إقليمية في جوهرها. ولكن لا يستبعد أنه ينطبق كذلك على كل من الأراضي التي تمارس عليها الدولة الطرف سيادتها والأراضي التي تمارس تلك الدولة ولاية إقليمية عليها. ومن ثم، فإن المادة 14 تنص على تدابير مؤقتة في حالة الدولة التي "لم تكن بعد، وهي تصبح طرفاً فيه، قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته، أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها".

ويتصل بهذا السياق أن نتذكر في هذا الصدد الموقف الذي اتخذته إسرائيل في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ففي تقريرها الأولي المقدم إلى اللجنة في 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، قدمت إسرائيل "إحصاءات تشير إلى تمتع المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة بالحقوق المنصوص عليها في العهد". ولاحظت اللجنة أنه، وفقاً لما قالته إسرائيل، فإن "السكان الفلسطينيين في مناطق الولاية ذاتها استبعدوا من التقرير ومن الحماية التي يكفلها العهد".¹⁰⁴ وأعربت اللجنة عن قلقها في هذا الشأن، وهو ما ردت عليه إسرائيل في تقرير لاحق مؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2001 بأنها "ما انفكت ... تؤكد على أن العهد لا ينطبق على

المناطق غير الخاضعة لسيادتها الإقليمية وولايتها القضائية“ (وهي صيغة مستوحاة من لغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). واستطردت إسرائيل تقول إن هذا الموقف ”يستند ... إلى التمييز الراسخ في القانون الدولي بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني“. وأضافت: ”لا يجوز أن تكون ولاية اللجنة ... متصلة بالأحداث الجارية في الضفة الغربية وقطاع غزة بقدر ما تشكل تلك الأحداث جزءاً لا يتجزأ من سياق النزاع المسلح المتميز عن علاقة خاصة بحقوق الإنسان“.¹⁰⁵ وفي ضوء هذه الملاحظات، كررت اللجنة تأكيد قلقها إزاء موقف إسرائيل، وأكدت مجدداً ”رأيها بأن التزامات الدولة الطرف القائمة بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان في المناطق التي تخضع لسيطرتها الفعلية“.¹⁰⁶

وللأسباب المبينة في الفقرة 106 أعلاه، لا يمكن للمحكمة قبول وجهة نظر إسرائيل. كما أنها تلاحظ أن الأراضي التي تحتلها إسرائيل ظلت على مدار أكثر من 27 سنة تخضع لولايتها الإقليمية باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال. وعند ممارسة إسرائيل للصلاحيات المتاحة لها على هذا الأساس، فإنها تكون ملزمة بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، فإنها ملزمة بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية.

113- وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، فإن ذلك الصك يتضمن المادة 2 التي تنص على أن ”تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في ... الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها...“. وبالتالي، فإن هذه الاتفاقية تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

* *

114- وبعد أن حددت المحكمة مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالرد على الأسئلة التي طرحتها الجمعية العامة، وبعد أن بنت بصفة خاصة في مسألة انطباق القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنها تنتقل الآن إلى تحديد ما إذا كان تشييد الجدار يمثل انتهاكاً لتلك القواعد والمبادئ.

*

115- في هذا الصدد، ينص المرفق الثاني من تقرير الأمين العام، المعنون ”ملخص الموقف القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية“، على أن ”تشييد الجدار يشكل محاولة لضم الأراضي بما يناقض القانون الدولي“، وأن ”ضم الأراضي يتعارض بحكم الواقع مع السيادة الإقليمية ويتعارض من ثم مع حق الفلسطينيين في تقرير المصير“. وتردد هذا الرأي في بعض البيانات الكتابية

المقدمة إلى المحكمة وفي الآراء المعرب عنها أثناء جلسات الاستماع. فقد قيل، ضمن جملة أمور، أن "الجدار يقطع المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس فيه حقه في تقرير المصير، ويشكل انتهاكا للمبدأ القانوني الذي يحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة". وفي هذا السياق، جرى التشديد بصفة خاصة على أن "مسار الجدار مصمم بالشكل الذي يغير التكوين الديمغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال تعزيز المستوطنات الإسرائيلية"، المقامة بصورة غير مشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقيل كذلك أن الجدار يهدف إلى "تقليص وتفتيت المجال الإقليمي الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس فيه حقه في تقرير المصير".

116- وقالت إسرائيل من جانبها إن الغرض الوحيد من الجدار يتمثل في تمكينها من التصدي بصورة فعالة للهجمات الإرهابية التي تنطلق من الضفة الغربية. وعلاوة على ذلك، ذكرت إسرائيل مرارا أن الحاجز مجرد إجراء مؤقت (انظر تقرير الأمين العام، الفقرة 29). وقد ذكرت إسرائيل ذلك بعدة أشكال، من بينها على لسان ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في اجتماع مجلس الأمن المعقود في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2003، حيث أكد أن "[الحاجز] لا يضم أراض إلى دولة إسرائيل"، وأن إسرائيل "مستعدة وقادرة، مع ما يترتب على ذلك من تكاليف باهظة، على التكيف وتفكيك السور إذا كان ذلك ضروريا كجزء من تسوية سياسية¹⁰⁷. وكرر ممثل إسرائيل الدائم هذا الرأي أمام الجمعية العامة في 20 تشرين الأول/أكتوبر وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2003. وفي هذه المرة الأخيرة، أضاف قائلا: "بمجرد انتهاء الإرهاب، ستنتفي الحاجة إلى السياج. والسياج لا يشكل حدودا، وليست له أي أهمية سياسية. وهو لا يغير الوضع القانوني للأراضي بأي حال من الأحوال".

117- وتذكر المحكمة بأن كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن يرجعان، فيما يتعلق بفلسطين، إلى القاعدة العرفية التي تقضي بـ "عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة" (انظر الفقرتين 74 و 87 أعلاه). ولذلك، ففي القرار 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، وبعد أن أشار مجلس الأمن إلى هذه القاعدة، أكد أن:

"الوفاء بمبادئ الميثاق يقتضي إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وهو ما يجب أن يتضمن تطبيق المبادئ التالية:

'1' انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير؛

'2' إنهاء كل دعاوى أو حالات الحرب، واحترام سيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي

وحقها في أن تعيش في سلام داخل حدود أمنة معترف بها دون تعرض للتهديد أو استخدام القوة، والاعتراف بذلك.

واستنادا إلى نفس الأساس، أدان المجلس عدة مرات التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس (انظر الفقرة 75 أعلاه).

118- وفيما يتعلق بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، تلاحظ المحكمة أن مسألة وجود "شعب فلسطيني" أصبحت مسألة محسومة. بل أن إسرائيل، علاوة على ذلك، قد اعترفت بهذا الوجود في الرسائل المتبادلة في 9 أيلول/سبتمبر 1993 بين السيد ياسر عرفات، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، والسيد إسحاق رابين، رئيس وزراء إسرائيل. ففي تلك الرسائل، اعترف رئيس منظمة التحرير الفلسطينية "بحق دولة إسرائيل في الوجود في سلام وأمن"، كما تعهد بالعديد من الالتزامات الأخرى. وردا على ذلك، أبلغه رئيس وزراء إسرائيل أنه في ضوء تلك الالتزامات، "قررت حكومة إسرائيل أن تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني". كما أن الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المبرم في 28 أيلول/سبتمبر 1995 يشير في عدة مواضع إلى الشعب الفلسطيني و "حقوقه المشروعة"¹⁰⁸. وترى المحكمة أن هذه الحقوق تشمل الحق في تقرير المصير، الذي سلمت به الجمعية العامة علاوة على ذلك في عدد من المناسبات.¹⁰⁹

119- وتلاحظ المحكمة أن مسار الجدار كما حددته الحكومة الإسرائيلية يضم داخل "المنطقة المغلقة" (انظر الفقرة 85 أعلاه) حوالي 80 في المائة من المستوطنين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلاوة على ذلك، يتضح من دراسة الخريطة المذكورة في الفقرة 80 أعلاه أن المسار المتعرج للجدار يمتد بحيث يضم داخل تلك المنطقة الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية).

120- وفيما يتعلق بهذه المستوطنات، تلاحظ المحكمة أن الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". ولا يقتصر هذا الحكم على حظر ترحيل السكان أو نقلهم بالقوة مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، وإنما يحظر أيضا أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة.

وفي هذا الصدد، تبين المعلومات التي تلقتها المحكمة أنه منذ عام 1977، تتبع إسرائيل سياسة وممارسات تتضمن إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يخالف أحكام الفقرة 6 من المادة 49 المشار إليها للتو.

تبين المعلومات التي تلقتها المحكمة أنه منذ عام 1977، أن إسرائيل تتبع سياسة وممارسات تتضمن إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يخالف أحكام الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد تبني مجلس الأمن الرأي القائل بأن هذه السياسة والممارسات "لا تستند إلى أي أساس قانوني". كما دعا "إسرائيل، باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال"، إلى التقيد بدقة باتفاقية جنيف الرابعة و:

"إلغاء تدابيرها السابقة والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعية

الجغرافية وتؤثر بصورة مادية على التكوين الديمغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، وألا تقوم على وجه الخصوص بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة،¹¹⁰

وأعاد المجلس تأكيد موقفه في القرارين 452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979 و465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980. بل أنه، في حالة القرار الأخير، وصف "سياسة إسرائيل والممارسات التي تتبعها بتوطين أجزاء من سكانها في الأراضي [المحتلة]" بأنها "انتهاك صارخ" لاتفاقية جنيف الرابعة.

وتخلص المحكمة إلى أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي.

121- وفي حين تلاحظ المحكمة التأكيدات التي قدمتها حكومة إسرائيل بأن تشييد الجدار لا يشكل ضمناً للأراضي وأن الجدار يتسم بطبيعة مؤقتة (انظر الفقرة 116 أعلاه)، فإنها لا تملك مع ذلك أن تلتزم موقف اللامبالاة إزاء المخاوف التي نُقلت إليها من أن الجدار يؤثر بصورة مسبقة على الحدود التي ستفصل بين إسرائيل وفلسطين مستقبلاً، وإزاء المخاوف من أن إسرائيل قد تدمج داخلها المستوطنات وسبل الوصول إليها. وترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخلقان "أمراً واقعاً" يمكن أن يشكل وضعاً دائماً على الأرض، وهو ما يُعد من قبيل الضم الفعلي، بغض النظر عن الوصف الرسمي الذي تخلعه إسرائيل على الجدار.

122- وتذكر المحكمة علاوة على ذلك بأنه، وفقاً لتقرير الأمين العام، سيدرج المسار المخطط للجدار داخل المنطقة المحصورة بين الخط الأخضر والجدار أكثر من 16 في المائة من أراضي الضفة الغربية. وسيسكن في هذه المنطقة حوالي 80 في المائة من المستوطنين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أي 320.000 شخص، بالإضافة إلى 237.000 فلسطيني. وعلاوة

على ذلك، ونتيجة لتشييد الجدار فإن حوالي 160.000 من الفلسطينيين الآخرين سيعيشون في مجتمعات محلية مطوقة بالكامل (انظر الفقرات 84 و 85 و 119 أعلاه).

ترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخلقان "أمرا واقعا"، يمكن أن يشكل وضعا دائما على الأرض، وهو ما يُعد من قبيل الضم الفعلي، بغض النظر عن الوصف الرسمي الذي تخلعه إسرائيل على الجدار.

وبعبارة أخرى، فإن المسار المختار للجدار يعطي تعبيراً محلياً *in loco* للتدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالقدس والمستوطنات، على النحو الذي ندده به مجلس الأمن (انظر الفقرتين 75 و 120

أعلاه). كما أن ثمة خطراً من إحداث المزيد من التغييرات في التكوين السكاني للأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة لتشييد الجدار، من حيث أنه يسهم في رحيل السكان الفلسطينيين من مناطق بعينها، وهو ما سيرد شرحه في الفقرة 133 أدناه. وبالتالي، فإن تشييد هذا الجدار، فضلاً عن التدابير التي اتخذت من قبل، سيعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، ومن ثم فإنه يُعد خرقاً للالتزام الإسرائيلي باحترام هذا الحق.

*

123- كما أن تشييد الجدار يثير عدداً من المسائل المتصلة بالأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان.

124- وفيما يتعلق بقواعد لاهي التنظيمية لعام 1907، تذكر المحكمة بأنها كانت تتناول، في الجزء الثاني، الأعمال الحربية، وبخاصة "وسائل الإضرار بالعدو، وأعمال الحصار، والقصف". ويتناول الجزء الثالث منها السلطة العسكرية في الأراضي المحتلة. وحالياً، لا ينطبق سوى الجزء الثالث على الضفة الغربية، وبالتالي فإن المادة 23 (ز) من القواعد التنظيمية¹¹¹ لا علاقة لها بالموضوع.

والجزء الثالث من قواعد لاهي التنظيمية يشمل المواد 43 و 46 و 52، التي تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. فالمادة 43 تفرض على المحتل واجب "اتخاذ كل التدابير التي بمقدوره لاستعادة النظام العام والحياة العامة واحترام القوانين السارية في البلد، وكفالة ذلك قدر الإمكان". وتضيف المادة 46 أنه لا بد من "احترام" الملكية الخاصة، وأنه لا يمكن "مصادرتها". وأخيراً، تسمح المادة 52، في حدود معينة، بالمصادرات العينية وتقديم الخدمات لتلبية احتياجات جيش الاحتلال.

125- كما أن اتفاقية جنيف الرابعة تميز بين الأحكام المطبقة أثناء العمليات الحربية التي تؤدي إلى الاحتلال والأحكام التي تظل سارية طوال مجمل فترة الاحتلال.

ولذلك، فإنها تنص في المادة 6 على:

”تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2.

”يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

”يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من 1 إلى 12 و 27 ومن 29 إلى 34 و 47 و 49 و 51 و 52 و 53 و 59 ومن 61 إلى 77 و 143، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

”الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء“،¹¹²

وحيث أن العمليات الحربية التي أدت إلى احتلال الضفة الغربية عام 1967 قد انتهت منذ وقت طويل، فإن مواد اتفاقية جنيف الرابعة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6 تظل وحدها السارية في ذلك الإقليم المحتل.

126- وتشمل هذه الأحكام المواد 47 و 49 و 52 و 53 و 59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ووفقاً للمادة 47، فإن:

”لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي علي مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة“.

وتنص المادة 49 على ما يلي:

”يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.

”ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي

لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب علي عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين علي هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

”وعلي دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

”ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

”لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

”لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها“.

ووفقا للمادة 52، فإنه:

”لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعا أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

”تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم علي العمل في خدمة دولة الاحتلال“.

وتنص المادة 53 علي أنه:

”يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير“.

وأخيرا، ووفقا للمادة 59، فإنه:

”إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المون الكافية، وجب علي دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

”وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، علي الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

”وعلي جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

”علي أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراضي يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محدود، وأن تحصل من الدولة الحامية علي ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال“.

127- كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن العديد من الأحكام المتصلة بذلك. وقبل المضي قدما في دراسة هذه الأحكام، تلاحظ المحكمة أن المادة 4 من العهد تسمح، في حالات مختلفة، بتقييد بعض أحكام ذلك العهد. وقد استغلت إسرائيل حقها في تقييد الأحكام بموجب هذه المادة عندما وجهت الرسالة التالية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1991:

”إن دولة إسرائيل، منذ إنشائها، كانت ضحية لتهديدات وهجمات مستمرة علي مجرد وجودها، فضلا عن حياة وممتلكات مواطنيها.

”واتخذ ذلك شكل التهديدات بالحرب، والهجمات المسلحة الفعلية، وحملة الإرهاب التي تسفر عن مقتل وإصابة البشر.

”وفي ضوء ما تقدم، ظلت حالة الطوارئ التي أعلنت في أيار/مايو 1948 سارية منذ ذلك الحين. فهذا الوضع يمثل حالة طوارئ عامة في حدود المعنى المقصود بالمادة 4 (1) من العهد.

”ولذلك، فقد وجدت حكومة إسرائيل أن من الضروري، وفقا للمادة المذكورة 4، أن تتخذ تدابير تستلزمها مقتضيات الحالة تماما، للدفاع عن الدولة وحماية حياة البشر وممتلكاتهم، بما في ذلك ممارسة سلطات الاعتقال والاحتجاز.

”وبقدر ما يتعارض أي من هذه التدابير مع المادة 9 من العهد، فإن إسرائيل تقييد التزاماتها بموجب ذلك الحكم“.

وتلاحظ المحكمة أن تقييد الأحكام المشار إليه في الرسالة لا يتعلق إلا بالمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتناول حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، والتي تحدد القواعد السارية في حالات التوقيف أو الاعتقال. لذلك، فإن المواد الأخرى في العهد تظل سارية، لا على الإقليم الإسرائيلي فحسب، وإنما أيضا على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

128- ومن بين هذه المواد تجدر الإشارة إلى الفقرة 1 من المادة 17 التي تنص على ما يلي: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

وتجدر الإشارة أيضا إلى الفقرة 1 من المادة 12، التي تنص على ما يلي: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".

129- فضلا عن الضمانات العامة لكفالة حرية التنقل المنصوص عليها في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يلزم أيضا إيلاء الاعتبار إلى ضمانات محددة تكفل الوصول إلى الأماكن المقدسة المسيحية واليهودية والإسلامية. فوضع الأماكن المسيحية المقدسة في ظل الإمبراطورية العثمانية وضع يرجع إلى زمن بعيد، وقد أدرجت آخر أحكام تتصل به في المادة 62 من معاهدة برلين المؤرخة 13 تموز/يوليه 1878. ويتضمن صك وضع فلسطين تحت الانتداب الذي سلم إلى الحكومة البريطانية في 24 تموز/يوليه 1922 مادة في هذا الصدد هي المادة 13 التي تنص على ما يلي:

"تضطلع الدولة المنتدبة بكامل المسؤولية فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية في فلسطين، بما في ذلك مسؤولية المحافظة على الحقوق القائمة وضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية وحرية العبادة مع المحافظة على مقتضيات النظام العام والآداب العامة ..."

وجاء أيضا في المادة 13:

"ولا يوجد في هذا الصك ما يمكن تفسيره على أنه يخول ... سلطة التعرض أو التدخل في نظام أو إدارة المقامات الإسلامية المقدسة الصرفة، المضمونة حصانتها".

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، كرست الجمعية العامة، لدى اتخاذها القرار 181 (د - 2) بشأن حكومة فلسطين المستقبلية، فصلا بأكمله لخطة تقسيم الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية. فالمادة 2 من هذا الفصل تنص على أنه فيما يخص الأماكن المقدسة:

”تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور، بما ينسجم مع الحقوق القائمة، لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى وفي مدينة القدس، وكذلك للأجانب، دون تمييز في الجنسية، على أن يخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي والنظام العام واللياقة“.

وفيما بعد، وفي أعقاب الصراع المسلح في عام 1948، نص في المادة الثامنة من اتفاق الهدنة العامة بين الأردن وإسرائيل على إنشاء لجنة خاصة من أجل ”صياغة خطط وترتيبات يتفق عليها فيما يخص المسائل التي قد يطرحها عليها أي من الطرفين“ وذلك بغرض توسيع نطاق الاتفاق وتحسين تطبيقه. ومن بين المسائل التي كان قد اتفق عليها من حيث المبدأ ”حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة“.

ويتصل هذا الالتزام في المقام الأول بالأماكن المقدسة الواقعة شرق الخط الأخضر. بيد أن بعض الأماكن المقدسة يقع غرب ذلك الخط. وهو ما ينصرف إلى كنيسة العليّة وقبر النبي داود فوق جبل صهيون. وهكذا، تعهدت إسرائيل هي والأردن لدى التوقيع على اتفاق الهدنة العامة بكفالة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة. وفي رأي المحكمة أن صلاحية هذا التعهد من جانب إسرائيل امتدت إلى الأماكن المقدسة التي وقعت تحت سيطرتها في عام 1967. وقد جرى التأكيد مرة أخرى على هذا التعهد في الفقرة 1 من المادة 9 من معاهدة السلام التي أبرمتها إسرائيل والأردن في عام 1994 حيث تنص تلك المادة بعبارات أعم على أن ”كل طرف سيمنح الطرف الآخر حرية الوصول للأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية“.

130- وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن ذلك الصك عددا من الأحكام ذات الصلة في هذا الصدد ألا وهي الأحكام المتصلة بالحق في العمل (المادتان 6 و 7)؛ وتوفير الحماية والمساعدة للأسرة والأطفال والمراهقين (المادة 10)؛ والحق في مستوى معيشي كاف يفي بالحاجة من الغذاء والكساء والماوى والحق في ”التحرر من الجوع“ (المادة 11)؛ والحق في التمتع بالصحة (المادة 12)؛ والحق في التعليم (المادتان 13 و 14).

131- وأخيرا تتضمن المواد 16 و 24 و 27 و 28 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 أحكاما مماثلة.

*

132- ويتبين من المعلومات المقدمة إلى المحكمة، وبخاصة تقرير الأمين العام أن تشييد الجدار تسبب في تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في ظروف تخالف

مقتضيات المواد 46 و 52 من لوائح
لاهاي التنظيمية لعام 1907 والمادة
53 من اتفاقية جنيف الرابعة.

يتبين من المعلومات المقدمة إلى المحكمة،
وبخاصة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة
أن تشييد الجدار تسبب في تدمير
الممتلكات أو الاستيلاء عليها في ظروف
تخالف مقتضيات المواد 46 و 52 من
لوائح لاهاي التنظيمية لعام 1907 والمادة
53 من اتفاقية جنيف الرابعة.

133- فتشييد الجدار وإنشاء منطقة
مغلقة بين الخط الأخضر والجدار
ذاته وتكوين جيوب، كلها أمور
فرضت، فضلا عن ذلك، قيودا شديدة
على حرية حركة سكان الأرض

الفلسطينية المحتلة، (باستثناء المواطنين الإسرائيليين ممن تم استيعابهم هناك).
وتتجلى تلك القيود أكثر ما تتجلى في المناطق الحضرية مثل جيب قلقيلية أو
مدينة القدس وضواحيها. ومما يزيد من وطأتها قلة عدد بوابات العبور في
بعض القطاعات، ومواعيد فتحها التي تخضع فيما يبدو لقيود ولا يمكن التنبؤ
بها. فعلى سبيل المثال، يقول المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في تقريره
عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام
1967، "أن قلقيلية، وهي مدينة يبلغ عدد سكانها 40.000 نسمة، محاطة كليا
بالجدار ولا يستطيع سكانها دخولها أو مغادرتها إلا عبر نقطة تفتيش وحيدة
تفتح من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة السابعة مساءً"، 113

وكان لذلك أيضا تداعيات خطيرة بالنسبة للإنتاج الزراعي على نحو ما يشهد
عليه عدد من المصادر. فاللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية
التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة تفيد بأن

"ما يقدر بزهاء 100.000 دونم (ما يقرب من 10.000 هكتار)
من أخصب الأراضي الزراعية في الضفة الغربية التي صادرتها
قوات الاحتلال الإسرائيلية قد تعرضت للتخريب أثناء المرحلة
الأولى لبناء الجدار، مما بدد كما هائلا من الممتلكات، كان على
رأسها ممتلكات خاصة في صورة أراضي زراعية وأشجار زيتون
وأبار وحدائق موالح وصوبات زراعية يعتمد عليها عشرات
الألوف من الفلسطينيين في كسب قوتهم"، 114

وفضلا عن ذلك يقول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في
الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 إن "الكثير من
الأرض الفلسطينية الواقعة على الجانب الإسرائيلي من الجدار هي أرض
زراعية خصبة وتضم بعض أهم أبار المياه في المنطقة" ويضيف أنه "قد أهلك
الكثير من أشجار الفاكهة والزيتون في أثناء بناء الحاجز"، 115 ويقول المقرر
الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بالحقوق في الغذاء أن تشييد
جدار غير شرعي

الجدار "يعزل الفلسطينيين عن أراضيهم الزراعية وآبارهم وسبل معيشتهم".¹¹⁶ ويرد في دراسة استقصائية أجراها مؤخرا برنامج الأغذية العالمي أن الحالة زادت من حدة انعدام الأمن الغذائي في المنطقة التي تضم حسبما تفيد به التقارير 25.000 متلق جديد للمعونة الغذائية.¹¹⁷

وقد أفضى ذلك إلى تزايد الصعوبات التي يواجهها السكان المعنيون فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى المنشآت التعليمية والمصادر الرئيسية للمياه. الأمر الذي يشهد عليه أيضا عدد من مختلف مصادر المعلومات. فالأمين العام يقول في تقريره بوجه عام إنه "حسب ما ذكره المكتب المركزي الفلسطيني للإحصاءات، أدى الحاجز حتى الآن إلى فصل 30 بلدة عن الخدمات الصحية و 22 بلدة عن المدارس، و 8 بلدات عن مصادر المياه الأساسية و 3 بلدات عن شبكات الكهرباء".¹¹⁸ ويقول المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 إن "الفلسطينيين الذين يعيشون بين الجدار والخط الأخضر سوف ينقطع فعلا اتصالهم بأرضهم وبأماكن عملهم، ومدارسهم، وعياداتهم الصحية، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية".¹¹⁹ وفيما يتعلق بموارد المياه تحديدا، يلاحظ المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء أن "إسرائيل بتشييدها للسور ستضم فعليا معظم المنظومة الغربية لمستودعات المياه الجوفية (التي تضم 51 في المائة من موارد الضفة الغربية من المياه)".¹²⁰ وبالمثل، ذكر فيما يتعلق بالخدمات الصحية، أنه نتيجة لإحاطة الحاجز ببلدة قلقيلية، سجل مستشفى تابع للأمم المتحدة في تلك البلدة انخفاضا فيما يتلقاه من حالات بنسبة 40 في المائة.¹²¹

وفي قلقيلية، أغلق، حسبما تفيد تقارير وردت إلى الأمم المتحدة، زهاء 600 متجر ومشروع تجاري أبوابه وغادر عدد يتراوح بين 6.000 و 8.000 شخص المنطقة بالفعل.¹²² ولاحظ أيضا مقرر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء أنه "نتيجة لكون السور/الجدار يعزل المجتمعات عن أراضيها ومياهها ويتركها دون سبل أخرى لكسب الرزق، سيضطر العديد من الفلسطينيين الذين يعيشون في هذه المناطق إلى الرحيل".¹²³ وفي هذا الصدد من شأن تشييد الجدار أن يحرم أيضا بالفعل عددا كبيرا من الفلسطينيين من "حرية اختيار أماكن (إقامتهم)". بيد أن المحكمة ترى فضلا عن ذلك، أنه بالنظر إلى اضطراب عدد كبير من الفلسطينيين، نتيجة لتشييد الجدار وللنظام المرتبط به، إلى النزوح من بعض المناطق، وهي عملية ستستمر مع بناء المزيد من أجزاء الجدار، سيؤدي تشييد ذلك الجدار بالاقتران مع إنشاء المستوطنات الإسرائيلية المشار إليها في الفقرة 120 أعلاه، إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة.

134- ومجمل القول، أن من رأي المحكمة أن الجدار والنظام المرتبط به يعوقان حرية تنقل سكان الأرض الفلسطينية المحتلة (باستثناء المواطنين الإسرائيليين ومن تم استيعابهم هناك) على النحو المكفول بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنهما يعوقان ممارسة الأشخاص المعنيين في العمل والصحة والتعليم وفي مستوى معيشة ملائم كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل. وأخيراً، ترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، أمر

من رأي المحكمة أن الجدار والنظام المرتبط به يعوقان حرية تنقل سكان الأرض الفلسطينية المحتلة (باستثناء المواطنين الإسرائيليين ومن تم استيعابهم هناك) على النحو المكفول بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنهما يعوقان ممارسة الأشخاص المعنيين لحقهم في العمل والصحة والتعليم وفي مستوى معيشة ملائم كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل. وأخيراً، ترى المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، أمر يخالف الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة 120 أعلاه، وذلك من حيث أنه يسهم في التغييرات الديمغرافية على النحو المشار إليه.

يخالف الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة 120 أعلاه، وذلك من حيث أنه يسهم في التغييرات الديمغرافية المشار إليها في الفقرتين 122 و 133 أعلاه.

135- بيد أن المحكمة تلاحظ أن القانون الإنساني الدولي المطبق يتضمن أحكاماً تبيح أخذ المقتضيات العسكرية في الاعتبار في بعض الظروف.

ولا تتضمن أي من المادة 46 من لوائح لاهاي التنظيمية لعام 1907، أو المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة أي حكم من هذا النوع. ففيما يتعلق بعمليات نقل السكان قسراً أو إبعادهم المحظورة بموجب الفقرة 1 من المادة 49 من الاتفاقية، تنص الفقرة 2 من تلك المادة على استثناء في الحالات التي "يقتضي فيها أمن السكان ذلك أو لأسباب عسكرية قهرية". بيد أن هذا الاستثناء لا يسري على الفقرة 6 من تلك المادة التي تحظر على دولة الاحتلال ترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. أما عن المادة 53 المتعلقة بتدمير الممتلكات الشخصية، فهي تنص على استثناء وهو أنه "إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتماً هذا التدمير".

وترى المحكمة أنه يجوز التذرع في الأراضي المحتلة بالمقتضيات العسكرية

التي تطرقت إليها هذه النصوص، حتى بعد أن تنتهي بشكل عام العمليات العسكرية التي أفضت إلى احتلالها. بيد أن المحكمة لم تقتنع، بناء على المادة المعروضة عليها، بأن عمليات التدمير المضطلع بها، بما يتناقض مع الحظر المنصوص عليه في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة هي أمر تقتضيه حتما العمليات العسكرية.

136- وتلاحظ المحكمة كذلك أن بعض اتفاقيات حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتضمن أحكاما يمكن أن تتذرع بها الدول الأطراف للتوصل، في ظروف شتى، من بعض الالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقيات. إلا أن المحكمة تود في هذا الصدد أن تنوه إلى أن الرسالة التي أخطرت بها إسرائيل الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية باستخدامها حق عدم التقيد لا تخص إلا المادة 9 من العهد، المتصلة بحق الفرد في الحرية وفي الأمان (انظر الفقرة 127 أعلاه)؛ وتبعاً لذلك تكون إسرائيل ملزمة باحترام سائر أحكام ذلك الصك.

وفضلاً عن ذلك تود المحكمة التنويه إلى أن بعض أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن بنوداً تقيد الحقوق المشمولة بتلك الأحكام. فلا وجود لأي بند من هذا القبيل في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ناحية أخرى، تنص الفقرة 3 من المادة 12 من ذلك الصك على عدم جواز تقييد حرية التنقل المكفولة بموجب تلك المادة "بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". أما عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتتضمن المادة 4 منه حكماً عاماً نصه كما يلي:

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

وتلاحظ المحكمة أن القيود المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي، نص الحكم المذكور ذاته، استثناءات من الحق في حرية التنقل المنصوص عليه في الفقرة 1. وفضلاً عن ذلك لا يكفي توجيه تلك القيود إلى الأغراض المسموح بها؛ بل ينبغي أيضاً أن يستلزمها تحقيق تلك الأغراض. فكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "لا بد أن تتماشى مع مبدأ التناسب" و "يجب أن تكون أخف الأدوات التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة، تأثيراً على سير الحياة".¹²⁴ وترى المحكمة بناء على

المعلومات المتوافرة لديها أن هذه الشروط لم تستوف في الحالة المطروحة عليها.

وتلاحظ المحكمة كذلك أن القيود المفروضة على تمتع الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض التي تحتلها إسرائيل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهي القيود الناشئة عن تشييد إسرائيل للجدار، لا تستوفي شروطا منصوص عليه في المادة 4 من العهد

الجدار، على امتداد الطريق المختار، والنظام المرتبط به يشكلان انتهاكا خطيرا لعدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأرض التي تحتلها إسرائيل، والانتهاكات الناشئة عن ذلك المسار لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية أو بدواعي الأمن القومي أو النظام العام.

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ألا وهو أن تنفيذها مشروط بأن "يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي".

137- وخلاصة القول، إن المحكمة غير مقتنعة من المواد المتاحة لها، بأن المسار المحدد الذي اختارته إسرائيل للجدار أمر يقتضيه تحقيق أهدافها الأمنية. فالجدار، على امتداد الطريق المختار، والنظام المرتبط به يشكلان انتهاكا خطيرا لعدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأرض التي تحتلها إسرائيل، والانتهاكات الناشئة عن ذلك المسار لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية أو بدواعي الأمن القومي أو النظام العام. وتبعاً لذلك، فإن تشييد جدار من هذا القبيل يشكل إخلالا من جانب إسرائيل بالتزامات شتى واجبة عليها بمقتضى القانون الإنساني الدولي والساري وصدوك حقوق الإنسان.

*

138- ومن ثم خلصت المحكمة إلى أن تشييد الجدار يشكل عملا لا يتفق مع مختلف الالتزامات القانونية الدولية المنوطة بإسرائيل. بيد أنه، جاء في المرفق الأول من تقرير الأمين العام أن إسرائيل تعتقد: "أن تشييد الجدار يتماشى مع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ومع حقها الأصلي في الدفاع عن النفس ومع قراري مجلس الأمن 1368 (2001) و 1373 (2001)".¹²⁵ وقد أكد الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة على نحو أكثر تحديدا في الجمعية العامة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2003 أن "الجدار إجراء يتفق تماما مع حق الدول في الدفاع عن نفسها الذي تنص عليه المادة 51 من الميثاق"، واستطرد قائلا أن قرارات مجلس الأمن المشار إليها "أقرت بوضوح حق الدول في استخدام القوة في الدفاع عن النفس ضد الهجمات الإرهابية". وبالتالي فهي تقر حق اللجوء إلى إجراءات لا تنطوي على استخدام القوة لتحقيق ذلك الهدف".¹²⁶

139- وتنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول،

فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي“.

وهكذا تقر المادة 51 من الميثاق بوجود حق طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شن دولة اعتداء مسلحا على دولة أخرى. بيد أن إسرائيل لا تدعي أن الاعتداءات عليها يمكن أن تنسب لدولة أجنبية.

وتلاحظ المحكمة أيضا أن إسرائيل تمارس السيطرة في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن التهديد الذي تعتبره حسبما ذكرت إسرائيل نفسها، مبررا لتشييد الجدار ينبع من داخل تلك الأرض وليس خارجها. وبذلك نكون بصدد حالة مختلفة عن الحالة التي يتناولها قرارا مجلس الأمن 1368 (2001) و 1373 (2001)، ومن ثم لا يمكن لإسرائيل بأي حال تأييد ادعاء بأنها تمارس الحق في الدفاع عن النفس.

وبالتالي، تخلص المحكمة إلى أن المادة 51 من الميثاق لا علاقة لها بهذه الحالة.

140- بيد أن المحكمة نظرت فيما إذا كان يمكن لإسرائيل الاستناد إلى حالة الضرورة التي من شأنها أن تنفي عن تشييد الجدار صفة عدم المشروعية. وفي هذا الصدد لا تجد المحكمة مناصا من ملاحظة أن بعض الاتفاقيات محل الذكر في هذه الحالة تشمل شروطا تقييدية للحقوق المكفولة أو أحكاما لتقييد تلك الحقوق (انظر الفقرات 135 و 136 أعلاه). وحيث أن تلك المعاهدات تتناول بالفعل اعتبارات من هذا النوع ضمن أحكامها، قد يسأل السائل ما إذا كان يمكن التذرع بحالة الضرورة على النحو المعترف به في القانون الدولي العرفي باعتبارها أساسا يستند إليه في نفي عدم المشروعية عن التدابير أو القرارات المطعون فيها. بيد أن المحكمة لن تحتاج إلى النظر في تلك المسألة. وكما لاحظت المحكمة من القضية المتصلة بمشروع Gabraikovo-Nagymars (هنغاريا - سلوفاكيا)، ”تشكل حالة الضرورة سببا معترفا به في القانون الدولي العرفي و ”لا يمكن قبولها إلا بصفة استثنائية“؛ و ”لا يمكن الاحتجاج بها إلا بموجب شروط معينة محددة بدقة يجب الوفاء بها مجتمعة؛ والدولة المعنية ليست الحكم الوحيد الذي يبيت في تحقق الوفاء بهذه الشروط“.¹²⁷ وكان أحد الشروط التي ذكرتها المحكمة بالعبارات التي استخدمتها لجنة القانون الدولي، في نص يقتضي بشكله الحالي أن يكون العمل المطعون فيه ”هو السبيل الوحيد أمام الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهدها“.¹²⁸ ولم تقتنع المحكمة، في ضوء المادة المعروضة عليها، بأن تشييد الجدار على امتداد المسار الذي تم اختياره هو السبيل الوحيد لصون مصالح إسرائيل من الخطر الذي احتجت به تبريرا لبناء ذلك الجدار.

141- وتظل الحقيقة أنه على إسرائيل أن تواجه أعمال عنف عشوائية ومميّنة عديدة ضد سكانها المدنيين. ومن حقها بل والواقع أنه من واجبها أن تتصدى لتلك الأعمال لحماية أرواح مواطنيها. إلا أن التدابير المتخذة يجب أن تظل متماشية مع القانون الدولي الساري.

وتظل الحقيقة أنه على إسرائيل أن تواجه أعمال عنف عشوائية ومميّنة عديدة ضد سكانها المدنيين. ومن حقها بل والواقع أنه من واجبها أن تتصدى لتلك الأعمال لحماية أرواح مواطنيها. إلا أن التدابير المتخذة يجب أن تظل متماشية مع القانون الدولي الساري.

142- وختاماً، ترى المحكمة أنه لا يجوز لإسرائيل الاستناد إلى حق الدفاع عن النفس أو حالة الضرورة لنفي صفة عدم المشروعية عن تشييد الجدار الناشئة عن الاعتبارات المذكورة في الفقرتين 122 و 137 أعلاه. وتبعاً لذلك تخلص المحكمة إلى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به أمران يخالفان القانون الدولي.

* * *

تجيب المحكمة كما يلي على السؤال المطروح عليها من الجمعية العامة:
إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي؛
الفقرة 3 ألف من منطوق الفتوى

143- والمحكمة إذ خلصت إلى أن إسرائيل بتشييدها الجدار في الأرض المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وباعتمادها النظام المرتبط به، أخلت بالتزامات دولية شتى منوطة بها (انظر الفقرات 114-137 أعلاه) يتوجب عليها الآن، من أجل الرد على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة، أن تبحث تبعات الإخلال بتلك الالتزامات.

* *

144- احتج كثير من المشاركين في الدعوى المطروحة على المحكمة، في ملاحظاتهم الخطية والشفوية، بأن العمل الذي أقدمت عليه إسرائيل بتشديد هذا الجدار على نحو غير مشروع له آثار قانونية لا تقتصر على إسرائيل ذاتها بل تمتد أيضاً إلى دول أخرى وإلى الأمم المتحدة؛ ولم تقدم إسرائيل، في بيانها الخطي، أي أسانيد فيما يتعلق بالآثار القانونية التي يمكن أن تنشأ عن تشييد الجدار.

145- وفيما يتعلق بالآثار القانونية بالنسبة إلى إسرائيل، احتج بأن إسرائيل يقع عليها، في المقام الأول، التزام قانوني بإنهاء الوضع غير القانوني، وذلك بأن

حيث أن المحكمة قد خلصت إلى أن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط به يمثلان أمرا يتنافى مع التزامات دولية شتى منوطة بإسرائيل، يترتب على ذلك ثبوت مسؤولية تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي.

توقف فورا تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وأن تقدم تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم المعاودة.

واحتج، ثانيا، بأن إسرائيل عليها التزام قانوني بجبر الضرر الناشئ عن التصرف غير المشروع. وسلم بوجود أن يأتي جبر الضرر، في المقام الأول، في شكل رد الأمور إلى سابق عهدها، أي هدم أجزاء من الجدار التي تم تشييدها في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلغاء

ما ارتبط بتشييده من قوانين وإعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها أو التي نُزعت ملكيتها لذلك الغرض. وينبغي أيضا أن يشمل جبر الضرر تعويض الأفراد الذين دُمرت منازلهم أو أُتلفت حيازاتهم الزراعية تعويضا مناسباً.

واحتج كذلك بأن إسرائيل عليها دائما واجب الامتثال لجميع الالتزامات الدولية التي أخلت بها من جراء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والنظام المرتبط به. واحتج أيضا بأنه يقع على إسرائيل، بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، التزام بالبحث عن الأشخاص الذي يُدعى أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي منشؤها التخطيط للجدار وتشييده واستخدامه.

146- وفيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى دول أخرى عدا إسرائيل، احتج أمام المحكمة بأن جميع الدول يقع عليها التزام بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وبعدم تقديم العون أو المساعدة للإبقاء على ذلك الوضع والتعاون من أجل وضع حد للانتهاكات المدعى وقوعها وكفالة جبر الضرر تحقيقا لذلك الغرض.

واحتج كذلك بعض المشاركين في الدعوى بأن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة باتخاذ تدابير لكفالة الامتثال للاتفاقية وأنه لما كان تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والإبقاء عليه يشكلان خرقا خطيرا لتلك الاتفاقية، يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة التزام بمحاكمة أو تسليم مرتكبي تلك الخروقات. وأبدت كذلك ملاحظة مؤداها أنه "ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في انتهاكات إسرائيل السافرة المستمرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وبخاصة ... القانون الإنساني الدولي، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات"، وأنه يتوجب على مجلس الأمن والجمعية العامة إيلاء الاعتبار الواجب للفتوى التي ستصدرها المحكمة.

* *

147- وحيث أن المحكمة قد خلصت إلى أن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط به يمثلان أمرا يتنافى مع التزامات دولية شتى منوطة بإسرائيل، يترتب على ذلك ثبوت مسؤولية تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي.

148- وستبحث المحكمة الآن الآثار القانونية الناشئة عن انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وذلك بالتمييز، من جهة، بين الآثار المترتبة بالنسبة لإسرائيل، وبين الآثار المترتبة من جهة أخرى بالنسبة للدول الأخرى، حسب الاقتضاء، بالنسبة للأمم المتحدة. وستبدأ المحكمة ببحث الآثار القانونية المترتبة على تلك الانتهاكات بالنسبة لإسرائيل.

*

149- تنوه المحكمة إلى أن إسرائيل ملزمة، أولا، بالامتثال للالتزامات الدولية التي أخلت بها بتشيد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر الفقرات 114-137 أعلاه). وبالتالي، فإن على إسرائيل الامتثال للالتزام الذي يوجب عليها احترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والالتزامات المنوطة بها بمقتضى القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. فضلا عن ذلك، يتوجب عليها كفالة حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة التي وقعت تحت سيطرتها في أعقاب حرب 1967.¹²⁹

150- وتلاحظ المحكمة أن إسرائيل ملزمة أيضا بوضع حد للإخلال للالتزامات الدولية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. فالالتزام الدولة المسؤولة عن عمل غير مشروع دوليا بوضع حد لذلك العمل هو التزام ثابت في القانون الدولي العام. وقد أكدت المحكمة، في عدد من المناسبات، وجود ذلك الالتزام.¹³⁰

151- وتبعا لذلك يقع على إسرائيل الالتزام بأن توقف فورا أعمال تشييد الجدار الجاري بناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها. فضلا عن ذلك، ففي ضوء

إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي؛ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقا للفقرة 151 من هذه الفتوى؛

الفقرة 3 باء من منطوق الفتوى

إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛

الفقرة 3 جيم من منطوق الفتوى

على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت تعذر رد تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر.

ما خلصت إليه المحكمة (انظر الفقرة 146 أعلاه) من أن إخلال إسرائيل بالتزاماتها الدولية مرده إلى تشييد الجدار وإلى النظام المرتبط به، يستتبع الكف عن الإخلال بتلك الالتزامات والقيام فوراً بإزالة أجزاء ذلك البناء الواقعة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها. ويجب القيام فوراً بإلغاء وإبطال القوانين واللوائح

المعتمدة توطئة لتشييده وإرساء النظام المرتبط به، وذلك باستثناء ما ينص منها على تعويض السكان الفلسطينيين أو على أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر، حيث يظل لها في هذه الحالة وجاهاتها بالنسبة لامتنال إسرائيل لالتزاماتها المشار إليها في الفقرة 153 أدناه.

152- وفضلا عن ذلك، فبالنظر إلى أن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة استتبع، ضمن جملة أمور، الاستيلاء على منازل ومشاريع تجارية وحيارات زراعية وتدميرها، ترى المحكمة أن على إسرائيل التزاما بجبر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين. وتذكر المحكمة، في هذا الصدد، بأن محكمة العدل الدولي الدائمة أرست في القانون العرفي أشكال جبر الضرر الأساسية بالنص التالي:

”يتمثل المبدأ الأساسي المتضمن في المفهوم الفعلي لأي عمل غير مشروع - وهو مبدأ أرسته فيما يبدو الممارسة الدولية، وبخاصة قرارات محاكم التحكيم - في وجوب أن يمحو التعويض، بأقصى قدر ممكن، جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده أي إلى الحال التي يُرجح أنه كان ليشهدها لو لم يُرتكب ذلك العمل. ورد الممتلكات العينية أو، إن لم يتسن ذلك، دفع مبلغ يعادل قيمة الممتلكات العينية التي كانت سُرد؛ وإصدار حكم، إن لزم الأمر، بالتعويض عن الخسائر المتكبدة غير المشمولة برد الممتلكات العينية أو بالمبلغ المدفوع عوضا عنها - تلك هي المبادئ التي ينبغي الاستناد إليها في تحويل مبلغ التعويض الواجب عن أي عمل مناف للقانون الدولي“.¹³¹

153- وتبعاً لذلك على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وفي حالة ثبوت تعذر رد

تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزمة بتعويض الأشخاص محل الذكر عما لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أن على إسرائيل أيضاً، التزاماً بأن تعوض، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، أي شخص طبيعي أو اعتباري لحق به أي شكل من أشكال الضرر المادي من جراء تشييد الجدار.

جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد؛ وتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاماً إضافياً، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية؛

الفقرة 3 دال من منطوق الفتوى

*

154- وستنظر المحكمة الآن في الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول الأخرى على الأعمال غير المشروعة دولياً الناشئة عن تشييد إسرائيل للجدار.

155- تلاحظ المحكمة أن الالتزامات التي أخلت بها إسرائيل تشمل بعض الالتزامات التي تهم الجميع. فكما أفادت المحكمة في قضية Barcelona Traction، تعد تلك الالتزامات بحكم طبيعتها شأنها "بهم الدول كافة" و "بالنظر إلى أهمية الحقوق المتصلة بها، يمكن اعتبار أن الدول كافة لها مصلحة قانونية في حمايتها".¹³² والالتزامات قبل الكافة التي أخلت بها إسرائيل هي الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وبعض الالتزامات الواجبة عليها بمقتضى القانون الإنساني الدولي.

156- وفيما يتعلق بأول هذه الالتزامات، لاحظت المحكمة أنفاً (انظر الفقرة 88 أعلاه) أنها ذكرت في قضية تيمور الشرقية، بأنه "لا غبار" على الجزم بأن "حق الشعوب في تقرير المصير بصيغته المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارستها هو حق لجميع الناس".¹³³ وتذكر المحكمة أيضاً بأنه وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)، المشار إليه أعلاه (انظر الفقرة 88)،

"على كل دولة واجب العمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة على تحقيق مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، وفقاً لأحكام الميثاق، وتقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في الإطلاع بالمسؤوليات التي ألقاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ..."

157- وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، تشير المحكمة إلى أنها، في فتاوها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، قالت ما يلي: "هناك جدار غير شرعي

عدد كبير جدا من قواعد القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح يشكل قواعد أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان (الاعتبارات الأولية للإنسانية (...)) ويجب أن "تتقيد بها جميع الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تشكل مبادئ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها".¹³⁴ وترى المحكمة أن هذه القواعد تنطوي على التزامات تتسم بطابع الحق إزاء الكافة.

158- وتود المحكمة أن تؤكد أيضا أن المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهي حكم مشترك بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع ينص على ما يلي "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وكفالة احترام هذه الاتفاقية في ظل جميع الظروف". ويترتب على ذلك الحكم أن على كل دولة طرف في تلك الاتفاقية، سواء كانت طرفاً أم لا في نزاع معين، التزام بكفالة الامتثال لمتطلبات الصكوك المشار إليها.

159- ونظرا لطابع وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية، فإن، المحكمة ترى أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها. وجميعها ملزمة أيضا بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناتج عن هذا. ويتعين أيضا على جميع الدول، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن تعمل على إزالة أي عائق، ناتج عن إنشاء الجدار، يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. وعلاوة على ذلك، تلتزم جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية.

160- وختاماً، ترى المحكمة أنه ينبغي على الأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في اتخاذ أي إجراء آخر مطلوب لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به، مع وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النحو الواجب.

* * *

161- ولذلك فإن المحكمة، حرصاً منها على دعم المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما حفظ السلام والأمن الدوليين والتسوية السلمية للمنازعات، تشدد على الضرورة العاجلة لقيام الأمم المتحدة ككل بمضاعفة جهودها من أجل تسوية عاجلة للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، الذي لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة.

162- وتوصلت المحكمة إلى استنتاج مفاده أن تشييد إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة يتعارض مع القانون الدولي وأشارت إلى النتائج القانونية التي ستترتب على هذه اللامشروعية هذه. وترى المحكمة نفسها ملزمة بأن تضيف أنه يتعين وضع هذا التشييد في سياق أكثر عمومية. فمذ عام 1947، وهي السنة التي اتخذت فيها الجمعية العامة القرار 181 (د - 2) وانتهى فيها الانتداب على فلسطين، وقعت سلسلة متوالية من الصراعات المسلحة، وأعمال العنف العشوائي، والتدابير القمعية في الإقليم الذي كان خاضعا للانتداب من قبل. وتؤكد المحكمة أن إسرائيل وفلسطين ملزمتان بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي، والذي تمثل حماية الحياة المدنية أحد مقاصده

تشدد المحكمة على الضرورة العاجلة لقيام الأمم المتحدة ككل بمضاغفة جهودها من أجل تسوية عاجلة للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني... وتؤكد أن إسرائيل وفلسطين ملزمتان بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي... وقد اتخذت إجراءات غير مشروعة وقرارات انفرادية على كلا الجانبين، لذلك ترى المحكمة أنه لا يمكن وضع نهاية لهذا الوضع المأساوي إلا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنية صادقة، ولا سيما قراريه 242 و 338.

الأساسية. وقد اتخذت إجراءات غير مشروعة وقرارات انفرادية على كلا الجانبين، لذلك ترى المحكمة أنه لا يمكن وضع نهاية لهذا الوضع المأساوي إلا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنية صادقة، ولا سيما قراريه 242 (1967) و 338 (1973). وتمثل "خريطة الطريق" التي أقرتها قرار مجلس الأمن 1515 (2003) أحدث الجهود التي بذلت لبدء مفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية. وترى المحكمة أن من واجبها توجيه انتباه الجمعية العامة، التي توجه إليها هذه الفتوى، إلى ضرورة تشجيع هذه الجهود بغية التوصل في أقرب وقت ممكن، واستناداً إلى القانون الدولي، إلى حل عن طريق التفاوض للمشاكل المعلقة، وإقامة دولة فلسطينية، تعيش جنباً إلى جنباً مع إسرائيل وجيرانها الآخرين، في سلام وأمن من أجل الجميع في المنطقة.

* * *

منطوق الفتوى

163- ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

تقرر أنها ذات اختصاص بالنسبة لإصدار الفتوى المطلوبة؛

(2) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر أن تستجيب لطلب إصدار الفتوى؛

جدار غير شرعي

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ القضاة غيوم، وكوروما، وفيريشتشيتين، وهيغنز، وبارا - أرانغورين، وكويجمانز، ورزق، والخصاونة، والعربي، وأوادا، وسيما، وتومكا؛

المعارضون: القاضي بويرجنتال.

(3) تجيب كما يلي على السؤال المطروح عليها من الجمعية العامة:

ألف- بأغلبية أربعة عشر صوتا ضد صوت واحد،

إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا، القضاة غيوم، وكوروما، وفيريشتشيتين، وهيغنز، وبارا - أرانغورين، وكويجمانز، ورزق، والخصاونة، والعربي، وأوادا، وسيما، وتومكا؛

المعارضون: القاضي بويرجنتال.

باء- بأغلبية أربعة عشر صوتا ضد صوت واحد،

إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي؛ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وفقا للفقرة 151 من هذه الفتوى؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا، والقضاة غيوم، وكوروما، وفيريشتشيتين، وهيغنز، وبارا - أرانغورين، وكويجمانز، ورزق، والخصاونة، والعربي، وأوادا، وسيما، وتومكا؛

المعارضون: القاضي بويرجنتال.

جيم- بأغلبية أربعة عشر صوتا ضد صوت واحد،

إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ ونائب الرئيس رانجيفا، والقضاة غيوم، وكوروما، وفيريشتشيتين، وهيغنز، وبارا - أرانغورين، وكويجمانز، ورزق، والخصاونة، والعربي، وأوادا، وسيما، وتومكا؛

المعارضون: القاضي بويرجنتال.

دال- بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل صوتين،

جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد؛ وتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاما إضافيا، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ ونائب الرئيس رانجيفا، والقضاة غيوم، وكوروما وفيريششتيتين، وهيغنز، وبارا - أرانغورين، ورزق، والخصاونة، والعربي، وأودا، وسيما، وتومكا؛

المعارضون: القاضيان كويجمانز وبويرجنتال.

هاء- بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى.

المؤيدون: الرئيس شي؛ ونائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة غيوم، وكوروما، وفيريششتيتين، وهيغنز، وبارا - أرانغورين، وكويجمانز، ورزق، والخصاونة، والعربي، وأودا، وسيما، وتومكا؛

المعارضون: القاضي بويرجنتال.

حرر بالانكليزية والفرنسية، مع اعتبار النص الإنجليزي النص ذا الحجية،¹³⁵ في قصر السلام، بلاهاي، في اليوم التاسع من تموز/يوليه سنة ألفان وأربعة، من نسختين، تودع إحداهما في محفوظات المحكمة وتحال الأخرى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

اللغة الانكليزية هي اللغة الأصلية للآراء المتفرقة وللإعلان الملحق بفتوى محكمة العدل الدولية.

ألق القضاء كوروما وهيغنز وكويجمانز والخصاونة بفتوى المحكمة آراء مستقلة؛ وألق القاضي بورغنتال بفتوى المحكمة بيانا وألق القاضيان العربي وأودا بفتوى المحكمة رأيين مستقلين.

(توقيع) شى يوانغ الرئيس

(توقيع) فيليب كوفير المسجل

رأي مستقل للقاضي كوروما

- 1- بينما أتفق مع النتائج التي توصلت إليها المحكمة بأن تشييد الجدار الذي أقامته إسرائيل، دولة الاحتلال، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية والمنطقة المحيطة بها، هو والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي، فإنني أرى مع ذلك من الضروري التشديد على النقاط التالية.
- 2- أولاً وقبل كل شيء، انطوى تشييد الجدار على ضم أجزاء من الأراضي المحتلة بواسطة إسرائيل، دولة الاحتلال، مما يتعارض مع المبدأ الأساسي للقانون الدولي بعدم جواز ضم الأراضي بالقوة. وأكدت المحكمة أن الأراضي الفلسطينية باعتبارها أرضاً محتلة فلا يحق لإسرائيل الشروع في ممارسة أنشطة ذات طابع سيادي تؤدي إلى تغيير مركزها كأراضٍ محتلة. وجوهر الاحتلال هو أنه ذو طابع مؤقت فقط وأنه ينبغي أن يخدم مصالح السكان والضرورات العسكرية لدولة الاحتلال. وبناءً على ذلك، فإن أي شيء يغير من طابعها، مثل تشييد الجدار، سيكون غير قانوني.
- 3- ومن المفهوم مع ذلك أنه قد يكون هناك تنوع في الآراء والمنظورات القانونية بشأن المسألة المطروحة على المحكمة، ولا سيما حقوق والتزامات دولة الاحتلال في أراضٍ محتلة وسبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الدولي لانتهاك تلك الالتزامات - وهي مسألة تعتبر، في نظري، قانونية بشكل جلي وتدخل في نطاق الاختصاص الاستشاري للمحكمة - ولا يعتد بالاعتراض على أن المحكمة لا تملك اختصاص الحكم في مثل هذه المسألة، كما هو محدد بموجب ميثاق الأمم المتحدة،¹³⁶ والاختصاص المعتمد للمحكمة. ولا يعتد أيضاً بالاعتراض المستند إلى اللياقة القضائية، والذي نظرت فيه المحكمة على الوجه الواجب فيما يتعلق باختصاصها وعن توفر الإنصاف في إقامة العدل. وفي هذا الصدد، فإن السؤال المطروح على المحكمة لا يتعلق بالصراع الإسرائيلي - الفلسطيني في حد ذاته، وليس تسويته، ولكن الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار في الأراضي المحتلة. وبعبارة أخرى، هل من المصرح به بموجب القانون القائم لدولة الاحتلال، أن تقوم بصورة منفردة بإجراء تغييرات في طابع الأراضي المحتلة؟ وهو سؤال قانوني بشكل جلي، وهو جدير، في رأبي، بالرد القانوني عليه ولا ينبغي أن يحمل بالضرورة طابع الحكم القضائي في نزاع ثنائي؛ فهو طلب لتوضيح القانون المطبق. وقد أجابت المحكمة على هذا السؤال. ومن المناسب لذلك بالنسبة للمحكمة أن تمارس اختصاصها في إصدار الفتاوى بالنسبة لهذه المسألة. والأساس الفقهي لفتوى المحكمة يكمن قطعاً في اختصاصها.

4- ووظيفة المحكمة في هذه الإجراءات تتمثل في التحقق من القانون وتطبيقه في المسألة المعروضة. ولبوغ نتائجها، طبقت المحكمة القواعد ذات الصلة للقانون الدولي للاحتلال فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية. وعند تطبيق هذه القواعد، وجدت المحكمة أن الأراضي هي أراض محتلة وبالتالي غير متاحة للضم؛ وأن مثل هذا الضم سيكون بمثابة انتهاك للقانون الدولي ويتعارض مع السلام الدولي. وفي ظل نظام الاحتلال، يكون تقسيم أو تجزئة الأراضي المحتلة بواسطة دولة الاحتلال أمرا غير مشروع. وعلاوة على ذلك، وبموجب أحكام القانون الدولي المعاصر، تلتزم كل دولة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي دولة أخرى أو بلد آخر.

تستند النتائج التي توصلت إليها المحكمة على القواعد الأمرة للقانون الدولي وهي ذات طابع يَحْتَجُّ بها إزاء الجميع. ويقدم رد المحكمة إجابة أمرة على السؤال المطروح عليها. وفي ضوء حقيقة أن جميع الدول ملزمة بتلك القواعد ولها مصلحة في الامتثال لها، فإن جميع الدول تخضع لهذه النتائج.

ويتسم بنفس الأهمية النداء الموجه إلى طرفي النزاع باحترام القانون الإنساني في العمليات الحربية الجارية. وفي حين أنه من المفهوم أن الاحتلال المطول يولد المقاومة، فإنه يقع، مع ذلك، على عاتق جميع الأطراف في النزاع احترام القانون الإنساني الدولي في جميع الأوقات.

5- وأقرت المحكمة أيضا أن الحق في تقرير المصير باعتباره حقا راسخا ومعترفا به بموجب القانون الدولي ينطبق على الأراضي الفلسطينية والشعب الفلسطيني. وبناء على ذلك، فإن ممارسة هذا الحق يعطي للشعب الفلسطيني الحق في أن تكون له دولة خاصة به كما ورد أصلا في القرار 181 (د - 2) وتؤكد فيما بعد ووجدت المحكمة أن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية سيمنع أعمال هذا الحق ويعتبر لذلك انتهاكا له.

6- وفيما يتعلق بالقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، رأت المحكمة عن حق أن كلا النظامين ينطبقان على الأراضي المحتلة؛ وأن إسرائيل باعتبارها دولة احتلال تلتزم باحترام حقوق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن تشييد الجدار في الأراضي المحتلة ينتهك نظام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ولوضع حد لهذه الانتهاكات، دعت المحكمة عن حق إلى الكف فورا عن تشييد الجدار ودفع تعويضات عن الأضرار التي تسبب فيها التشييد.

7- ويتساوى في الأهمية الرأي القائل بأن المجتمع الدولي ككل يتحمل التزاما إزاء الشعب الفلسطيني باعتباره إقليما خضع من قبل للانتداب، والذي تحمل المجتمع

الدولي باسمه "وصاية مقدسة" بعدم الاعتراف بأي تغيير من طرف واحد في وضع الأراضي نتج عن تشييد الجدار.

8- وتستند النتائج التي توصلت إليها المحكمة على القواعد الأمرة للقانون الدولي وهي ذات طابع يُحتج بها إزاء الجميع. ويقدم رد المحكمة إجابة أمره على السؤال المطروح عليها. وفي ضوء حقيقة أن جميع الدول ملزمة بتلك القواعد ولها مصلحة في الامتثال لها، فإن جميع الدول تخضع لهذه النتائج.

9- ويتسم بنفس الأهمية النداء الموجه إلى طرفي النزاع باحترام القانون الإنساني في العمليات الحربية الجارية. وفي حين أنه من المفهوم أن الاحتلال المطول يولد المقاومة، فإنه يقع، مع ذلك، على عاتق جميع الأطراف في النزاع احترام القانون الإنساني الدولي في جميع الأوقات.

10- وبالتوصل إلى هذه النتائج، اضطلعت المحكمة بدورها باعتبارها الحكم الأعلى للمشروعية الدولية والضمان ضد الأفعال غير المشروعة. ويقع الآن على عاتق الجمعية العامة عند اضطلاعها بمسؤولياتها وفقا للميثاق أن تتناول هذه الفتوى بالاحترام والجدية الجديرة بهما، ليس بهدف التجريم ولكن استخدام هذه النتائج بطريقة تؤدي إلى تحقيق حل عادل وسلمي للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، وهو نزاع لم يستمر فقط لفترة طويلة جدا ولكنه تسبب في معاناة هائلة لأولئك المشاركين فيه مباشرة وفي تسميم العلاقات الدولية بصفة عامة.

(توقيع) عبد الجبار كوروما

رأي مستقل للقاضي هيغنز

1- أتفق مع رأي المحكمة فيما يتعلق بولايتها في القضية الحالية وأعتقد أن الفقرات 14-42 ترد بصورة صحيحة على مختلف الحجج المعارضة التي أثيرت بشأن هذه النقطة.

2- ومسألة السلطة التقديرية والملاءمة أصعب كثيرا جدا. ورغم أنني صوتُ في نهاية المطاف لصالح القرار بإصدار الفتوى، أعتقد أن المسائل ليست مباشرة كما تقترح المحكمة. ومن الواضح (وبالأخص من صياغة الطلب المقدم إلى المحكمة) أن من التمسوا الفتوى من المحكمة قاموا بمحاولة لتشبيه الفتوى بشأن الجدار بالفتوى التي تم الحصول عليها من المحكمة فيما يتعلق بناميبيا.¹³⁷ وأعتقد أن هذا غير صحيح لعدة أسباب. أولا وقبل كل شيء، كانت هناك بالفعل، وقت تقديم طلب للحصول على رأي في عام 1971 بشأن الآثار القانونية لأفعال معينة، سلسلة من فتاوى المحكمة بشأن أفريقيا الجنوبية الغربية أوضحت التزامات جنوب أفريقيا القانونية.¹³⁸ وعلاوة على ذلك، تقع على عاتق أفريقيا الجنوبية الغربية جميع الالتزامات القانونية بوصفها سلطة انتداب. ولا توجد أي التزامات قانونية، ناهيك عن التزامات غير مستوفاة، كانت تقع في عام 1971 على المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) بوصفها ممثل الشعب الناميبي.

3- وفي القضية الحالية، كانت الجمعية العامة، وليست المحكمة، هي التي أصدرت أي أحكام سابقة فيما يتعلق بالمشروعية. وعلاوة على ذلك، وفي مقابل الكيفية التي كانت عليها الأمور فيما يتعلق بناميبيا في عام 1971، لا يمكن النظر إلى المشكلة العسيرة الأكبر (التي يمكن اعتبار الجدار عنصرا منها) كمشكلة صُنف فيها طرف واحد بمفرده بالفعل من جانب المحكمة كمذنب في حق القانون؛ وعليه وحده فيها أن يقوم باستعادة حالة إلى وضعها القانوني؛ ولا يتبقى فيها أي شيء من منظور الالتزام القانوني كي يفعله "الطرف" الآخر. ويتجلى هذا من التاريخ الطويل للمسألة، ويشهد على ذلك قرار مجلس الأمن 242 (1967) و 1515 (2002).

4- ولدعم هذا القياس المغلوط - الذي يستخدم للمساعدة بقدر ما يتعلق الأمر بالمسائل القانونية المتعلقة بالسلطة التقديرية، فضلا عن أغراض أوسع - أحاط مستشار المحكمة علما بأن "المشكلة ... هي مشكلة بين دولة - إسرائيل - والأمم المتحدة"،¹³⁹ وبالطبع فمن شأن التشبيه بقضية ناميبيا، وإنكار أي نزاع عدا ما بين إسرائيل والأمم المتحدة، أن يؤدي أيضا إلى تلافى ضرورة استيفاء

المعايير التي أعلنتها المحكمة حينما نظرت فيما إذا كان ينبغي أن تدلي بفتوى حيثما يوجد نزاع بين دولتين. ولكن لا يمكن تجنب هذا كما سيوضح أدناه.

5- وعلاوة على ذلك، ففي فتوى ناميبيا التمسست الجمعية الحصول على مشورة قانونية بشأن الآثار المترتبة على قرارات ضرورية خاصة بها هي بشأن المسألة المطروحة. والجمعية العامة هي الجهاز الذي تقع فيه سلطة إنهاء انتداب لعصبة الأمم. وقد انهي هذا الانتداب على النحو الواجب. إلا أن قرارات الجمعية ليست سوى توصيات في معظم الحالات. ولم يكن مجلس الأمن، وهو بوسعه في بعض الظروف أن يصدر قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، هو الجهاز الذي يتولى المسؤولية على البلدان الخاضعة للانتداب. وهذا اللغز هو صميم الرأي الذي التمس من المحكمة أن تدلي به. وهنا أيضا لا يوجد قياس حقيقي مع القضية الحالية.

6- وبناء على ذلك، فنحن في مجال قانوني مختلف - في المجال المألوف الذي يوجد فيه نزاع شريطة استيفاء بعض الشروط.

7- ومنذ عام 1948، ظلت إسرائيل في نزاع، أولا مع جيرانها العرب (ودول عربية أخرى)، وفي السنوات الأخيرة، مع السلطة الفلسطينية. ويشهد على هذا الواقع كل من ملاحظات إسرائيل الخطية على هذا الجانب (7-4 إلى 7-7) وتقرير الأمين العام، بإحاطته إلى "الموقف القانوني الموجز" لـ "كل جانب". وتنظر المحكمة إلى الوضع الخاص لفلسطين، رغم أنها لم تصبح دولة مستقلة بعد، على أنه يسمح لها بأن تُدعى للمشاركة في هذه الإجراءات. وبناء على ذلك، يوجد نزاع بين جهتين فاعلتين دوليتين، ويؤثر طلب الفتوى على أحد عناصره.

8- ولا يشير هذا في حد ذاته إلى ضرورة أن تمتنع المحكمة عن ممارسة ولايتها القضائية لأسباب تتعلق بالملاءمة. وهذا مجرد منطلق لدراسة المحكمة لمسألة السلطة التقديرية. وقد أوضحت مجموعة من قضايا الفتوى كيفية أن يدرس على النحو الملائم مبدأ "وضع كارليا الشرقية، فتوى، 1923¹⁴⁰ وقد شرحت مسوغات وضع كارليا الشرقية. ومن هذه القضايا تُقدم قضية الصحراء الغربية إلى حد بعيد أهم دليل، حيث أنها تنطوي على نزاع بين جهات فاعلة دولية، لم تقدم المحكمة فيها بنفسها بالفعل العديد من الفتاوى.¹⁴¹

9- ولم تقترح المحكمة في قضية الصحراء الغربية أن مبدأ الموافقة على تسوية النزاعات في فتاوى قد فقد الآن كل أهمية له بالنسبة لجميع من هم أعضاء في الأمم المتحدة. إذ لم تقل أكثر من أنه لا توجد العوامل المعينة التي تشكل أساس أسباب الحكم في وضع كارليا الشرقية. إلا أنه يتعين النظر في عوامل أخرى

لمعرفة ما إذا كانت معايير الملاءمة مستوفاة في تقديم فتوى حينما تكون المصالح القانونية لعضو في الأمم المتحدة موضوع هذه المشورة.

10- بل إنه في قضية الصحراء الغربية، وبعد أن استشهدت المحكمة بالمقولة التي يستشهد بها كثيرا من "تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلة الأولى، فتوى، ومفادها أن الرأي الذي يسديه جهاز تابع للأمم المتحدة "يمثل مساهمته في أنشطة المنظمة، وينبغي عدم رفضه، من حيث المبدأ"،¹⁴² مضت تؤكد أنه مع ذلك:

"فقد يشكل عدم الموافقة سببا للامتناع عن إعطاء الرأي المطلوب إذا اضطرت اعتبارات الملاءمة القضائية في ظروف قضية معينة، المحكمة إلى رفض إعطاء رأي. وبايجاز، ما زالت موافقة الدولة المعنية بالأمر هامة، ليس فقط بالنسبة لصلاحيات المحكمة وإنما لتقدير ملاءمة إعطاء رأي.

وبناء على ذلك، في ظروف معينة قد يؤدي عدم موافقة الدولة المعنية بالأمر إلى تنافي إصدار فتوى مع الطابع القضائي للمحكمة"،¹⁴³

11- ما هي إذن الظروف التي وجد في قضية الصحراء الغربية أنها تجعل من الملائم للمحكمة أن تعطي رأيا حتى حيثما يوجد نزاع يشترك فيه عضو في الأمم المتحدة؟ ومن هذه الحالات أن عضو الأمم المتحدة:

"لا يمكن أن يعترض بصورة صحيحة، على ممارسة الجمعية العامة لصلاحياتها في تناول إنهاء استعمار إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي ويسعى إلى الحصول على رأي بشأن مسائل تتصل بممارسة هذه الصلاحيات"،¹⁴⁴

وعلى الرغم من أن الجمعية لا تمارس صلاحيات هيئة إشراف على انتداب (كما في ناميبيا) ولا هيئة إنهاء استعمار إقليم لا يتمتع بالحكم الذاتي (كما في الصحراء الغربية) تذكر المحكمة عن صواب في الفقرات 48 - 50 بالمصلحة المؤسسية الخاصة الطويلة الأمد للأمم المتحدة في النزاع، الذي يمثل تشييد الجدار الآن عنصرا منه.

12- بيد أنه ما زال ثمة شرط آخر يتعين الوفاء به، أعلنته المحكمة في قضية الصحراء الغربية. ويفيد بأنها راضية عن أن:

"لم يكن اعتراض الجمعية العامة على أن يُرفع إلى المحكمة، عن طريق طلب فتوى، نزاع أو خلاف قانوني، كي يمكن لها فيما بعد، على أساس رأي المحكمة، أن تمارس صلاحياتها ووظائفها فيما

وأعتقد أنه كان ينبغي للمحكمة أيضا أن تغتنم الفرصة كي تقول، بأوضح العبارات، ما يلزم للأسف اليوم بصورة واضحة أن يعاد تأكيده على الدوام حتى فيما بين رجال القانون الدوليين، أي أن حماية المدنيين ما زالت تشكل التزاما لا يجوز انتهاكه من التزامات القانون الإنساني، ليس فقط على السلطة القائمة بالاحتلال وإنما بالقدر نفسه على من يسعون إلى التحرر من الاحتلال.

يتعلق بالتسوية السلمية لذلك النزاع أو الخلاف. وموضوع الطلب موضوع مختلف تماما: الحصول من المحكمة على فتوى ترى الجمعية العامة أنه يساعدها على أن تمارس على الوجه الصحيح مهامها فيما يتعلق بإنهاء استعمار إقليم¹⁴⁵.

وفي الحالة الراهنة توجد ظروف عكس ذلك. فالطلب ليس من أجل الحصول على مشورة بشأن مهام إنهاء الاستعمار التي تضطلع بها

الجمعية العامة، وإنما لكي تمارس فيما بعد، على أساس رأينا، صلاحيات تتعلق بنزاع أو خلاف. وقد شدد العديد من المشاركين في المرحلة الشفوية من هذه القضية صراحة على هذا الهدف.

13- ولم تتناول المحكمة هذه النقطة على الإطلاق في هذا الجزء من رأيها بشأن الملاءمة بل التزمت الصمت بصورة تدعو إلى الدهشة بشأن هذه المسألة، وتجنبت ذكر السطور المذكورة أعلاه وأي رد فيما يتعلق بانطباقها على القضية الحالية. وإلى هذا الحد فإن هذا الرأي، بالتزامه الصمت الشديد إنما ينقح قانون الدعوة الحالي، بدلا من أن يطبقه.

14- وهناك جانب آخر أثار قلقي فيما يتعلق بمسألة الملاءمة. إن قانون وتاريخ وسياسات النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني معقد بصورة هائلة. ومن الحرج بصورة أصيلة أن يطلب إلى محكمة قانونية إعلان قرارها بشأن عنصر واحد في نزاع متعدد الأوجه، مع استبعاد العناصر الأخرى من نظرها. والسياق عادة مهم في القرارات القانونية. بيد أنه بقدر ما يتعلق الأمر بأن طلب الجمعية يتوخى رأيا بشأن قانون إنساني، فإن الالتزامات التي تفرض بموجب ذلك (عدا أحكامه المشروطة) مطلقة. ويشكل هذا صخرة الأساس التي يقوم عليها القانون الإنساني، وقد ظل من يشتركون في صراع يعلمون دائما أن هذا هو ثمن آمالهم في المستقبل وأنه يجب عليهم أن يقاتلوا، مهما كان الاستفزاز، "بيد خلف ظهرهم" وأن يعملوا وفقا للقانون الدولي. وفي حين يؤدي هذا العامل إلى تساؤل أهمية السياق بقدر ما يتعلق الأمر بالالتزامات القانون الدولي، يظل صحيحا مع ذلك أن السياق مهم لجوانب أخرى في القانون الدولي تختار المحكمة معالجتها. ومع ذلك تستبعد صياغة السؤال النظر في هذا السياق.

15- ولدى معالجة الحقيقة وهي أن "مسألة تشييد الجدار تشكل جانبا واحدا فقط من الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، تذكر المحكمة أنها "تدرك حقا أن مسألة الجدار تشكل جزءا من كل أكبر وستراعي هذا الظرف بدقة في أي رأي قد تقدمه" (الفقرة 54).

16- وفي الواقع، لم تقم بذلك على الإطلاق. فلا يوجد في بقية الفتوى ما يمكن أن يقال إنه يغطي هذه النقطة. وعلاوة على ذلك، فإني أجد أن "التاريخ" كما سردته المحكمة في الفقرات 76 - 76 غير متوازن ولا مرض.

17- ماذا يمكن أن تقوم به محكمة حين يُطلب منها الإدلاء برأي بشأن عنصر واحد من مشكلة أكبر؟ من الواضح أنه ينبغي ألا تحاول "الرد" على هذه القضايا القانونية الأكبر. وتتلافى المحكمة، عن حكمة وصواب، ما يمكن أن يُطلق عليه قضايا "الوضع الدائم"، والببت فيما هو صواب وما هو خطأ في خلافات الماضي التي لا تعد ولا تحصى في مشكلة إسرائيل - فلسطين. وما يتعين على محكمة تصادف هذا المأزق هو أن تقدم رأيا متوازنا، تتوصل إليه عن طريق ذكر الالتزامات التي تقع على جميع المعنيين.

18- وأعرب عن الأسف لأنني لا أعتقد أنه قد تم تحقيق هذا في الرأي الحالي. ومن الحقيقي أن المحكمة تشير في الفقرة 162 إلى أنه "قد تم القيام بأعمال غير قانونية واتخاذ قرارات من جانب واحد من قبل جميع الجوانب" وأنها أكدت "أن إسرائيل وفلسطين ملتزمتان بالتقيد الدقيق بقواعد القانوني الإنساني الدولي". إلا أنني أرى أنه يلزم أكثر من ذلك جدا لتلافي الاختلال الكبير الذي ينبثق بالضرورة عن الدعوة إلى النظر فقط في "جزء من كل أكبر"، ثم مراعاة هذا الظرف "مراعاة دقيقة". وكان ينبغي أن يوضع في المنطوق النداء الموجه إلى الطرفين بالعمل وفقا للقانون الإنساني الدولي. ويتناقض عدم القيام بذلك تناقضا ملحوظا مع المسار الذي اختارت المحكمة أن تسلكه في الفقرة واو من منطوق "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".¹⁴⁶ وعلاوة على ذلك، كان ينبغي أن تفصح المحكمة عما يطلب من الطرفين القيام به في هذا "الكل الأكبر". وليس هذا أمرا صعبا - من قرار مجلس الأمن 242 حتى قرار مجلس الأمن 1515، ظلت المتطلبات الرئيسية التي تشكل أساس المسألة كما هي - لإسرائيل الحق في البقاء وفي أن يعترف بها وفي الأمن وللشعب الفلسطيني الحق في أرضه وفي ممارسة حقه في تقرير المصير وأن تكون له دولة خاصة به. ويتوخى قرار مجلس الأمن 1515 ضمان هذه الالتزامات الطويلة الأمد، بصورتها العامة وبتفاصيلها، عن طريق التفاوض. والمأساة الملحوظة أنه لن يعمل أي جانب من الجانبين من أجل تحقيق هذه الغايات قبل أن يقوم الجانب الآخر بذلك. بعد أن قررت المحكمة أن من المناسب ممارسة ولايتها، كان ينبغي أن تغنم المجال الرحب الذي أُتيح لها في قضية إصدار

فتوى، فتذكر الطرفين ليس فقط بالتزاماتهما الموضوعية بموجب القانون الدولي، بل أيضا بالالتزام الإجرائي بالمضي قدما في أن واحد معا. وعلاوة على ذلك، أعتقد أنه من أجل التوصل إلى رأي متوازن، كان ينبغي أيضا ظهور هذا العنصر الأخير في المنطوق نفسه.

19- وأعتقد أنه كان ينبغي للمحكمة أيضا أن تغتنم الفرصة كي تقول، بأوضح العبارات، ما يلزم للأسف اليوم بصورة واضحة أن يعاد تأكيده على الدوام حتى فيما بين رجال القانون الدوليين، أي أن حماية المدنيين ما زالت تشكل التزاما لا يجوز انتهاكه من التزامات القانون الإنساني، ليس فقط على السلطة القائمة بالاحتلال وإنما بالقدر نفسه على من يسعون إلى التحرر من الاحتلال.

20- وبناء على ذلك صوت لصالح الفقرة الفرعية (2) من المنطوق بتردد شديد. وقد صوت بالإيجاب في النهاية لأنني أتفق مع كل ما كتبتة المحكمة تقريبا في الفقرات 44 - 64. وما أشعر بالأسف بشأنه هو ما اختارت ألا تكتبه فيها.

* *

21- والطريقة التي صيغت بها الفقرة الفرعية (3) (ألف) من المنطوق لا تفصل مختلف الأسباب التي استندت إليها المحكمة في التوصل إلى استنتاجاتها. وقد صوت لصالح هذه الفقرة لأنني أوافق على أن الجدار، وقد شيد في أرض محتلة، والنظام المرتبط به، يعني انتهاكات معينة للقانون الإنساني. إلا أنني لا أوافق على العديد من المنطلقات الأخرى التي استخدمتها المحكمة لبلوغ هذا الاستنتاج المعمم، ولا الطريقة التي تناولت بها المواد المرجعية.

22- ويطلب السؤال الذي طرحته الجمعية العامة إلى المحكمة أن تجيب "من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة"¹⁴⁷ ولعله كان من المتوقع أن يشكل القانون الإنساني صميم هذا الرأي، بمجرد أن تجد المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق هنا.

23- قررت الجمعية العامة في القرار دإط - 13/10 أن الجدار يتعارض مع القانون الإنساني، دون تحديد الأحكام التي يتعارض معها وأسباب ذلك. وقد أبلغت فلسطين المحكمة بأنها تعتبر أنه قد تم انتهاك المواد 33 و 53 و 55 و 64 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 52 من أنظمة لاهاي. واحتج مشتركون آخرون بالمواد 23 (ز) و 46 و 50 و 52 من أنظمة لاهاي، والمواد 27 و 47 و 50 و 55 و 56 و 59 من الاتفاقية الرابعة. وبالنسبة للمقرر الخاص، يشكل الجدار انتهاكا للمادتين 23 (ز) و 46 من أنظمة لاهاي والمواد 47 و 49 و 50 و 53 و 55 من اتفاقية جنيف الرابعة. ربما كان من المتوقع أن تتضمن الفتوى تحليلا

تفصيلياً، بالإحالة إلى النصوص، والكتابات الأكاديمية الذخرة والحقائق التي رهن تصرف المحكمة، فيما يتعلق بصحة أي من هذه الافتراضات. وكان من شأن هذا النهج أن يتبع تقليد استخدام الفتاوى كفرصة لإيضاح القانون الدولي وتطويره.

24- وكانت ستبين أيضاً، على سبيل التوازن، ليس فقط الأحكام التي انتهكتها إسرائيل، وإنما أيضاً الأحكام التي لم تنتهكها. إلا أن المحكمة، بمجرد أن قررت الأحكام التي تنطبق على الواقع، أشارت بعد ذلك إلى الأحكام التي انتهكتها إسرائيل فقط. وعلاوة على ذلك فإن هيكل الرأي، الذي لا يعالج فيه القانون الإنساني وحقوق

الإلا أنه يبدو لي من البعيد تماماً عن الواقع أن تجد المحكمة أن الجدار هو الذي يمثل "عقبة خطيرة" أمام ممارسة هذا الحق. إن العقبة الحقيقية هي عدم القدرة الواضحة و/أو عدم الرغبة من جانب كل من إسرائيل وفلسطين على التحرك بالتوازي لضمان تهيئة الظروف اللازمة - أي القيام، في وقت واحد وفي الوقت نفسه، بانسحاب إسرائيل من الأرض المحتلة العربية وتهيئة فلسطين الظروف للسماح لإسرائيل بالشعور بالأمن في القيام بذلك.

الإنسان على حدة، يجعل من الصعوبة البالغة في رأيي رؤية ما قرره المحكمة بالضبط. ورغم اللغة العامة جداً التي صيغت بها الفقرة الفرعية (3) (ألف) من المنطوق، ينبغي ألا يغيب عن الانتباه أن المحكمة وجدت في هذه الحالة انتهاكات فقط للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة (الفقرة 120)، والمادتين 46 و 52 من أنظمة لاهاي والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة (الفقرة 132). وأنا أوافق على هذه الاستنتاجات.

25- وبعد أن تناولت تناولاً سريعاً إلى حد ما القانون الإنساني الدولي، تطرقت المحكمة إلى قانون حقوق الإنسان. وأنا أوافق على استنتاج المحكمة بشأن استمرار أهمية قانون حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وأنا أتفق أيضاً مع الاستنتاجات الواردة في الفقرة 134 فيما يتعلق بالمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

26- وفي الوقت نفسه، يجدر بالملاحظة أن هناك هيئات تعاهدية منشأة مهمتها أن تدرس بالتفصيل تصرف الدول الأطراف في كل عهد. بل أن رد المحكمة فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينوه بالولاية ذات الصلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وأيضاً الملاحظات الختامية للجنة بشأن واجبات إسرائيل في الأراضي المحتلة.

27- وبقدر ما يتعلق الأمر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحالة أغرب حتى من ذلك، نظراً للمتطلبات البرنامجية للوفاء بهذه الفئة من الحقوق. ولم تقم المحكمة بما هو أكثر من أن تلاحظ، في عبارة واحدة، أن الجدار والنظام المرتبط به "يعوقان ممارسة الأشخاص المعنيين

لحقهم في العمل والصحة والتعليم وفي مستوى معيشة ملائم كما ينص في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...“ (الفقرة 134). وفيما يتعلق بالعهدين، يمكن التساؤل بشأن مدى ملاءمة طلب فتاوى من المحكمة بخصوص امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها هذه، التي ترصد، بقدر أكبر كثيرا من التفصيل، من جانب هيئة تعاهدية أنشئت لهذا الغرض. ولا يمكن الرد على هذا بأن الجمعية العامة لا تضع أي سابقة أعم، لأنه في حين أن الكثير جدا من الدول لا تمتثل لالتزاماتها بموجب العهدين، يطلب من المحكمة أن تنتظر فقط في تصرف إسرائيل في هذا الشأن.

28- وقد اعتمدت المحكمة أيضا، من أجل الحكم العام الذي أورده في الفقرة الفرعية (3) (ألف) من المنطوق، على استنتاج أن إسرائيل تنتهك القانون الخاص بتقرير المصير. ويأتي ذلك بعد ملاحظات على مسار الجدار الذي يثير مشاكل قانونية والمخاطر الديمغرافية المرتبطة به وذلك في جملة ”إن تشييد هذا الجدار، فضلا عن التدابير التي اتخذت من قبل، سيعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصير، ومن ثم فإنه يعد خرقا لالتزام إسرائيل باحترام هذا الحق“ (الفقرة 122). ويبدو هذا لي استنتاجا غير منطقي.

29- وهناك مجموعة كبيرة من الأفكار والممارسات بشأن ”تقرير المصير بعد الاستعمار“. ويتحدث إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بالعلاقات الودية، 1970 (قرار الجمعية العامة 2625 (د - 25)) أيضا عن أن تقرير المصير ينطبق في الظروف التي تخضع فيها الشعوب ”لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله“. وقد أصدرت الجمعية العامة الكثير من القرارات التي تشير إلى الطرف الأخير، وهي تأخذ بعين الاعتبار أفغانستان والأراضي العربية المحتلة¹⁴⁸ وقد أيدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الدوام هذا الرأي المتعلق بتقرير المصير بعد الاستعمار.

30- وقد اعتمدت المحكمة للمرة الأولى، دون أي تحليل قانوني معين، ضمنا هذا المنظور الثاني. وأنا أوافق على المبدأ الذي احتج به، ولكنني أشعر بالحيرة فيما يتعلق بتطبيقه على القضية الراهنة. إن ”لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي ... حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي“.¹⁴⁹ وكما يلاحظ هذا الرأي (الفقرة 118)، من المقبول الآن أن الشعب الفلسطيني من ”الشعوب“ لأغراض تقرير المصير. إلا أنه يبدو لي من البعيد تماما عن الواقع أن تجد المحكمة أن الجدار هو الذي يمثل ”عقبة خطيرة“ أمام ممارسة هذا الحق. إن العقبة الحقيقية هي عدم القدرة الواضحة و/أو عدم الرغبة من جانب كل من إسرائيل وفلسطين على التحرك بالتوازي لضمان تهيئة الظروف اللازمة - أي القيام، في وقت واحد وفي الوقت نفسه، بانسحاب إسرائيل من الأرض المحتلة العربية وتهيئة

فلسطين الظروف للسماح لإسرائيل بالشعور بالأمن في القيام بذلك. وتؤكد هذه المسألة البسيطة بأنه إذا لم يكن قد بُني هذا الجدار، لما مارس الفلسطينيون أيضا بعد حقهم في تقرير المصير. ويبدو لي أن من غير الواقعي والمخل معا أن تجد المحكمة أن الجدار (وليس "المشكلة الأكبر"، وهي التي تتجاوز المسألة التي طُرحت على المحكمة كي تبدي رأيها فيها) هو عقبة كأداء أمام تقرير المصير.

31- كما أن هذا الاستنتاج ليس مقنعا حينما يُنظر إليه من منظور إقليمي. وكما ذكرت المحكمة في الفقرة 121، لا يشكل الجدار في الوقت الحاضر، في حد ذاته، ضما بحكم الأمر الواقع. وتمارس "الشعوب" حقها في تقرير المصير داخل إقليمها. وبصرف النظر عن تفاصيل أي حدود يتم التفاوض عليها في النهاية، لا يمكن أن يوجد شك، كما جاء في الفقرة 78 من الرأي، في أن إسرائيل تحتل أرضا فلسطينية. وهذه الأرض لا تخضع للاحتلال لأن جدارا قد شُيد ويمر فيها. ومن الضروري، من أجل إنهاء هذا الظرف، أن يقبل الجانبان معا، في آن واحد، مسؤولياتهما بموجب القانون الدولي.

أن من غير المقنع ادعاء المحكمة أنه حيث أن استخدام القوة ينشأ عن أرض محتلة، فهو ليس هجوما مسلحا "تشنه دولة على أخرى". ولا أستطيع أن أفهم رأي المحكمة القائل بأن السلطة القائمة بالاحتلال تفقد الحق في الدفاع عن مواطنيها المدنيين في الداخل إذا نشأت الهجمات من أرض محتلة - أرض وجدت أنها لم تُضم ومن المؤكد أنها "غير" إسرائيل. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تكون فلسطين كيانا دوليا بما يكفي لدعوته لهذه الإجراءات، والاستفادة من القانون الإنساني، ولكنها ليست كيانا دوليا بما يكفي لتطبيق الحظر على هجوم مسلح على آخرين. وهذه إحدى أشكال عدم الإنصاف. ومن المؤكد أن المسألة تتعلق بمن تقع عليه المسؤولية عن إرسال جماعات وأشخاص يقومون بفعل ضد مدنيين إسرائيليين والشدة التراكمية لهذه الإجراءات.

32- وبعد أن تتناول المحكمة القانون الساري، ثم تطبقه، تنظر في الشروط الممكنة والاستثناءات والدفع بشأن الانتهاكات المحتملة.

33- وأنا لا أتفق مع كل ما ذكرته المحكمة بشأن مسألة قانون الدفاع عن النفس. وفي الفقرة 139، اقتبست المحكمة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ثم استطرقت قائلة "ومن ثم تعترف المادة 51 من الميثاق بوجود حق أصيل في الدفاع عن النفس في حالة شن هجوم مسلح من جانب دولة ضد دولة أخرى". ولا يوجد، مع الاحترام، أي شيء في المادة 51 ينص من ثم على إتاحة الدفاع عن النفس فقط حينما تشن دولة هجوما مسلحا. وإنما جاء هذا الشرط نتيجة لتقرير المحكمة ذلك في الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية).¹⁵⁰ وقد أعلنت فيه أن

إجراءات عسكرية تقوم بها قوات غير نظامية يمكن أن تشكل هجوما مسلحا إذا أرسلت هذه القوات من جانب دولة أو بالنيابة عنها وإذا كان النشاط "بسبب نطاقه وآثاره، سيصنف كهجوم مسلح ... إذا شنته قوات مسلحة نظامية"¹⁵¹ وفي حين أقبل، وكما يجب، أن يعتبر هذا بيانا قانونيا كما هو الآن، وأكد جميع التحفظات المتعلقة بهذا الاقتراح التي أعربت عنها في فقرات أخرى.¹⁵²

34- وأجد أيضا أن من غير المقنع ادعاء المحكمة أنه حيث أن استخدام القوة ينشأ عن أرض محتلة، فهو ليس هجوما مسلحا "تشنه دولة على أخرى". ولا أستطيع أن أفهم رأي المحكمة القائل بأن السلطة القائمة بالاحتلال تفقد الحق في الدفاع عن مواطنيها المدنيين في الداخل إذا نشأت الهجمات من أرض محتلة - أرض وجدت أنها لم تُضم ومن المؤكد أنها "غير" إسرائيلية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تكون فلسطين كيانا دوليا بما يكفي لدعوته لهذه الإجراءات، والاستفادة من القانون الإنساني، ولكنها ليست كيانا دوليا بما يكفي لتطبيق الحظر على هجوم مسلح على آخرين. وهذه إحدى أشكال عدم الإنصاف. ومن المؤكد أن المسألة تتعلق بمن تقع عليه المسؤولية عن إرسال جماعات وأشخاص يقومون بفعل ضد مدنيين إسرائيليين والشدة التراكمية لهذه الإجراءات.

35- بيد أنه على أي حال لم تدفعني هذه التحفظات إلى أن أصوت ضد الفقرة الفرعية (3) (ألف) من المنطوق، لسببين. أولا، ما زلت غير مقتنع بأن تدابير غير إجبارية (مثل تشييد جدار) تندرج ضمن الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من الميثاق حسبما يفهم هذا الحكم في المعتاد. ثانيا، حتى لو كان إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس وربما يصح تسميته كذلك، يلزم تبريره كأمر ضروري ومتناسب. وفي حين أنه يبدو أن الجدار قد أدى إلى تقليل الهجمات على المدنيين الإسرائيليين، لم يتم تفسير ضرورة وتناسب المسار المعين الذي اختير بما يصاحبه من مشقة على الفلسطينيين غير المشتركين في هذه الهجمات.

36- ويتناول الجزء الأخير من المنطوق الآثار القانونية المترتبة على الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة.

37- وقد صوتت لصالح الفقرة الفرعية (3) (دال) من المنطوق إلا أنني لا أعتقد، على عكس المحكمة، أن العواقب المحددة للانتهاكات المعرفة في القانون الدولي ذات علاقة بمفهوم الحق إزاء الكافة (قارن الفقرات 154-159 من هذا الرأي). وغالبا ما يحتج بمقولة المحكمة التي تحظى بالترحيب في "شركة برشلونة للجر والإنارة والقوى، المحدودة، المرحلة الثانية"¹⁵³ أكثر مما تتحمله. وللأسف يتم هذا الآن أيضا في هذه الفتوى، في الفقرة 155. وقد وجهت هذه المقولة إلى مسألة محددة جدا تتعلق بحق المثل أمام المحكمة ذات

الاختصاص. وكما طرحت لجنة القانون الدولي ذلك عن صواب في التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً،¹⁵⁴ هناك حقوق معينة "لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها"، بسبب أهميتها. ولا يستلزم ذلك فرض التزامات كبيرة على أطراف ثالثة في قضية.

يوجد بلا شك أثر سلبي كبير على قطاعات من سكان الضفة الغربية، لا يمكن التماس العذر له لأسباب الضرورة العسكرية التي تتيحها هذه الاتفاقيات؛ كما لم تشرح إسرائيل للأمم المتحدة أو لهذه المحكمة السبب في أنه لن يتسنى تلبية احتياجات أمنها المشروعة إلا بالمسار الذي اختارته.

38- ومن البين أن وضعاً قانونياً لا تعترف به أطراف ثالثة أو تساعده، يتطلب عدم الاحتجاج بمفهوم "إزاء الكافة" غير المؤكد. ويأتي ذلك من استنتاج مجلس الأمن وجود وضع غير قانوني، وفقاً للمادتين 24 و 25 من الميثاق يستلزم "اتخاذ قرارات ملزمة بالتالي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تلتزم من ثم بقبولها وتنفيذها".¹⁵⁵ إن الالتزام الواقع على أعضاء الأمم المتحدة بعدم الاعتراف بوجود جنوب أفريقيا غير الشرعي في ناميبيا، وعدم تقديم الدعم أو المساعدة لها، لم يعتمد بأي حال من الأحوال على مفهوم الحق "إزاء الكافة". وإنما أكدت المحكمة أن "اتخاذ جهاز مختص تابع للأمم المتحدة لقرار ملزم يفيد بأن هناك حالة غير قانونية لا يمكن أن يظل دون تبعة".¹⁵⁶ وقد وجدت المحكمة بالفعل في قضية مثيرة للجدل أن قرارها بوجود فعل غير قانوني "يستلزم تبعة قانونية، أي وضع حد لحالة غير قانونية".¹⁵⁷ ورغم أنه في القضية الحالية، كانت المحكمة هي التي وجدت عدم المشروعية وليس جهازاً آخر من أجهزة الأمم المتحدة يعمل بموجب المادتين 24 و 25؛ وعلى الرغم من أنه تم الخلوص إلى ذلك في سياق فتوى وليس في قضية مثيرة للخلاف، يشير موقف المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة إلى أن العقاب القانوني لاستنتاج أن فعلاً غير قانوني أو حالة غير قانونية هي نفس العقاب. ولا يركز الالتزام الواقع على أعضاء الأمم المتحدة بعدم الاعتراف أو بعدم المساعدة إلى فكرة الحق إزاء الكافة.

39- وفي النهاية، فإن الاحتجاج (الفقرة 157) بطابع "إزاء الكافة" لانتهاكات القانون الإنساني يبدو غير ذي صلة بالمثل. ومبادئ عدم جواز الانتهاك هذه تكون عموماً ملزمة لأنها قانون دولي عرفي، لا أكثر ولا أقل. والمادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، وبموجبها "تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام المحكمة تنظر إلى ذلك كشيء ذي صلة "بمبدأ إزاء الكافة"، وهو مجرد حكم في اتفاقية متعددة الأطراف صدق عليها عالمياً تقريباً. ولا يتيح المحضر النهائي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف في عام 1949 أي تفسير مفيد لهذا الحكم؛ ويفسر جدار غير شرعي

التعليق عليه عبارة "كفالة الاحترام" بأنها تتجاوز الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات داخل إقليم الدولة ذاته. ويلاحظ ما يلي:

"في حالة دولة تمتنع عن الوفاء بالتزاماتها، يجوز، وينبغي، أن تسعى الأطراف المتعاقدة الأخرى (المحايدة أو المتحالفة أو المعادية) بإعادتها إلى موقف احترام الاتفاقية. وتتطلب سلامة عمل نظام الحماية الذي توفره الاتفاقية في الواقع ألا ترضى الأطراف المتعاقدة بمجرد تطبيق أحكامها بأنفسها، وإنما ينبغي بذل قصارى ما في قوتها لكفالة تطبيق المبادئ الإنسانية التي تشكل أساس الاتفاقيات، على الصعيد العالمي".¹⁵⁸

ويجدر بالملاحظة أن المحكمة أشارت بدقة، في الفقرة الفرعية (3) (دال) من المنطوق، إلى أنه ينبغي أن يكون أي إجراء من هذا القبيل متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

40- وفي الختام، أود أن أضيف أنه على الرغم من أنه قد أتيح بالفعل الكثير من المعلومات للمحكمة في هذه القضية، فما قدمته إسرائيل مباشرة كان جزئيا جدا فقط. وقد استندت المحكمة بصورة عامة إلى تقرير الأمين العام من 14 نيسان/أبريل 2002 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 وعلى البيان الكتابي الأخير للأمم المتحدة (انظر الفقرة 79). وليس من الواضح ما إذا كانت قد استفادت من بيانات أخرى موجودة على المشاع. وترد في الواقع معلومات مفيدة في وثائق مثل التقرير الثالث للمقرر الخاص الراهن ورد إسرائيل عليه¹⁵⁹ فصلا عن في "أثر حاجز الفصل الذي تقيمه إسرائيل على مجتمعات الضفة الغربية المتأثرة: تقرير مستكمل مقدم إلى فريق السياسات الإنسانية وسياسات الطوارئ، تشييد الحاجز وإمكانية الوصول والأثر الإنساني المترتب عليه، آذار/مارس 2004". وعلى أي حال، فإن استنتاجات المحكمة القانونية ذات طابع عام بصورة ملحوظة، ولم تذكر سوى القليل بشكل ملحوظ فيما يتعلق بتطبيق أحكام محددة من أنظمة لاهاي أو اتفاقية جنيف الرابعة على قطاعات معينة من مسار الجدار. ومع ذلك صوتت لاهاي لصالح الفقرة الفرعية (3) (ألف) من المنطوق نظرا لأنه يوجد بلا شك أثر سلبي كبير على قطاعات من سكان الضفة الغربية، لا يمكن التماس العذر له لأسباب الضرورة العسكرية التي تتيحها هذه الاتفاقيات؛ كما لم تشرح إسرائيل للأمم المتحدة أو لهذه المحكمة السبب في أنه لن يتسنى تلبية احتياجات أمنها المشروعة إلا بالمسار الذي اختارته.

(توقيع) روزالين هيغنز

رأي مستقل للقاضي كويجمانز

أولا- ملاحظات استهلاكية

1- أدليت بصوتي مؤيدا جميع فقرات الجزء المتعلق بالمنطوق من الفتوى مع استثناء واحد، ألا وهو الفقرة 3 (دال)، التي تتناول الآثار القانونية المترتبة على الدول.

وكان لدى عدد من الأسباب للإدلاء بتصويت سلبي سأكتفي ببيانها بإيجاز في هذه المرحلة، ذلك لأنني سأعود إليها عند التعليق على مختلف أجزاء الفتوى.

ويمكن إيجاز الدوافع التي حملتني على ذلك على النحو التالي:

بمعزل عن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة من أنه يقع على عاتق الدول التزام "بعدم تقديم العون أو المساعدة في سبيل الحفاظ على وضع أنشأه تشييد [الجدار] (وهو استنتاج أنا أويده) أجد أن من العسير عليّ أن أتخيل ما يتوقع، أو ما لا يتوقع، أن تقوم به الدول في الممارسة العملية.

أولا- الطلب بصيغته الواردة من الجمعية العامة لم يقتض من المحكمة تحديد الالتزامات التي تترتب على الدول جراء النتائج التي تخلص إليها المحكمة. وفي هذا الصدد، لا يكون من المناسب المقارنة مع الهيكل المعتمد في الفتوى الصادرة بشأن قضية ناميبيا. ففي تلك القضية كانت مسألة الآثار القانونية التي تترتب على الدول من صميم الطلب، ويقتضيها المنطق لأنها قامت على أساس قرار من مجلس الأمن. وأن ذلك القرار، ولا سيما الفقرة 5 من منطوقه، التي كان الخطاب فيها موجها إلى "جميع الدول"، فقد اعتبرته المحكمة "أساسيا لأغراض الفتوى الراهنة"¹⁶⁰.

ولا توجد حالة مماثلة في القضية الراهنة، ومنها لا تُسأل المحكمة بشأن الآثار القانونية التي تترتب على قرار اتخذته جهاز سياسي من أجهزة الأمم المتحدة، ولكن تُسأل عن عمل قامت به دولة عضو، وذلك لا يمنع المحكمة من النظر في مسألة الآثار التي تترتب على دول ثالثة حالما يتبين أن العمل غير قانوني، ولكن النتيجة التي تخلص إليها عندئذ تتوقف على الحجج التي تسوقها لا على المنطق الضروري للطلب.

إنها، مع ذلك، هي هذه الحجج، التي أرى أنها غير مقنعة (انظر الفقرات 9 - 49 أدناه)، والتي كانت هي الدافع الثاني الذي حملني على أن أدلي بتصويت سلبي.

وثالثا، يتبين لي أن النتائج، التي خلصت إليها المحكمة، كما وردت في الفقرة

إن لكل دولة، بما في ذلك إسرائيل، الحق في الرد على هذه الهجمات لحماية حياة مواطنيها بل وعليها واجب القيام بذلك، على الرغم من أن اختيار الوسيلة لفعل ذلك تحدده مبادئ وقواعد القانون الدولي. وفي هذه القضية، لم تحترم إسرائيل هذه الحدود، والمحكمة تقيم الدليل على نحو مُقنع على أن إسرائيل لم تحترم مبادئ وقواعد القانون الدولي هذه.

3 (دال) من المنطوق يشوبها بعض الضعف؛ وبمعزل عن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة من أنه يقع على عاتق الدول التزام "بعدم تقديم العون أو المساعدة في سبيل الحفاظ على وضع أنشأه تشييد [الجدار] (وهو استنتاج أنا أؤيده) أجد أن من

العسير عليّ أن أتخيل ما يتوقع، أو ما لا يُتوقع، أن تقوم به الدول في الممارسة العملية. فلست أرى أنه ينبغي للنتائج التي تخلص إليها أي هيئة قضائية أن يكون لها أثر مباشر على سلوك المخاطب؛ كما أنه لا الجزء الأول ولا الجزء الأخير من الفقرة الفرعية 3 (دال) من المنطوق يستوفيان هذا الشرط.

2- ومع إنني اتفق عموماً مع فتوى المحكمة، بشأن بعض المسائل فإن لدي تحفظات على حجج هذه الفتوى. وسأقوم، في تعليقاتي التي أביدها، بإتباع التسلسل المنطقي للفتوى:

(أ) المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي؛

(ب) مسألة الملاءمة القضائية؛

(ج) الأسباب الوجيهة للدعوى؛

(د) الآثار القانونية.

على أنني أود، قبل فعل ذلك، أن أدلي ببعض الملاحظات بشأن خلفية الطلب وسياقه.

ثانياً- خلفية وسياق الطلب لإصدار الفتوى

3- تلاحظ المحكمة، في الفقرة 54 من الفتوى (في سياق الملاءمة القضائية) أن المحكمة مدركة أن مسألة الجدار جزء من كل أكبر لكن ذلك لا يمكن أن يكون سبباً لها لأن ترفض الإجابة على الطلب المطروح. وتضيف المحكمة أن هذا الإطار الكبير سيؤخذ بعناية في الاعتبار. وأنا أشاطر المحكمة كلياً رأيها الوارد في تلك الفقرة، بما في ذلك ملاحظة المحكمة أن في وسعها، مع ذلك، ألا تنتظر في المسائل الأخرى إلا بقدر ما يمكن أن يكون لها من ضرورة بالنسبة للنظر في السؤال المطروح عليها.

4- وفي رأيي أنه في وسع المحكمة، وكان ينبغي لها، أن تولي اهتماماً أوضح للسياق العام للطلب في فتواها. ذلك أن الوضع في فلسطين وما حولها ما زال

منذ عدة عقود يشكل تهديدا مستمرا للسلام والأمن الدوليين، كما أنه ما زال يمثل مأساة إنسانية معقدة يصعب على العقل تخيل جوانب عديدة منها. إذ كيف يمكن لمجتمع، كالمجتمع الفلسطيني، أن يتعود على وضع يكون ضحايا العنف فيه في الغالب رجالا ونساء وأطفالا أبرياء، وكيف له أن يعيش فيه؟ وكيف يمكن لمجتمع، كالمجتمع الإسرائيلي، بأن يتعود على وضع، تستهدف فيه الهجمات ضد خصم سياسي المدنيين رجالا ونساء وأطفالا بطريقة عشوائية، وكيف له أن يعيش فيه؟

5- وتشديد الجدار تغله إسرائيل على أنه حماية ضرورية من الفئة الأخيرة من الأعمال التي تُعتبر عموما جرائم دولية. فالهجمات المتعمدة والعشوائية التي تشن على المدنيين بنية القتل هي العنصر الأساسي للإرهاب الذي ما برح المجتمع الدولي يُدينه إدانة تامة بصرف النظر عن الدوافع التي تكون وراء هذه الأعمال.

إن لكل دولة، بما في ذلك إسرائيل، الحق في الرد على هذه الهجمات لحماية حياة مواطنيها بل وعليها واجب القيام بذلك، على الرغم من أن اختيار الوسيلة لفعل ذلك تحدده مبادئ وقواعد القانون الدولي. وفي هذه القضية، لم تحترم إسرائيل هذه الحدود، والمحكمة تقيم الدليل على نحو مُقنع على أن إسرائيل لم تحترم مبادئ وقواعد القانون الدولي هذه. ولا أجد شائبة في هذه النتيجة ولا في ما انتهت إليه المحكمة من أن تشييد الجدار على طول الطريق الذي وقع الاختيار عليه قد زاد كثيرا من معاناة الفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض المحتلة.

6- ففي الفقرة 122 تنتهي المحكمة إلى أن تشييد الجدار، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير مما يجعله يشكل انتهاكا للالتزام إسرائيل باحترام ذلك الحق. وتساورني شكوك في ما إذا كان الجزء الأخير مما انتهت إليه المحكمة صحيحا (انظر الفقرة 32 أدناه)، لكن لا شك لدي في أن مجرد وجود بناء يعزل الفلسطينيين الواحد منهم عن الآخر هو أمر يزيد من صعوبة أعمال حقهم في تقرير المصير، حتى وإن يتعين الاعتراف بأن أعمال هذا الحق يتوقف على اتفاق سياسي أكثر مما يتوقف على الوضع في واقع الحال.

ولكن من الصحيح أيضا أن الأعمال الإرهابية ذاتها قد ألحقت "ضررا جسيما بالأمان المشروعة للشعب الفلسطيني في مستقبل أفضل" على نحو ما جاء في بيان اللجنة الرباعية للشرق الأوسط، المؤرخ 16 تموز/يوليه 2002. ويمضي البيان إلى القول بأنه: "لا يجب السماح للإرهابيين بقتل أمل منطقة بكاملها، ومجتمع دولي موحد، في تحقيق سلام وأمن حقيقيين للفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء".¹⁶¹

على الرغم من أن المحكمة قد وضعت في اعتبارها، بالتأكيد، الحجج التي طرحتها إسرائيل، وتعاملت معها بإمعان، فإنني أرى أنه كان في وسع الفتوى الحالية أن تعكس بطريقة مرضية أكثر المصالح مدار البحث لجميع البشر الذين يعيشون في المنطقة. ذلك أن الإشارات غير المباشرة بقدر ما إلى الأعمال الإرهابية التي يمكن تبينها في مواضع عدة من الفتوى هي، في رأيي، قاصرة عن هذا الغرض.

7- والحقيقة أن المحكمة قصرت نفسها على أن تقدم تقريرا عن عدد من الحقائق التاريخية التي أفضت إلى المأساة الإنسانية الراهنة من منطلق ما يلزم في واقع الحال للإجابة على طلب الجمعية العامة: بيد أن النتيجة هي، إن الخلاصة التاريخية، على نحو ما وردت في الفقرات من 70 إلى 78، هي بالأحرى ذات بعدين. وسأبين هذا بسوق مثال واحد لا يكاد يكون وثيق الصلة بالقضية نفسها.

8- وقبل تقديم خلاصتها التاريخية، تقول المحكمة إنها ستقدم أولا تحليلا موجزا

للوضع في الأرض المحتلة، وستبدأ بالتطرق إلى إنشاء الانتداب بعد الحرب العالمية الأولى. لكن شيئا لم يرد ذكره حول وضع الضفة الغربية بين إبرام اتفاق الهدنة العامة في عام 1949 واحتلال إسرائيل الضفة الغربية في عام 1967، على الرغم من الحقيقة المعروفة عموما بأن الأردن وضع الضفة الغربية تحت سيادته، لكن الادعاء بالحق في السيادة، الذي تم التخلي عنه في عام 1988 فحسب، لم تعترف به إلا دول ثلاث.

9- ولست أفهم سبب إغفال حقيقة تاريخية موضوعية لأنني أرى أن إدعاء الأردن الحق في السيادة على الضفة الغربية لا يفضي سوى إلى الحجة المؤيدة بوجوب انطباق اتفاقية جنيف الرابعة فور أن احتلتها إسرائيل في حزيران/يونيه 1967.

وإذا كان صحيحا أن الحكومة الإسرائيلية تدّعي بأن اتفاقية جنيف الرابعة ليست واجبة الانطباق قانونا على الضفة الغربية لأن ذلك الإقليم لم يكن قبل حرب عام 1967 تحت السيادة الأردنية فإن ذلك الادعاء باطل لأن إقليما، يدّعي أحد الأطراف في صراع مسلح أنه إقليمه وتحت سيطرته، يصبح، فور احتلال الطرف الآخر له، إقليما محتلا، بحكم التعريف من قبل أحد الأطراف السامية المتعاقدة حسب المعنى الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة (التوكيد مضاف). وكانت إسرائيل والأردن كلتاها طرفين في الاتفاقية.

والقول بأن هذا الأمر كان في ذلك الوقت معترفا به من قبل السلطات الإسرائيلية، يؤيده الأمر الصادر بعد الاحتلال والمشار إليه في الفقرة 93 من الفتوى.

10- والنتيجة الغربية بعزوف المحكمة عن التطرق إلى وضع الضفة الغربية بين

عامي 1949 و 1967 هي أن القارئ قادر من السياق فحسب على أن يعي أنها كانت تحت السيادة الأردنية (الفقرتان 73 و 129 تشيران إلى خط الحدود الفاصلة بين إسرائيل والأردن (الخط الأخضر) دون الإفادة صراحة بأن الضفة الغربية كانت قد وضعت تحت السلطة الأردنية. وتزداد الحيرة لأن المحكمة لن تكون مرغبة البتة على التعليق على قانونية أو شرعية تلك السلطة إذا كانت قد أوردت ذكراً لها.

رفض المحكمة إصدار هذه الفتوى سيكون تسييساً للمحكمة قدر إصدارها للفتوى. فإذا ما قصرت المحكمة نفسها على الاضطلاع بعملها القضائي حصراً، تكون بذلك قادرة على تحجيم الخطر ألا وهو أن مصداقيتها في تعزيز احترام سيادة القانون تتأثر.

11- وقد جاء في رسالة مؤرخة 29 كانون الثاني/يناير، موجهة من نائب المدير العام

والمستشار القانوني لوزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية إلى أمين سجل المحكمة، أن "إسرائيل تأمل وتتوقع أن يتجاوز نظر المحكمة الطلب إلى المسائل الأوسع ذات الصلة بهذه المسألة"¹⁶² وقد قيل في هذا الصدد إن القرار دا - 14/10 "ساكت إطلاقاً" على الهجمات الإرهابية التي تشن ضد المواطنين الإسرائيليين وأنه بذلك "يعكس أشد تحيز وعدم توازن لدى الجهاز الطالب". وعليه طلبت إسرائيل، من المحكمة ألا تصدر الفتوى.

12- إنني لا أرى أن المحكمة، لدى البت في ما إذا كان من المناسب أن تستجيب لطلب إصدار فتوى، يمكن أن تدخل في المناقشة السياسية التي سبقت تقديم الطلب إلى الحد الذي يستلزمه فهمها للمسألة المطروحة. ولا يستبعد أن تزداد حرارة تلك المناقشة لكن، كما ذكرت المحكمة في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

"حالما تطلب الجمعية، باتخاذها قراراً، إصدار فتوى بشأن مسألة قانونية، فإن المحكمة، في البت في ما إذا كانت لديها أسباب قاهرة لأن ترفض إصدار الفتوى، لا تضع في اعتبارها منشأ الطلب ولا تاريخه السياسي، ولا تضع في اعتبارها توزيع الأصوات بشأن القرار المتخذ"¹⁶³

على أن المحكمة لا تعمل في فراغ، أنها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وعليها أن تضطلع بعملها ومسؤوليتها في السياق السياسي الأوسع. ولا يمكن توقع أن تصدر المحكمة فتوى بشأن طلب من جهاز سياسي دون أن تراعي السياق الذي وضع فيه الطلب.

13- وعلى الرغم من أن المحكمة قد وضعت في اعتبارها، بالتأكيد، الحجج التي طرحتها إسرائيل، وتعاملت معها بإمعان، فإنني أرى أنه كان في وسع الفتوى

الحالية أن تعكس بطريقة مرضية أكثر المصالح مدار البحث لجميع البشر الذين يعيشون في المنطقة. ذلك أن الإشارات غير المباشرة بقدر ما إلى الأعمال الإرهابية التي يمكن تبينها في مواضع عدة من الفتوى هي، في رأيي، قاصرة عن هذا الغرض، أنها فتوى تُفرض على جهاز سياسي للأمم المتحدة وتستهدف أن يكون لها تأثير على عملية سياسية. ومن ثم ينبغي لها، في جميع حججها وحتى في الجزء المتعلق بالمنطوق منها، أن تعكس المصالح المشروعة والمسؤوليات لكل من يعينهم الأمر، لا أن تكتفي بالإشارة إليهم في فقرة ختامية (الفقرة 162).

ثالثا- المسائل المتعلقة بالولاية القضائية

14- إنني أشاطر تماما رأي المحكمة في أنه لم يكن في اتخاذ القرار دأ-14/10 تجاوز للسلطة، لأنه لم يخالف حكم الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق؛¹⁶⁴ ولأنه لم يستوف الشروط الأساسية التي حددها قرار فلنتد من أجل السلام - لعقد دورة استثنائية خاصة.¹⁶⁵

15- غير أنني يراودني شك في ما إذا كان في الإمكان وصف ممارسة الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، فيما يتعلق بتغيير الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق، دون أن يؤخذ في الاعتبار تأثير قرار فلنتد من أجل السلام على هذا التفسير. وفي الفتوى، تتعامل المحكمة مع القرار 377 ألف (د - 5) كبند مستقل ولمجرد علاقته بشروطها الإجرائية. وفي رأيي أنه كان لهذا القرار تأثير أكثر موضوعية، وخاصة في ما يتعلق بتفسير العلاقة بين اختصاص مجلس الأمن واختصاص الجمعية العامة على التوالي، في ميدان السلم والأمن الدوليين، أرى أن هذا القرار قد عجل بوضع تفسير الشرط الوارد في الفقرة 1 من المادة 12، ألا وهو أن الجمعية لا تقدم توصية بشأن نزاع أو حالة، *إذا كان* مجلس الأمن يضطلع بمهامه بشأن هذا النزاع أو تلك الحالة (التوكيد مضاف).

16- وهذا التأثير مسلم به من حيث المبدأ. "فما من شك في أن التصويت على قرار 'الاتحاد من أجل السلام' ستكون له آثار على مدى تفسير الاستثناء الوارد في الفقرة 1 من المادة 12".¹⁶⁶ وفي الممارسة العملية، أسهم اتخاذ قرار فلنتد من أجل السلام في التفسير القائل إنه إذا كان التصويت باستخدام حق النقض من جانب عضو دائم يمنع المجلس من اتخاذ قرار فإن مجلس الأمن لا يعتبر بعد الآن ممارسا لمهامه في حدود معنى الفقرة 1 من المادة 12. ويعد القيام باستخدام حق النقض حين يكون مجلس الأمن قد صوت على قرار يتناول تشييد الجدار، أمرا حاسما في تحديد النتيجة ألا وهي أن مجلس الأمن لم يعد يمارس مهامه بموجب الميثاق في ما يتعلق بتشديد الجدار. أما في القضية الراهنة، فإن النتيجة المتمثلة في أن القرار دأ - 14/10 لم يخالف الفقرة 1 من المادة 12 من

الميثاق، لا يمكن فصلها إذن عن التأثير الذي كان للقرار 377 ألف (د - 5) على تفسير ذلك الحكم.

17- والقول بأن تلك الممارسة مقبولة لدى الجمعية العامة ومجلس الأمن في ما يتعلق بالشروط الإجرائية للقرار 377 ألف (د - 5) يؤيده أن أيا من أعضاء المجلس لم ير أن دعوة الجمعية إلى الانعقاد من جديد في دورة استثنائية طارئة في 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2003 أمر غير دستوري وأن اتخاذ القرار الذي يطالب إسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار هو، من ثم، تجاوز للسلطة. وفي هذا الصدد، يستشف من هذه الممارسة أن هذا القرار (د- 13/10) قد قدم بوصفه حلا وسطا من رئاسة الاتحاد الأوروبي، الذي كان من بين أعضائه عضوان دائما العضوية وعضوان غير دائمي العضوية في مجلس الأمن، بعد مرور أقل من أسبوع على التصويت على مشروع قرار بشأن نفس الموضوع في المجلس.

18- وأود أن أضيف أنني أتفق مع المحكمة في أنه قد نشأت ممارسة تتيح للجمعية العامة ومجلس الأمن النظر، في آن واحد، في نفس المسألة التي تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. على أنني أشك في ما إذا كان بإمكان الجمعية العامة أن تتخذ بصورة قانونية، في دورة عادية أو في دورة استثنائية طارئة، قرارا له طابع القرار د- 13/10 (الذي هو دون أي شك توصية بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 12)، إذا كان مجلس الأمن قد شرع في النظر في مسألة تشييد الجدار تحديدا دون أن يكون قد اتخذ قرارا بشأنها.

رابعاً- مسألة الملاءمة القضائية

19- يتعين علي أن أقر بأن ساورني تردد عميق عما إذا كان من باب الملاءمة القضائية الامتثال لطلب الجمعية العامة.

20- ويتعلق هذا التردد، في المقام الأول، بمسألة ما إذا كانت المحكمة لن تكتسب طابعا مسيسا بغير داع بإصدارها الفتوى المطلوبة، فتضعف بذلك قدرتها على الإسهام في الأمن العالمي وفي احترام سيادة القانون. ولا بد من الاعتراف بأن هذه الفتوى، أيا كان مضمونها، ستصبح حتما جزءا من المناقشة السياسية المحتومة أصلا. وهذه مسألة وثيقة الصلة بالموضوع نظرا إلى أن ثلاثة أعضاء من أعضاء اللجنة الرباعية (الولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي) قد امتنعوا عن التصويت على القرار د- 14/10 وأنهم لا يبدون حريصين على أن يروا المحكمة تمتثل للطلب خشية أن يكون للفتوى دخل في عملية السلام السياسية. ولا يمكن الاستهانة بهذه المخاوف لأن الوضع قيد البحث ما زال يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين ومصدرا لمعاناة إنسانية كبيرة.

إن حجة إسرائيل بأن المحكمة ليس تحت تصرفها مواد الإثبات الضرورية، لأن مواد الإثبات هذه ما زالت، إلى حد بعيد، في أيدي الإسرائيليين كطرف في النزاع، لا تصمد أمام النقد والتحليل.

21- وفيما يتم التسليم بأن خطر احتمال التسييس خطر حقيقي فإنني أخلص مع ذلك، إلى أن هذا الخطر لن يزول برفض المحكمة إصدار فتوى. وكان ينبغي أن يكون هذا الخطر موضع نظر الجمعية العامة حين انتوت تقديم الطلب. ذلك أنه ما إن يتم اتخاذ قرار بذلك حتى تصبح المحكمة جهة فاعلة

على الساحة السياسية بصرف النظر عما إذا كانت ستصدر أو لا تُصدر فتوى. ورفض المحكمة إصدار فتوى سيكون تسييسا للمحكمة قدر إصدارها هذه الفتوى. فإذا ما قصرت المحكمة نفسها على الاضطلاع بعملها القضائي حصرا، تكون بذلك قادرة على تحجيم الخطر ألا وهو أن مصداقيتها في تعزيز احترام سيادة القانون تتأثر.

22- وكان لترددي علاقة أيضا بمسألة الهدف من وراء طب الجمعية العامة. فماذا كان غرض الجمعية من وراء تقديم هذا الطلب؟ يبدو أن القرار د1 - 14/10 يعطي بعض المعلومات الإضافية في هذا الصدد في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار التي يرد نصها كما يلي:

”وإذ تدرك أن مرور الوقت يفاقم الصعوبات في الميدان في الوقت الذي تستمر فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في رفضها الامتثال للقانون الدولي في ما يتعلق بتشبيدها الجدار المذكور أعلاه وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وخيمة ...“

والواضح أن الجمعية العامة تجد لزاما عليها أن تتخذ إجراء عاجلا لوضع حد لهذه الآثار ولهذه النتائج الوخيمة، وأنها لهذا الغرض تحتاج إلى آراء المحكمة.

لكن السؤال يظل هو: آراء بشأن ماذا؟ ولماذا آراء هيئة قضائية بشأن عمل تقرر أصلا أنه لا يتفق مع القانون الدولي، ودعي مرتكبه إلى إنهاء وإلغاء سلوكه غير المشروع (القرار د1 - 13/10)؟

23- وهذا الطلب يعيد إلى الأذهان المعضلة كما يراها القاضي بترين في قضية ناميبيا. فلقد شعر بأن الغرض من طلب إصدار فتوى في تلك القضية ”كان، في المقام، الأول للحصول من المحكمة على رد تجد فيه الدول أنها ملزمة بموجبه بممارسة ضغط على جنوب أفريقيا ...“. ووصف القاضي هذا الأمر بأنه عكس للتوزيع الطبيعي للأدوار كما بين الجهاز القضائي الرئيسي والجهاز السياسي الرئيسي في الأمم المتحدة، نظرا إلى أنه، بدلا من الطلب إلى المحكمة إصدار فتواها بشأن مسألة قانونية لاستنتاج الآثار السياسية التي تترتب عليها، تم فعل العكس. 167

24- إن المحكمة، في الفتوى الحالية، تردُّ على الادعاء بأن الجمعية العامة لم تفصح عن الجدوى التي ستجنيها الجمعية من إصدار المحكمة فتوى بشأن الجدار، مع الإشارة إلى قضية الأسلحة النووية، حيث قالت إنه "ليس للمحكمة نفسها أن تدعي لنفسها قرار ما إذا كانت الفتوى لازمة أو غير لازمة للجمعية العامة، أو لأداء وظائفها. ذلك أن للجمعية العامة الحق في أن تقرر لنفسها فائدة الفتوى في ضوء احتياجاتها هي" (الفقرة 61). وتواصل المحكمة القول بأنها "لا يمكنها أن تمتنع عن الرد على السؤال المطروح عليها على أساس أنه لن يكون لفتواها أي فائدة، من جانب الجهاز الذي يطلب هذه الفتوى، ألا وهو الجمعية العامة، (الفقرة 62).

25- ولا أرى أن هذا الجواب شاف أو كاف. فالفارق كبير بين إحلال المحكمة تقريرها لجدوى الفتوى محل تقدير جدوى هذه الفتوى من جانب الجهاز الطالب لهذه الفتوى وبين القيام من منطلق قانوني بتحليل الغرض الذي يرمي إليه الطلب. فالأخير ضرورة بسيطة لتبين ما في وسع المحكمة، بصفتها هيئة قضائية، أن تقول. ومن هذا المنظور، يصاغ الطلب بطريقة يمكن أن نصفها، في أهون الأحوال بأنها غريبة. والمحكمة في واقع الحال تقوم بالتحليل حين تقول في الفقرة 39 من الفتوى أن استخدام عبارة "الآثار القانونية" المترتبة على تشييد الجدار "يتضمن بالضرورة إجراء تقييم لما إذا كان التشييد، أو لم يكن، انتهاكا لقواعد ومبادئ معينة من القانون الدولي". إنني لا اتفق مع هذا القول، لا لأن كلمة "بالضرورة" ذات صلة بصيغة الطلب، ولكن لأنها ذات صلة بالمسؤولية القضائية للمحكمة. ونسوق هنا الكلمات التي قالها القاضي ديلارد في قضية ناميبيا:

"حين ترى هذه الأجهزة [السياسية] أن من اللائق حقا طلب إصدار فتوى، فإن عليها أن تتوقع من المحكمة أن تتصرف بامتثال دقيق لمهمتها القضائية. وهذه المهمة تمنعها من أن تقبل، دون سؤال أيا كان، نتيجة قانونية تحدد ذاتها طابع ونطاق الآثار القانونية الناجمة عنها. وسيكون الأمر خلاف ذلك لو كانت القرارات التي تطلب إصدار فتوى محايدة قانونيا"¹⁶⁸ (التوكيد مضاف).

26- وفي الحالة المعروضة ليس الطلب "محايدا قانونيا" ويكون من واجب المحكمة، من أجل ألا تمتنع، من منطلق الملاءمة القضائية، من إصدار الفتوى، أن تعيد النظر في مضمون الطلب حفاظا على هيبتها القضائية. ولقد فعلت المحكمة ذلك، لكنني أرى أنه كان عليها أن تفعل ذلك من تلقاء نفسها لا بافتراض ما يمكن أن تكون الجمعية "بالضرورة" قد افترضته، وهو بوضوح، ما لم تفعله.

27- يمكن أن أضيف أنني، في جوانب أخرى، أشاطر المحكمة آراءها التي أعربت

قد امتنعت المحكمة عن اتخاذ موقف إزاء الحقوق المتعلقة بالأرض وإزاء مسألة الوضع الدائم. وقد أحاطت المحكمة علما بالبيانات، التي أدلت بها السلطات الإسرائيلية في مناسبات شتى، من أن الجدار تدبير مؤقت، وأنه ليس حدودا، وأنه لا يغير الوضع القانوني للأرض. إنني أرحب بهذه التأكيدات التي يمكن النظر إليها على أنها اعتراف بالتزامات قانونية من جانب إسرائيل، ولكني أشاطر المحكمة قلقها من أن تشييد الجدار يخلق أمرا واقعا. وعليه فإن من الأهمية الصريحة التعجيل بالعملية السياسية التي يتعين أن تسوي جميع المسائل المتعلقة بالأرض والوضع الدائم.

عنها في ما يتعلق بمسألة الملاءمة القضائية، فما انتهت إليه المحكمة، على وجه الخصوص، من أن موضوع الجمعية العامة لا يمكن اعتباره "مجرد مسألة ثنائية بين إسرائيل وفلسطين" (الفقرة 49)، قد صيغ في رأيي بطريقة لبقة، لأنها، في ما يتعلق بمسألة وجود نزاع ثنائي، تتماشى مفصلة "أي/أو". وهذا وضع يشكل هاجسا مشروعا للمجتمع الدولي المنظم وقد يوجد في الوقت ذاته نزاع ثنائي بشأن

نفس الوضع. ووجود الأخير لا يمكن أن يحرم أجهزة المجتمع المنظم من الاختصاص الموكل إليها بمقتضى صكوك تأسيسية. وفي الحالة المعروضة فإن علاقة الأمم المتحدة بقضية فلسطين علاقة بعيدة العهد، وموضوع الطلب، كما تقول المحكمة، ذو أهمية بالغة للأمم المتحدة (الفقرة 50). والمحكمة، بإصدارها فتوى بشأن هذه القضية، لا تصدر إطلاقا على مبدأ الموافقة على التسوية القضائية للنزاع الثنائي، الموجود في ذات الوقت ولا يمكن فصل النزاع الثنائي عن موضوع الطلب، لكن يمكن اعتبار وجوده، في ظروف خاصة جدا لا يمكن الإفصاح عنها عموما، حجة للمحكمة لأن ترفض الإجابة على الطلب. وفي هذا الصدد، أجد الاقتباس في الفتوى بشأن الصحراء الغربية، الوارد في الفقرة 47 من الفتوى، والذي يضم حججا التفافية صرفة، أقل من أن يكون عنصرا مساعدا في هذا الصدد.

28- وإذا كان الطلب قد قدم بصورة مشروعة نظرا لعلاقة الأمم المتحدة البعيدة العهد بقضية فلسطين فإن حجة إسرائيل بأن المحكمة ليس تحت تصرفها مواد الإثبات الضرورية، لأن مواد الإثبات هذه ما زالت، إلى حد بعيد، في أيدي الإسرائيليين كطرف في النزاع، لا تصمد أمام النقد والتحليل. إن على المحكمة أن تحترم اختيار إسرائيل بالألا تتناول إسرائيل الأسباب الوجيهة للدعوى، لكن من مسؤولية المحكمة أن تقدر ما إذا كانت المعلومات المتاحة تكفي لتمكين المحكمة من إصدار الفتوى المطلوبة. وعلى الرغم من أنه أمر يدعو إلى شديد الأسف أن إسرائيل قررت ألا تتناول الأسباب الموضوعية للدعوى، فالمحكمة محقة حين تخلص إلى أن المواد المتاحة تمكّنها من إصدار الفتوى المطلوبة.

خامسا- الأسباب الموضوعية للدعوى

29- أشاطر المحكمة وجهة نظرها من أن قواعد لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والعهدين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية لعام 1966 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن إسرائيل بتشييدها الجدار وإنشاء النظام المرتبط به قد انتهكت التزامها بموجب أحكام معينة من كل من هذين العهدين.

ليس كل عائق من ممارسة حق هو، حكما، خرق لذلك الحق أو للالتزام باحترام ذلك الحق، على نحو ما يبدو أن المحكمة تخلص إليه... إنني أرى أن المحكمة لم يكن في وسعها أن تخلص إلى أن إسرائيل قد ارتكبت انتهاكا للالتزامها باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من دون إجراء مزيد من التحليل القانوني.

ولا أراني أجد شائبة في حجج المحكمة في هذا الصدد على الرغم من أنني أسف لأن خلاصة نتائج المحكمة الواردة في الفقرة 137 لا تضم قائمة بأحكام المعاهدات التي انتهكت.

30- وقد امتنعت المحكمة عن اتخاذ موقف إزاء الحقوق المتعلقة بالأرض وإزاء مسألة الوضع الدائم. وقد أحاطت المحكمة علما بالبيانات، التي أدلت بها السلطات الإسرائيلية في مناسبات شتى، من أن الجدار تدبير مؤقت، وأنه ليس حدودا، وأنه لا يغير الوضع القانوني للأرض. إنني أرحب بهذه التأكيدات التي يمكن النظر إليها على أنها اعتراف بالتزامات قانونية من جانب إسرائيل، ولكنني أشاطر المحكمة قلقها من أن تشييد الجدار يخلق أمرا واقعا. وعليه فإن من الأهمية الصريحة التعجيل بالعملية السياسية التي يتعين أن تسوي جميع المسائل المتعلقة بالأرض والوضع الدائم.

31- تقرير المصير - أرى أنه كان من الأفضل لو أن المحكمة تركت مسائل تقرير المصير للعملية السياسية. وأنا أدرك تماما أن حق تقرير المصير هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وأن إعمال هذا الحق للشعب الفلسطيني هو إحدى أكثر المسائل اشتعالا لحل الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني. والهدف الأسمى للعملية السياسية، كما يتجسد، في جملة أمور، في خريطة الطريق هو "ظهور دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية تمتلك مقومات الحياة تعيش في سلام وأمن جنبا إلى جنب مع إسرائيل وجاراتها الأخريات"،¹⁶⁹ وتؤيد هذا الهدف إسرائيل وفلسطين؛ وكلاهما ملزمتان بحسن نية بالكف عن الأعمال التي قد تعرض للخطر هذه المصلحة المشتركة.

32- وعليه، يكون حق تقرير المصير متجسدا في سياق أوسع بكثير من تشييد الجدار، ويتعلق إعماله في هذا السياق الأوسع. وأنا أسارع إلى الاتفاق مع

حتى لو أمكن تبرير تشييد الجدار ونظامه المرتبط به كتدابير ضرورية لحماية الحقوق المشروعة للمواطنين الإسرائيليين، فإن هذه التدابير لن تصمد أمام اختبار مبدأ التناسب. فالمسار الذي اختير لتشييد الجدار والنتائج السلبية التي تترتب على ذلك بالنسبة لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة لا يتناسبان بجلاء مع المصالح التي تسعى إسرائيل إلى حمايتها.

المحكمة في أن الجدار والنظام المرتبط به يعوقان ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير حتى لو كان لمجرد أن الجدار ينشئ فاصلا ماديا بين أفراد الشعب الذين يحق لهم أن يتمتعوا بهذا الحق. لكن ليس كل عائق من ممارسة حق هو، حكما، خرق لذلك الحق أو للالتزام باحترام ذلك الحق، على نحو ما يبدو أن المحكمة تخلص إليه في الفقرة 122. وكما قالت اللجنة الرباعية في بيانها المؤرخ 16 تموز/يوليه 2002، فإن

الهجمات الإرهابية (وإخفاق السلطة الفلسطينية في منعها) يسبب ضررا عظيما بالأمان المشروعة للشعب الفلسطيني ويعوق بذلك على نحو جسيم أعمال حق تقرير المصير. وهل ذلك هو الآخر انتهاك لهذا الحق؟ وإذا كان الأمر كذلك فمن قبل من؟ إنني أرى أن المحكمة لم يكن في وسعها أن تخلص إلى أن إسرائيل قد ارتكبت انتهاكا للالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من دون إجراء مزيد من التحليل القانوني.

33- وفي هذا الصدد، لا أجد أن الإشارات إلى بيانات سابقة للمحكمة في الفقرة 88 من الفتوى تنطوي على كثير من المعلومات الإرشادية. ففي قضية ناميبيا، أشارت المحكمة بعبارات محددة إلى العلاقات بين السكان المشمولين بالانتداب ودولة الانتداب على نحو ما ينعكس ذلك في الصكوك التأسيسية لنظام الانتداب. وفي قضية تيمور الشرقية، وصفت المحكمة حقوق الشعوب في تقرير المصير التي تخضع لحالة من الاستعمار بأنه حق للجميع، وعليه يكون حقا يمكن الاحتجاج به للجميع. لكن المحكمة لم تقل شيئا عن الطريقة التي يجب بها ترجمة هذا الحق إلى التزامات على الدول التي ليست دولا مستعمرة. وهنا أعيد طرح السؤال: هل كل ما يعوق ممارسة الحق في تقرير المصير انتهاك للالتزام باحترامه؟ وهل الحال كذلك عندما يكون الانتهاك خطيرا؟ وهل الكف عن العمل الذي يعوقه يعيد الحق أم أنه يضع حدا للانتهاك فحسب؟

34- مبدأ التناسب - خلصت المحكمة إلى أن الشروط الواردة في الشروط التحفظية في اتفاقيات القانون الإنساني وحقوق الإنسان الواجبة التطبيق لم تستوف بعد وأن التدابير التي اتخذتها إسرائيل لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية أو بمتطلبات الأمن القومي أو النظام العام (الفقرات 130-137). وأنا اتفق مع تلك النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، ولكنني أرى أن تشييد الجدار كان ينبغي إخضاعه بدوره لاختيار مبدأ التناسب، ولا سيما أن مفهومي الضرورة جدار غير شرعي

العسكرية ومبدأ التناسب ما انفكا مترابطين في القانون الإنساني الدولي. وأرى أن من الأهمية الحاسمة أنه، حتى لو أمكن تبرير تشييد الجدار ونظامه المرتبط به كتدابير ضرورية لحماية الحقوق المشروعة للمواطنين الإسرائيليين، فإن هذه التدابير لن تصمد أمام اختبار مبدأ التناسب. فالمسار الذي اختير لتشييد الجدار والنتائج السلبية التي تترتب على ذلك بالنسبة لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة لا

الحق في تقرير المصير، بالصيغة الوارد بها في الميثاق، قاعدة من قواعد القانون الدولي، ومن ثم فهو يتصل بالظواهر الدولية. والقراران 1368 و 1373 يشيران إلى أعمال إرهاب دولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛ وليس لهذين القرارين إذن علاقة مباشرة بالهجمات الإرهابية التي تنشأ داخل الإقليم الذي يقع تحت سيطرة الدولة التي هي الأخرى ضحية هذه الأعمال. وإسرائيل لا تدعي أن منشأ هذه الأعمال في أماكن أخرى.

يتناسبان بجلاء مع المصالح التي تسعى إسرائيل إلى حمايتها، على نحو ما يبدو ذلك معترفاً به في القرارات التي اتخذتها مؤخراً المحكمة العليا الإسرائيلية.

35- الدفاع عن النفس - استندت إسرائيل في تشييدها الجدار إلى الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، الوارد في المادة 51 من الميثاق. وفي هذا الصدد، اعتمدت إسرائيل على قراري مجلس الأمن 1368 (2001) و 1373 (2001) اللذين صدرا عقب الهجمات الإرهابية في 11 أيلول/سبتمبر 2001 ضد أهداف موجودة في الولايات المتحدة.

وقد بدأت المحكمة ردها على هذه الحجة بالقول إن المادة 51 تسلم بوجود حق طبيعي للدفاع عن النفس في حال شن هجوم مسلح من قبل دولة ضد دولة أخرى (الفقرة 139). وعلى الرغم من أن هذا القول هو صحيح بلا ريب، فإنه كرد على حجة إسرائيل، مع كل الاحترام الواجب، لا يصيب كبد الحقيقة. فالقراران 1368 و 1373 يعترفان بالحق الطبيعي للفرد أو للمجموع في الدفاع عن النفس دون أي إشارة إلى هجوم مسلح من جانب دولة ما. وقد سمى مجلس الأمن أعمال الإرهاب الدولي، دون أي تقييد آخر، تهديدا للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يخول المجلس أن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق. وهو ما فعله مجلس الأمن حقا في القرار 1377 دون أن ينسب أعمال الإرهاب هذه إلى دولة بعينها. وهذا هو العنصر الجديد تماما في هذين القرارين. وهذا العنصر الجديد ليس مستثنى بموجب أحكام المادة 51 لأن هذا يقيد ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس في هجوم مسلح سابق دون القول بأن هذا الهجوم المسلح يجب أن يأتي من دولة أخرى لو كان هذا هو التغير المقبول عموماً لأكثر من 50 عاماً. والمحكمة، مع الأسف، تجاهلت هذا العنصر الجديد، الذي لا يمكن تقييم آثاره القانونية بعد، ورغم أنه يمثل بلا ريب نهجا جديداً في مفهوم الدفاع عن النفس.

36- والحجة التي أرى أنها حاسمة في ادعاء إسرائيل بأنها إنما تمارس الحق في الدفاع عن النفس واردة في الجزء الثاني من الفقرة 139. فالحق في تقرير المصير، بالصيغة الوارد بها في الميثاق، قاعدة من قواعد القانون الدولي، ومن ثم فهو يتصل بالظواهر الدولية. والقراران 1368 و 1373 يشيران إلى أعمال إرهاب دولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛ وليس لهذين القرارين إذن علاقة مباشرة بالهجمات الإرهابية التي تنشأ داخل الإقليم الذي يقع تحت سيطرة الدولة التي هي الأخرى ضحية هذه الأعمال. وإسرائيل لا تدعي أن منشأ هذه الأعمال في أماكن أخرى. وبذلك تخلص المحكمة بحق إلى أن الحال يختلف عن الحال التي نظر فيها القراران 1368 و 1373 وعليه فالمادة 51 من الميثاق لا يمكن لإسرائيل الاستناد إليها.

سادسا - الآثار القانونية

37- أدليت بصوتي مؤيدا الفقرات الفرعية 3 (باء) و (جيم) و (هاء) من الجزء المتعلق بالمنطوق واتفق مع النتيجة التي انتهت المحكمة إليها بشأن ما يترتب على انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من نتائج بالنسبة لإسرائيل نفسها وللأمم المتحدة (الفقرات 149 - 153 و 160). ونظرا إلى إنني صوتت ضد الفقرة الفرعية 3 (دال) من المنطوق فإن بقية آرائي سوف تفسر الأسباب التي يقوم عليها رأيي المخالف بطريقة أكثر تفصيلا عما قدمت في ملاحظاتي الاستهلالية.

38- تطلب الجمعية العامة إلى المحكمة أن تحدد ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار. وإذا كان الغرض من الطلب هو الحصول من المحكمة على فتوى تعتبرها الجمعية العامة ضرورية لها لحسن ممارسة مهامها (الفقرة 50) فإن من المنطقي توجيه فقرة محددة من المضمون إلى الجمعية العامة. وأن توجه تلك الفقرة أيضا إلى مجلس الأمن أمر منطقي أيضا نظرا لمسئولياتها المشتركة أو المتوازية لهذين الجهازين.

ولما كانت المحكمة قد توصلت إلى نتيجة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يشكلان انتهاكا لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي، فإن من المنطقي أيضا أن تبين المحكمة الآثار القانونية المترتبة على إسرائيل.

39- ومع أن للمحكمة الحق بلا ريب في تبين النتائج القانونية المترتبة على دول أخرى، فإن الطلب ذاته لا يقتضي (ولا حتى ضمنا) تحديد تلك النتائج حتى لو حث عدد كبير من المشاركين المحكمة على أن تفعل ذلك (الفقرة 146). وفي هذا الصدد، يختلف الحال كليا عن الحال في قضية ناميبيا، حيث كانت المسألة تتركز، حصرا، على النتائج القانونية المترتبة على الدول كما كانت المسألة منطقية أيضا، لأن موضوع الطلب كان قرارات من مجلس الأمن.

وفي هذه القضية، لا بد أن يتوافر سبب خاص لتحديد النتائج القانونية المترتبة

على الدول الأخرى، لأن المقارنة الواضحة في الصيغة مع الطلب في قضية ناميبيا غير كافية.

40- والسبب الذي أشير إليه في الفقرات 155-158 من الفتوى هو أن الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل تشمل التزامات معينة إزاء الكافة. ولا بد لي أن أقر بأنه يصعب علي كثيرا أن أفهم لماذا يؤدي بالضرورة انتهاك من جانب دولة واحدة لالتزام إزاء الكافة إلى التزام إزاء دول ثالثة. وأقرب تفسير لذلك أستطيع الوصول إليه هو نص المادة 41 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة. وفي ما يلي نص هذه المادة:

أويد كل التأييد أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون والمساعدة في الإبقاء على هذا الوضع... كما إنني سأكون مؤيدا لأن تضاف في حجج الفتوى أو حتى في منطوقها جملة تذكر الدول بأهمية تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا تشييد الجدار. غير إنني واجهت صعوبة كبيرة في فهم ما ينطوي عليه واجب عدم الاعتراف بحقيقة غير قانونية.

'1' تتعاون الدول على وضع حد عن طريق الوسائل المشروعة لأي إخلال خطير بالمعني المقصود في المادة 40 (تتناول المادة 40 الإخلالات الخطيرة بالتزامات ناشئة بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام).

'2' لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعني المقصود في المادة 40، ولا تقدم أي عون أو مساعدة في سبيل الحفاظ على ذلك الوضع.

الفقرة 3 من المادة 41 شرط وقائي وغير ذات علاقة بالقضية الراهنة

41- ولن أخوض في السؤال العويص ألا وهو هل يمكن المساواة بين الالتزامات إزاء الكافة والالتزامات الناشئة بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وفي هذا الصدد، أشير إلى الشروح المفيدة للجنة القانون الدولي تحت عنوان الفصل الثالث من موادها. ولأغراض المناقشة، أبدأ من الافتراض بأن الآثار المترتبة على انتهاك هذه الالتزامات آثار متماثلة.

42- إن الفقرة 1 من المادة 41 تشير صراحة إلى واجب التعاون. وكما تبين الفقرة 3 من الشروح "ما يدعى إليه في مواجهة اختلالات خطيرة هو جهد مشترك ومنسق من جميع الدول على مكافحة آثار هذه الاختلالات". وتشير الفقرة 2 إلى "التعاون... في إطار تنظيم دولي كفؤ، ولا سيما الأمم المتحدة". وعليه فإن الفقرة 1 من المادة 41 لا تشير إلى التزامات فردية للدول الثالثة نتيجة إخلال خطير. وما يقال هناك مشمول ضمن النتيجة التي خلصت إليها المحكمة في الفقرة 3 (هـ) لا في الفقرة 3 (دال).

على الرغم من أنني لا أؤيد تفسيراً مقيداً للمادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف، على نحو ما كان متوخى في عام 1949، فإنني لا أعرف تمام المعرفة إذا كان النطاق الذي منحتة المحكمة بهذه المادة في الفتوى الراهنة صحيحاً كبيان لقانون وضعي. ولما كانت المحكمة لا تقدم أي حجج في حيثياتها فإنني لا أشعر أن في وسعي تأييد النتيجة التي خلصت إليها المحكمة. ولا أرى أي نوع من العمل الإيجابي الناجم عن هذا التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بكفالة أمثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في الاتفاقية، يمكن توقعه من فرادى الدول، فضلاً عن الجهود الدبلوماسية.

43- على أن الفقرة 2 من المادة 41 تذكر صراحة واجب عدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير تماماً كما تفعل المادة 3 (د) من المنطوق. وتشير لجنة القانون الدولي في شروحها إلى الأوضاع غير القانونية التي تتخذ - تقريباً دون استثناء - شكل مطالبة قانونية، عادة، بإقليم. وتسوق أمثلة على ذلك "محاولة اكتساب السيطرة على إقليم من خلال إنكار الحق في تقرير المصير" و "ضم اليابان لمنشوريا والعراق للكويت ومطالبة جنوب أفريقيا بناميبيا، وإعلان الاستقلال في روديسيا من جانب واحد وإنشاء

الانتوستانات في جنوب أفريقيا. وبعبارة أخرى، تشير كل الأمثلة التي ذكرت إلى حالات ناشئة عن إعلانات رسمية أو شبه رسمية تتوخى أن يكون لها أثر إزاء الجميع. وليست أجد مشكلة في قبول الواجب بعدم الاعتراف في هذه القضايا.

44- غير إنني واجهت صعوبة كبيرة في فهم ما ينطوي عليه واجب عدم الاعتراف بحقيقة غير قانونية. ماذا يفترض في أن يفعل فرادى المخاطبين في هذا الجزء من الفقرة الفرعية 3 (دال) من المنطوق من أجل الامتثال لهذا الالتزام؟ بل إن المسألة أكثر إقناعاً إذا ما روعي أن 144 دولة قد أدانت إدانة قاطعة تشييد الجدار واعتبرته عملاً غير مشروع (القرار دأ- 13/10) في حين أن الدول التي امتنعت عن التصويت أو صوتت ضد القرار (باستثناء إسرائيل) لم تفعل ذلك لأنها اعتبرت تشييد الجدار أمراً غير قانوني. والواجب بعدم الاعتراف هو الذي، يرقى في رأيي، إلى التزام بغير مضمون حقيقي.

45- وهذه الحجة لا تنطبق على الالتزام الثاني المذكور في الفقرة 2 من المادة 41، وهي الالتزام بعدم تقديم عون أو مساعدة في سبيل الحفاظ على وضع ناجم عن إخلال خطير. وعليه أؤيد كل التأييد ذلك الجزء من الفقرة الفرعية 3 دال من المنطوق. كما إنني سأكون مؤيداً لأن تضاف في الحجج أو حتى في جزء من المنطوق جملة تذكر الدول بأهمية تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا تشييد الجدار.

46- وأخيرا لا أستطيع قبول النتيجة التي انتهت إليها المحكمة من أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الوارد في الاتفاقية.¹⁷¹ وفي هذا الصدد، تستند المحكمة إلى المادة 1 المشتركة من اتفاقية جنيف التي يرد فيما يلي نصها "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" (التوكيد مضاف).

47- ولا تذكر المحكمة الأسس التي تستند إليها في النتيجة التي تخلص إليها من أن هذه المادة تفرض التزامات على الدول الثالثة غير الأطراف في النزاع. ذلك أن الأعمال التحضيرية لا تؤيد هذه النتيجة. وطبقا لما يذهب إليه البروفيسور كالشوفين، الذي أجرى تحقيقا مستفيضا حول نشوء المادة 1 المشتركة وإدخال مزيد من التحسين عليها، فإن الغرض الرئيسي الذي كان متوخى هو كفالة احترام الاتفاقيات من جانب السكان عموما، وعليه ربطت ربطا وثيقا بالمادة 3 المشتركة التي تتناول الصراعات الداخلية.¹⁷² والنتيجة التي خلص إليها من الأعمال التحضيرية هي:

"لم أعثر في سجلات المؤتمر الدبلوماسي على ما يدل على أدنى وعي من جانب الوفود الحكومية بأن أحدها يود أن يفهم من عبارة "وتكفل احترامها" أي جهد من جانب أي من الأطراف المتعاقدة؛ بخلاف الالتزام بكفالة احترام الاتفاقيات من جانب شعب هذا الوفد في جميع الأحوال".¹⁷³

48- والآن يصح القول بأن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد اتخذت منذ عهد بعيد في شروحها (غير الرسمية) على اتفاقية عام 1949 الموقف المتمثل في إن المادة 1 المشتركة تشمل التزاما من جميع الدول الأطراف بكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى لها. وصحيح أيضا أن المؤتمر الدبلوماسي، الذي أقر في عام 1977 البروتوكولات الإضافية، قد أدخل المادة 1 المشتركة في البروتوكول الأول. لكن المؤتمر لم يتطرق قط إلى الآثار المفترضة على الدول الثالثة.

49- وتكاد تكون أقل عونا الإشارة من جانب المحكمة إلى المادة 1 المشتركة في قضية نيكاراغوا. فالمحكمة، من دون بيان عباراتها، لاحظت أن التزاما كهذا لا يستمد من الاتفاقيات نفسها، ولكن من المبادئ العامة للقانون الإنساني التي لا توفر الاتفاقيات له إلا تعبيراً محددا. ومضت المحكمة إلى القول "إن الولايات المتحدة ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشاركين في النزاع في نيكاراغوا" على العمل انتهاكا للمادة 3 المشتركة.¹⁷⁴ لكن واجب الامتناع هذا يختلف تماما عن الواجب الإيجابي بكفالة الامتثال للقانون.

50- وعلى الرغم من أنني لا أؤيد تفسيراً مقيداً للمادة 1 المشتركة، على نحو ما كان متوخى في عام 1949، فإنني لا أعرف تمام المعرفة ما إذا كان النطاق الذي منحتة المحكمة لهذه المادة في الفتوى الراهنة صحيحاً كبيان لقانون وضعي. ولما كانت المحكمة لا تقدم أي حجج في حيثياتها فإنني لا أشعر أن في وسعي تأييد النتيجة التي خلصت إليها المحكمة. كما أنني لا أرى أي نوع من العمل الإيجابي الناجم عن هذا الالتزام، يمكن توقعه من فرادى الدول، فضلاً عن الجهود الدبلوماسية.

51- لكل هذه الأسباب، رأيتني مضطراً إلى التصويت ضد الفقرة الفرعية 3 (دال) من المنطوق.

(توقيع) بيتر هـ. كويجمانز

رأي مستقل للقاضي الخصاونة

1- أوافق على استنتاجات المحكمة وأوافق بصورة عامة على مسوغاتها. وتستحق بعض النقاط البارزة في الفتوى بعض الإيضاح وهي تتعلق على وجه التحديد بالنقاط التي سأذيلها بهذا الرأي.

إن وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية بالضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وغزة هو وجود احتلال عسكري يحكمه نظام قانوني دولي معمول به بشأن الاحتلال العسكري.

الوضع القانوني الدولي للأرض التي تخضع حاليا للاحتلال الإسرائيلي

2- يمكن القول بأن هناك بضعة اقتراحات في القانون الدولي تحظى بقبول يكاد يكون عالميا وتستند إلى آراء فقهية طويلة الأمد ودائمة ومتمينة مثل اقتراح أن وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية بالضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية وغزة هو وجود احتلال عسكري يحكمه نظام قانوني دولي معمول به بشأن الاحتلال العسكري.

3- وتأييدا لذلك، يمكن الاستشهاد بعدد كبير جدا من القرارات التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة بالإجماع في كثير من الأحيان أو بالأغلبية الساحقة، بما في ذلك مقررات ملزمة اتخذها المجلس وقرارات أخرى تؤدي، وإن كانت غير ملزمة، مع ذلك إلى آثار قانونية وتبين سجلا ثابتا من الآراء الفقهية للمجتمع الدولي. وفي جميع هذه القرارات وصف الإقليم المعني على الدوام بأرض محتلة؛ ووجود إسرائيل فيه هو وجود محتل عسكري ويقاس امتثال إسرائيل أو عدم امتثالها لالتزاماتها نحو الإقليم وسكانه بمعيار موضوعي من معايير القانون الدولي فيما يتعلق بالحماية.

4- وبالمثل فإن الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة ولجنة الصليب الأحمر الدولية "أكدت توافق آرائها على أن الاتفاقية"، أي اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، "تتطبق بحكم القانون على الأقاليم المحتلة".

5- وقد كان هذا هو موقف الدول أيضا فرادى أو جماعات بما في ذلك الدول الصديقة لإسرائيل. بل إن من شأن استعراض السجل أن يكشف، كما لاحظت فرنسا في بيانها الخطي، أن

"إسرائيل اعترفت في البداية بانطباق الاتفاقية الرابعة: ووفقا للمادة 35 من الأمر رقم 1، الذي أصدرته سلطات الاحتلال في 7 حزيران/يونيه 1967، "يجب ... على المحكمة العسكرية أن تطبق أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة 12

تبقى حقيقة أن ما يحول دون إعمال الحق في تقرير المصير هو الاحتلال العسكري المطول لإسرائيل مع ما تتبعه من سياسة خلق أمر واقع على الأرض. ويجدر بالإشارة في هذا الشأن أن مبدأ عدم الضم لا ينتهي مع نهاية الانتداب وإنما يستمر إلى أن يتحقق تقرير المصير... ستكون المحاولات الرامية إلى النيل من أهمية الخط الأخضر ذات اتجاهين نظرا لطبيعة الأمور. ولا يمكن أن تلقي إسرائيل بظلال من الشك على حق الآخرين دون توقع وضع حقها هي والمدى الإقليمي لحقها فيما وراء قرار التقسيم موضع التساؤل. وفي النهاية لا يمكن ضمان أمنها إلا عن طريق إقرار علاقتها القانونية مع الفلسطينيين وليس عن طريق تشييد الجدران.

أب/ أغسطس 1949، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، فيما يتعلق بالإجراءات القضائية. وفي حالة التنازع بين هذا الأمر والاتفاقية المذكورة، تسود الاتفاقية...¹⁷⁵

6- ومؤخرا أكدت المحكمة العليا في إسرائيل انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على هذه الأرض.

7- وفي حين أن "السجل الثابت للآراء الفقهية للمجتمع الدولي لا يمكن تنحيته جانبا وتجاهله"¹⁷⁶، لم تكرر المحكمة ببساطة هذه الآراء الفقهية، وبدلا من ذلك، ومع اعترافها

بها، توصلت المحكمة إلى استنتاجات مماثلة فيما يتعلق بالانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة وذلك بصورة رئيسية على أساس تفسير نصي للاتفاقية نفسها (الفقرات 86-101). وفيما يلي نص الفقرة 98:

"وفي الختام، ترى المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على أي إقليم محتل في حالة نشوب صراع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية. وقد كانت إسرائيل والأردن طرفين في الاتفاقية الرابعة حينما اندلع الصراع المسلح في عام 1967. وبناء على ذلك تجد المحكمة أن الاتفاقية تسري على الأرض الفلسطينية التي كانت تقع قبل الصراع إلى الشرق من خط تقسيم هدنة عام 1949 الذي رسم بين إسرائيل والأردن (الخط الأخضر) والتي احتلتها إسرائيل أثناء الصراع، ولا توجد حاجة لإجراء أي تحقيق في الوضع السابق المحدد لهذه الأرض".

8- وقد اتبعت المحكمة نهجا حكيما في النأي عن الشروع في إجراء تحقيق بشأن الوضع السابق المحدد لهذه الأرض ليس فقط لأن هذا التحقيق غير ضروري لغرض إثبات وضعها الحالي كأرض محتلة وتأكيد الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة عليها، وإنما أيضا لأن الوضع السابق لهذه الأرض لا يشكل أي فرق كان فيما يتعلق بوضعها الحالي كأرض محتلة عدا في حالة أنها كانت أرضا مشاعا حينما احتلتها إسرائيل، ولا يمكن لأحد أن يدفع بهذا بصورة جدية

نظرا لأن هذا المفهوم المغلوط لا ينطبق في الوقت المعاصر، إلى جانب أنه يتنافى مع وضع الأرض كإقليم كان يخضع للانتداب من قبل، أعلنت المحكمة بشأنه أن "هناك مبدئين يتسمان بأهمية فائقة هما: مبدأ عدم الضم ومبدأ رفاه وتنمية ... الشعوب [التي لم تتمكن من حكم أنفسها] وتشكل "أمانة مقدسة في عنق المدنية".¹⁷⁷

ينبغي عدم تناسي أن المفاوضات وسيلة لتحقيق غاية ولا يمكن أن تحل من جراء أنفسها محل هذه الغاية. ولا يمكن جعل الوفاء بالالتزامات الدولية، بما في ذلك الالتزامات إزاء الكافة مشروطة بالمفاوضات.

9- وبصرف النظر عن جدارة وعدم جدارة الحق الأردني في الضفة الغربية، ومن الأرجح أن يدفع الأردن بأن حقه فيها كان صحيحا تماما ومعترفا به دوليا ويشير إلى أنه قد قطع روابطه القانونية بهذه الأرض لصالح حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، تبقى حقيقة أن ما يحول دون أعمال هذا الحق في تقرير المصير هو الاحتلال العسكري المطول لإسرائيل مع ما تتبعه من سياسة خلق أمر واقع على الأرض. ويجدر بالإشارة في هذا الشأن أن مبدأ عدم الضم لا ينتهي مع نهاية الانتداب وإنما يستمر إلى أن يتحقق.

أهمية الخط الأخضر

10- لا شك في أن الخط الأخضر لم يكن في الأصل أكثر من خط هدنة في اتفاق نص صراحة على أن أحكامه لن "تفسر على أنها تخل، بأي حال من الأحوال، بتسوية سياسية نهائية بين الطرفين" وأنه "تم الاتفاق بين الطرفين على خطوط حدود الهدنة المعينة في المادتين الخامسة والسادسة من الاتفاق، وذلك دون المساس بالتسويات المتصلة بالأراضي أو خطوط الحدود أو بمطالبات أي من الطرفين المتعلقة بذلك" (الفتوى، الفقرة 72).

11- ومن قبيل المفارقة أن حقوقيين إسرائيليين بارزين كانوا يدفعون قبل حرب عام 1967 بأن اتفاقات الهدنة العامة ذات طبيعة خاصة بها، وأنها في الواقع أكثر من مجرد اتفاقات هدنة، ولا يمكن تغييرها إلا بموافقة مجلس الأمن. ومهما كانت أهمية هذا الخط الحقيقية اليوم، لا نزاع حول حقيقتين هما:

(1) الخط الأخضر كما ذكر السير آرثر واتس، "خط البداية الذي يقاس منه مدى احتلال إسرائيل لأرض غير إسرائيلية".¹⁷⁸ ولا يعني هذا ضمنا أن الخط الأخضر يشكل خطا دائما للحدود.

(2) ستكون المحاولات الرامية إلى النيل من أهمية الخط الأخضر ذات اتجاهين نظرا لطبيعة الأمور. ولا يمكن أن تلقي إسرائيل بظلال من الشك على حق الآخرين دون توقع وضع حقتها هي والمدى الإقليمي لحقتها فيما وراء قرار

التقسيم موضع التساؤل. وفي النهاية لا يمكن ضمان أمنها إلا عن طريق إقرار علاقتها القانونية مع الفلسطينيين وليس عن طريق تشييد الجدران.

دور المفاوضات

12- أدرجت المحكمة إشارة إلى الوضع المأساوي في الأرض المقدسة. ولا يمكن إنهاء هذا الوضع "إلا عن طريق تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنية صادقة، ولا سيما القرارين 242 (1967) و 383 (1973). وتمثل خريطة الطريق التي أقرها قرار مجلس الأمن 1515 (2003) أحدث الجهود التي بذلت لبدء مفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية" (الفتوى، الفقرة 162).

13- وفي حين أنه ليس من الخطأ دعوة الخصوم إلى التفاوض بحسن نية بهدف تنفيذ قرارات مجلس الأمن ومع الإشارة إلى أن المفاوضات قد أفضت إلى اتفاقات سلام تمثل مخططات يمكن الدفاع عنها وصمدت أمام محك الزمن، ينبغي عدم تناسي أن المفاوضات وسيلة لتحقيق غاية ولا يمكن أن تحل من جراء أنفسها محل هذه الغاية. ولا يمكن جعل الوفاء بالالتزامات الدولية، بما في ذلك الالتزامات إزاء الكافة مشروطة بالمفاوضات. وفضلاً عن ذلك، من المشكوك فيه، فيما يتعلق بخريطة الطريق، حينما يُنظر في شروط قبول هذا المجهود، ما إذا كان يوجد تلاقي الآراء اللازم للتوصل إلى التزامات متبادلة ومتماثلة. ومع ذلك فمن الأهمية القصوى ألا تسفر هذه المفاوضات عن حلول لا تقوم على مبادئ، وأن تقوم على أساس القانون وأن يترجم مطلب حسن النية إلى خطوات ملموسة عن طريق الامتناع عن خلق أمر واقع على الأرض مثل تشييد الجدار الذي ليس من شأنه إلا أن يخل بنتيجة هذه المفاوضات.

(توقيع) عون الخصاونة

بيان للقاضي بويرجتال

هناك الكثير في الفتوى مما أوافق عليه. مع ذلك، اضطرت إلى التصويت ضد النتائج التي توصلت إليها المحكمة بشأن الموضوع لأنه لم يكن معروضا على المحكمة الأسس المطلوبة للوقائع من أجل التوصل إلى نتائجها الشاملة؛ إذ كان ينبغي عليها رفض النظر في القضية.

1- نظرا لأنني أعتقد أنه كان ينبغي للمحكمة أن تمارس سلطتها التقديرية وأن ترفض إصدار الفتوى المطلوبة، فقد عارضت قرارها بأن تنظر القضية. وصوتي المعارض فيما يتعلق بالبند المتبقية من المنطوق لا ينبغي النظر إليها باعتبارها انعكاسا لرأي بأن تشييد إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يثير تساؤلات جدية باعتباره

مسألة تتعلق بالقانون الدولي. أعتقد أنه كذلك، هناك الكثير في الفتوى مما أوافق عليه. مع ذلك، اضطرت إلى التصويت ضد النتائج التي توصلت إليها المحكمة بشأن الموضوع لأنه لم يكن معروضا على المحكمة الأسس المطلوبة للوقائع من أجل التوصل إلى نتائجها الشاملة؛ إذ كان ينبغي عليها رفض النظر في القضية. وبالتوصل إلى هذا الاستنتاج، استرشدت بما قالته المحكمة في فتواها بشأن الصحراء الغربية، التي أكدت فيها أن السؤال الحيوي لتحديد ما إذا كانت ستمارس سلطتها التقديرية أم لا عند النظر في طلب الفتوى هو ما يلي: "ما إذا كان معروضا على المحكمة معلومات وأدلة كافية لتمكينها من التوصل إلى استنتاج قضائي بشأن أي مسائل متنازع عليها تتعلق بالوقائع والتي يعتبر تحديدها ضروريا بالنسبة لها لإصدار رأي بشروط تتفق مع طابعها القضائي".¹⁷⁹ وأرى، أن عدم توفر المعلومات والأدلة المطلوبة يبطل النتائج التي توصلت إليها المحكمة بشأن الموضوع.

2- وأشار المحكمة في استنتاجها بأن القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة ويتعين بالتالي أن تمتثل لها إسرائيل بإخلاص. وأقبل أن الجدار يتسبب في معاناة مؤسفة لعدد كبير من الفلسطينيين الذين يعيشون في تلك الأراضي. وفي هذا الصدد، أوافق على أن الوسائل المستخدمة للدفاع ضد الإرهاب يتعين أن تتوافق مع جميع قواعد القانون الدولي المطبقة وأن الدولة الضحية للإرهاب لا يمكن أن تدافع عن نفسها ضد هذه الكارثة باللجوء إلى تدابير يحظرها القانون الدولي.

3- وقد يفترض، وإنني على استعداد للافتراض، أنه استنادا إلى تحليل شامل لجميع الحقائق ذات الصلة، يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أن بعض أو حتى جميع

أشارك المحكمة استنتاجها بأن القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة ويتعين بالتالي أن تمثل لها إسرائيل باخلاص. وأقبل أن الجدار يتسبب في معاناة مؤسفة لعدد كبير من الفلسطينيين الذين يعيشون في تلك الأراضي. وفي هذا الصدد، أوافق على أن الوسائل المستخدمة للدفاع ضد الإرهاب يتعين أن تتوافق مع جميع قواعد القانون الدولي المطبقة وأن الدولة الضحية للإرهاب لا يمكن أن تدافع عن نفسها ضد هذه الكارثة باللجوء إلى تدابير يحظرها القانون الدولي.

أجزاء الجدار الذي شيده إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة ينتهك القانون الدولي (انظر الفقرة 10 أدناه). ولكن التوصل إلى ذلك الاستنتاج فيما يتعلق بالجدار ككل دون الحصول على جميع الوقائع ذات الصلة أو السعي إلى تأكيدها والتي تتعلق مباشرة بمسائل حق إسرائيل المشروع في الدفاع عن النفس، والضرورة العسكرية والاحتياجات الأمنية، وذلك في ضوء الهجمات الإرهابية المميتة في إسرائيل الأصلية وعليها والقادمة من الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تعرضت لها إسرائيل ولا تزال تتعرض لها، لا يمكن تبريرها كمسألة قانونية.

وطبيعة هذه الهجمات عبر الخط الأخضر وتأثيرها على إسرائيل وسكانها لم تبحثها المحكمة في الواقع على الإطلاق بجدية، والملف المقدم إلى المحكمة من الأمم المتحدة والذي بنت المحكمة على أساسه إلى حد كبير النتائج التي توصلت إليها لا تكاد تتناول ذلك الموضوع. ولا أرى أن هذه الدراسة قد تعفي إسرائيل من مسؤولية أن الجدار الذي تبنه ينتهك القانون الدولي، سواء بصفة كلية أو جزئية، فقط لأنه بدون هذه الدراسة تكون النتائج التي جرى التوصل إليها غير ذات أساس صحيح قانونياً. وفي رأبي أن المحكمة كانت ستخدم بطريقة أفضل الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني لو كانت قد وضعت في الحسبان هذه الاعتبارات، لأنها كانت ستمنح الفتوى المصادقية التي أعتقد أنها تفقدتها.

4- ويصح هذا فيما يتعلق بالاستنتاج الشامل الذي انتهت إليه المحكمة وهو أن الجدار ككل، لأنه شيد على الأرض الفلسطينية المحتلة، ينتهك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويصح هذا كذلك فيما يتعلق بالرأي القائل بأن تشييد الجدار "يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير وهو لذلك يشكل انتهاكاً لالتزام إسرائيل باحترام ذلك الحق" (الفقرة 122). وأنا أقبل أن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وأنه يستحق الحماية الكاملة. ولكن مع الافتراض، دون الموافقة بالضرورة، على أن هذا الحق ذو صلة بالقضية المعروضة علينا وأنه قد جرى انتهاكه، فإن حق إسرائيل في الدفاع عن النفس، إذا ما طبق وأثير بطريقة مشروعة، سيؤدي مع

ذلك إلى نفي أي مخالفة في هذا الصدد. انظر المادة 21 من مواد لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي تنص على أن: "تنتفي عدم مشروعية أي فعل للدولة إذا كان الفعل يشكل تدبيراً قانونياً للدفاع عن النفس اتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة".

5- ومسألة ما إذا كان حق إسرائيل في الدفاع عن النفس يشكل عنصراً في الحالة المعروضة تتوقف، في رأيي، على فحص طبيعة ونطاق الهجمات الإرهابية المميتة التي تتعرض لها إسرائيل الأصلية عبر الخط الأخضر وهل كان تشييد الجدار، في مجمله أو جزئياً، يشكل رداً ضرورياً على هذه الهجمات ومنتاسباً معها. وكمسألة قانونية، فإنه ليس من المتصور بالنسبة لي أن بعض أجزاء الجدار التي شُيدت على الأراضي الفلسطينية تجتاز هذا الاختبار وأن غيرها لا يجتازه. ولكن للتوصل إلى استنتاج بطريقة أخرى، يتعين على المرء أن يفحص الوقائع المتعلقة بتلك المسألة فيما يتعلق بالأجزاء المحددة من الجدار، وضرورتها الدفاعية والاعتبارات الطبوغرافية ذات الصلة.

ونظراً لأن هذه الحقائق غير متوفرة أمام المحكمة فإنها مضطرة إلى اعتماد الاستنتاج المشكوك فيه قانونياً في رأيي بأن الحق المشروع أو الأصيل في الدفاع عن النفس لا ينطبق على القضية الحالية. وتطرح المحكمة المسألة على النحو التالي:

"المادة 51 من الميثاق ... تقر بوجود الحق الأصيل للدفاع عن النفس في حالة الهجوم المسلح من جانب إحدى الدول على دولة أخرى. غير أن إسرائيل لا تزعم أن الهجمات ضدها تعزى إلى دولة أجنبية.

وتلاحظ المحكمة أيضاً أن إسرائيل تمارس السيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن التهديد، كما ذكرت إسرائيل نفسها، الذي تعتبره مبرراً لتشييد الجدار ينبع من داخل، وليس من خارج تلك الأراضي. والحالة إذن تختلف عن تلك التي افترضها قراراً مجلس الأمن 1368 (2001) و 1373 (2001)، ولا يمكن لإسرائيل لذلك أن تحتج على أي حال بتلك القرارات دعماً لزعماً بأنها تمارس حقها في الدفاع عن النفس.

وبناء على ذلك، تستنتج المحكمة أن المادة 51 من الميثاق ليست ذات صلة بهذه القضية". (الفقرة 139).

6- يثير هذا الاستنتاج مشكلتين رئيسيتين. تتمثل الأولى في أن ميثاق الأمم المتحدة، بتأكيد الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، لا يجعل ممارسته متوقفة على وقوع هجوم مسلح من دولة أخرى، على أن ندع جانباً في الوقت الحالي مسألة ما إذا كانت فلسطين، لأغراض هذه القضية، لم تكن ولم تشبهها المحكمة في جدار غير شرعي

الواقع بإحدى الدول، وتنص المادة 51 من الميثاق على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..." وعلاوة على ذلك، في القرارات التي ذكرتها المحكمة، أوضح مجلس الأمن أن "الإرهاب الدولي يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين" بينما "يعيد تأكيد الحق الراسخ الفردي أو الجماعي في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368 (2001)" (قرار مجلس الأمن 1373 (2001)). وفي قراره 1368 (2001)، الذي اعتمد بعد يوم من وقوع هجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة، يسلم مجلس الأمن بحق الدفاع عن النفس بدعوته للمجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب. ولم يقصد مجلس الأمن في أي من هذين القرارين تطبيقهما على الأعمال الإرهابية التي تمارسها فقط عناصر فاعلة تابعة للدولة، كما أنه لم يرد ضمنا في هذين القرارين افتراض بهذا المفهوم. وفي الواقع، فإنه يبدو أن العكس هو الصحيح.¹⁸⁰

وثانيا، تدعي إسرائيل أن لديها الحق في الدفاع عن نفسها ضد الأعمال الإرهابية التي تتعرض لها على أراضيها، والقادمة عبر الخط الأخضر وأنها، إذ تقوم بذلك، تمارس حقها الأصلي في الدفاع عن النفس. وعند تقييم مشروعية هذا الادعاء، فإنه من غير المناسب الزعم بأن إسرائيل تسيطر على الأراضي الفلسطينية المحتلة - أيا كان معنى مفهوم "السيطرة" نظرا لأن الهجمات التي تتعرض لها إسرائيل قادمة من هذه الأراضي - أو أن الهجمات لا تأتي من خارج الأراضي، ومع افتراض أن المحكمة قبلت الخط الأخضر كحد فاصل بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن الأراضي التي تأتي منها الهجمات لا تعتبر جزءا من إسرائيل الأصلية. والهجمات على إسرائيل القادمة عبر ذلك الخط يتعين أن تتيح لإسرائيل ممارسة حقها في الدفاع عن النفس ضد هذه الهجمات، بشرط أن تكون التدابير التي تتخذها متسقة مع الممارسة المشروعة لذلك الحق. وإصدار ذلك الحكم، يتعين تحديد ما إذا كان تشييد إسرائيل للجدار، في مجمله أو جزئيا، يفي بذلك الشرط، ويتعين تحليل جميع الحقائق ذات الصلة المتعلقة بمسألتي الضرورة والتناسب. والنهج الرسمي للمحكمة إزاء الحق في الدفاع عن النفس يمكنها من تلافي تناول المسائل ذاتها التي تشكل لب هذه القضية.

7- وتلخيصا للنتيجة التي توصلت إليها المحكمة بأن الجدار يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قالت المحكمة ما يلي:

"وخلاصة القول، إن المحكمة غير مقتنعة، من المواد المتاحة لها بأن المسار المحدد الذي اختارته إسرائيل للجدار أمر يقتضيه

تحقيق أهدافها الأمنية. فالجدار، على امتداد الطريق المختار، والنظام المرتبط به يشكلان انتهاكا خطيرا لعدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، والانتهاكات الناشئة عن ذلك المسار لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية أو بدواعي الأمن القومي أو النظام العام. وتبعا لذلك، فإن تشييد جدار من هذا القبيل يشكل إخلالا من جانب إسرائيل بالتزامات شتى واجبة عليها بمقتضى القانون الإنساني الدولي الساري وصكوك حقوق الإنسان“ (الفقرة 137).

لم تتناول المحكمة أي حقائق أو أدلة تدحض تحديدا ادعاء إسرائيل المتعلق بالضرورات العسكرية أو متطلبات الأمن القومي... كل ما حصلنا عليه من المحكمة هو وصف للضرر الناتج عن الجدار ومناقشة لمختلف أحكام القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان أعقبه استنتاج بأن هذا القانون قد انتهك. وما ينقص هو دراسة للوقائع والتي قد تبين لماذا لا تنطبق على الجدار ككل أو على أجزاء فردية من مساره الحجج المزعومة للضرورات العسكرية أو الأمن القومي أو النظام العام. وتقول المحكمة إنها ”غير مقتنعة“ ولكنها لم توضح لماذا هي غير مقتنعة، ولذلك فإن هذه الاستنتاجات غير مقنعة.

وتؤيد المحكمة هذا الاستنتاج بمقتطفات كبيرة من الأحكام القانونية ذات الصلة وبأدلة تتصل بالمعانة التي تسبب فيها الجدار على طول بعض أجزاء مساره. ولكن عند التوصل إلى هذا الاستنتاج، لم

تتناول المحكمة أي حقائق أو أدلة تدحض ادعاء إسرائيل المتعلق بالضرورات العسكرية أو متطلبات الأمن القومي. وحقا تؤكد المحكمة عند تناولها لهذا الموضوع أنها تعتمد على موجزات الوقائع المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك بعض تقارير الأمم المتحدة الأخرى. ومن الصحيح كذلك، مع ذلك، أن المحكمة لا تكاد تتناول موجزات موقف إسرائيل بشأن هذا الموضوع، والمرفقة بتقرير الأمين العام، وهو ما يتناقض أو يثير الشك بشأن المادة التي تزعم المحكمة الاعتماد عليها. وبدلا من ذلك، كل ما حصلنا عليه من المحكمة هو وصف للضرر الناتج عن الجدار ومناقشة لمختلف أحكام القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان أعقبه استنتاج بأن هذا القانون قد انتهك. وما ينقص هو دراسة للوقائع والتي قد تبين لماذا لا تنطبق على الجدار ككل أو على أجزاء فردية من مساره الحجج المزعومة للضرورات العسكرية أو الأمن القومي أو النظام العام. وتقول المحكمة إنها ”غير مقتنعة“ ولكنها لم توضح لماذا هي غير مقتنعة، ولذلك فإن هذه الاستنتاجات غير مقنعة.

8 - ومن الصحيح أن بعض أحكام القانون الإنساني الدولي التي توردها المحكمة لا تقبل استثناءات استنادا إلى الضرورات العسكرية. ولذلك، فإن المادة 46 من جدار غير شرعي

أوافق على أن وجود المستوطنات الإسرائيلية ينتهك حكم الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ ويتبع ذلك أن أجزاء الجدار التي شيدتها إسرائيل لحماية المستوطنات تعتبر في حد ذاتها انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، ونظرا للصعوبات الكبيرة الظاهرة التي يتعرض لها السكان الفلسطينيون المتأثرون في المعازل التي أنشأتها تلك الأجزاء من الجدار وحولها، فإنني أشك في أن الجدار يفي هنا بشروط التناسب لكي يعتبر تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس.

قواعد لاهاي تنص على أنه يتعين احترام الممتلكات الخاصة وأنه لا يمكن مصادرتها. وفي موجز الموقف القانوني لحكومة إسرائيل، المرفق الأول من تقرير أمين عام الأمم المتحدة،¹⁸¹ يورد الأمين العام موقف إسرائيل بشأن هذا الموضوع جزئياً على النحو التالي: "وتحاج حكومة إسرائيل قائلة: ليس هناك تغيير في ملكية الأراضي، فالتعويض متاح مقابل استخدام الأرض أو مقابل الغلة من المحاصيل أو إتلاف الأرض". ولم تتناول المحكمة هذه الحجج. وفي حين أن هذه التقارير الإسرائيلية لا تحسم المسألة بالضرورة، فإنه كان ينبغي

للمحكمة أن تتناولها ويتم ربطها بادعاء آخر لإسرائيل بأن الجدار هو هيكل مؤقت، والذي تحيط المحكمة به علماً باعتباره "تأكيداً مقدماً من إسرائيل" (الفقرة 121).

9- ولا تسمح أيضاً الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بأي استثناءات استناداً إلى الضرورات العسكرية أو الأمنية. وتنص على ما يلي: "لا تقوم الدولة المحتلة بترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وأوافق على أن هذا الحكم ينطبق على المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وأن وجودها ينتهك الفقرة 6 من المادة 49. ويتبع ذلك أن الأجزاء من الجدار التي شيدتها إسرائيل لحماية المستوطنات تعتبر في حد ذاتها انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. وعلاوة على ذلك، ونظرا للصعوبات الكبيرة الظاهرة التي يتعرض لها السكان الفلسطينيون المتأثرون في المعازل التي أنشأتها تلك الأجزاء من الجدار وحولها، فإنني أشك في أن الجدار يفي هنا بشروط التناسب لكي يعتبر تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس.

10- وهناك كلمة أخيرة بشأن موقفي وهي أنه كان ينبغي للمحكمة أن ترفض، عند ممارستها لسُلطتها التقديرية، النظر في هذه القضية. وفي هذا الصدد، يمكن الزعم بأن المحكمة كان ينقصها العديد من الحقائق ذات الصلة المتعلقة بتشييد إسرائيل للجدار لأن إسرائيل لم تتقدم بها إليها، وأنه كان يحق للمحكمة عندئذ الاعتماد بصورة شبه خالصة على تقارير الأمم المتحدة المقدمة إليها. وسيكون هذا الاقتراح صحيحاً لو كان معروضاً على المحكمة، بدلاً من تناول طلب إصدار فتوى، قضية بشأن نزاع يقع على كل طرف فيها عبء إثبات ادعاءاته.

ولكن هذه ليست هي القاعدة المطبقة على إجراءات الفتوى التي لا تضم أي أطراف. وحين اعترفت المحكمة بأن موافقة إسرائيل على هذه الإجراءات غير ضرورية نظرا لأن القضية لم ترفع ضدها وأن إسرائيل لم تكن طرفا فيها، أصبحت إسرائيل غير ملزمة قانونا بالمشاركة في هذه الإجراءات أو في تقديم أدلة تؤيد ادعاءها المتعلق بمشروعية الجدار. وفي حين أن لدي آرائي الخاصة بشأن ما إذا كان من الحكمة بالنسبة لإسرائيل عدم تقديمها المعلومات المطلوبة، فإن هذه ليست بالمسألة التي أبت فيها. وتبقى حقيقة أنه لم يكن يقع على عاتقها ذلك الالتزام. و لذلك لا يجوز للمحكمة أن تستخلص أي استنتاجات استهلاكية معاكسة من عدم تقديم إسرائيل لها أو أن تفترض، دون أن تقوم هي نفسها بالتحقيق الكامل في المسألة، أن المعلومات والأدلة المعروضة عليها كافية لتأييد كل من استنتاجاتها القانونية الشاملة.

(توقيع) توماس بويرجنتال

رأي مستقل للقاضي العربي

أود أن أعبر، بادئ ذي بدء، عن تأييدي الكامل وغير المشروط للاستنتاجات والنتائج التي خلصت إليها المحكمة. على أنني أرى أن من الضروري أن أمارس حقي بموجب المادة 57 من النظام الداخلي في أن أرفق هذا الرأي المستقل لكي أسهب في بعض الجوانب التاريخية والقانونية الواردة في الفتوى.

وأشعر بأنني ملتزم، بقدر لا يستهان به من التردد، بأن أبدأ بالإحالة إلى الفقرة 8 من الفتوى. ففي رأبي، وكما كتب القاضي لأكس في رأيه المستقل بالنسبة إلى الحكم الصادر في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)"، "فإن القاضي ملتزم - دون حاجة إلى تأكيد - بأن يكون محايدا وموضوعيا ومتجردا عن كذب وغير ذي مصلحة وغير متحيز"¹⁸² وطوال النظر في هذه الفتوى ظللت أبذل قصارى الجهد لكي أسترشد بهذا الرأي الحكيم الذي يتسم بنطاق أوسع من ذلك التصريح الرسمي الذي يعلنه كل قاض بمقتضى المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.¹⁸³

وفي هذا الرأي المستقل، لسوف أتطرق إلى ثلاث نقاط مترابطة:

1' طبيعة ونطاق مسؤولية الأمم المتحدة؛

2' الوضع القانون الدولي للأرض الفلسطينية المحتلة؛

3' قانون الاحتلال الناجم عن الحرب.

أولا- طبيعة ونطاق مسؤولية الأمم المتحدة

1- النقطة الأولى الواجب التأكيد عليها تتمثل في الحاجة إلى تحديد الطابع والنطاق الواسع لمسؤولية الأمم المتحدة التاريخية والقانونية تجاه فلسطين. ولقد أشارت المحكمة بحق إلى هذه المسؤولية الخاصة عندما خلصت إلى ما يلي:

"إن مسؤولية الأمم المتحدة في هذه المسألة ناشئة أيضا عن الانتداب وعن قرار التقسيم المتعلق بفلسطين ... وهذه المسؤولية تجلت من خلال اتخاذ كثير من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وإنشاء هيئات فرعية عديدة تأسست تحديدا للمساعدة على إقرار الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني". (الفتوى، الفقرة 49).

وما أرى أن من المهم التأكيد عليه هو أن هذه المسؤولية تم الاضطلاع بها على مدى خمسة عقود دون إيلاء الاعتبار الملائم لحكم القانون. فلقد ظلت قضية

فلسطين تهيمن على أعمال الأمم المتحدة منذ قيامها دون أن يطلب أي جهاز إلى محكمة العدل الدولية أن توضح الجوانب القانونية المعقدة للمسائل الداخلة في اختصاصها. وقد اتخذت قرارات نجمت عنها نتائج بعيدة المدى على أساس الملاءمة السياسية دون اعتبار واجب للمقتضيات القانونية. وحتى عندما كانت القرارات تصدر فإن إرادة متابعة تنفيذها سرعان ما كانت تذهب أدراج الرياح. ولقد اتخذت أجهزة الأمم المتحدة المختصة، ومن بينها الجمعية العامة ومجلس الأمن، سيلا من القرارات التي ما برحت غير منفذة كليا أو جزئيا، علما بأن المسؤولية الخاصة التي تضطلع بها الأمم المتحدة تقوم على أساس قرار الجمعية العامة 181 (د - 2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 (المعروف فيما

لقد ظلت قضية فلسطين تهيمن على أعمال الأمم المتحدة منذ قيامها دون أن يطلب أي جهاز إلى محكمة العدل الدولية أن توضح الجوانب القانونية المعقدة للمسائل الداخلة في اختصاصها. وقد اتخذت قرارات نجمت عنها نتائج بعيدة المدى على أساس الملاءمة السياسية دون اعتبار واجب للمقتضيات القانونية. وحتى عندما كانت القرارات تصدر فإن إرادة متابعة تنفيذها سرعان ما كانت تذهب أدراج الرياح... ويمثل طلب الجمعية العامة الفتوى التي بين أيدينا المرة الأولى على الإطلاق التي جرت فيها استشارة محكمة العدل الدولية من قبل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة فيما يتعلق بأي جانب يتصل بفلسطين ومن ثم فإن الفتوى تتسم بأهمية تاريخية بوصفها معلما بارزا وهذا يعزز حتما قيمتها القانونية.

بعد باسم قرار التقسيم). أما المقترحات الداعية إلى التماس فتاوى قبيل صدور قرار التقسيم فقد جرى النظر فيها في مناسبات شتى على مستوى الهيئات الفرعية المختصة دون أن يُعتمد على الإطلاق أي طلب في هذا الشأن. وهذه الحقيقة تضيء بحد ذاتها قدرا كبيرا من الأهمية على طلب التماس فتوى الوارد في قرار الجمعية العامة (دإط-14/10) الصادر في 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 في الجلسة الثالثة والعشرين للدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة. ويأتي هذا الطلب بمثابة علامة بارزة بحق على طريق نظر الأمم المتحدة في قضية فلسطين. وفي هذا المقام يجدر العمل ولو بإيجاز على التذكير بالسجل التاريخي لبعض المحاولات السابقة التماس آراء محكمة العدل الدولية.

لقد سلم تقرير اللجنة الفرعية الثانية في عام 1947 المقدم إلى اللجنة المخصصة المعنية بالقضية الفلسطينية بضرورة إيضاح المسائل القانونية.

وفي الفقرة 38 يذكر التقرير ما يلي:

”تدارست اللجنة الفرعية بالتفصيل المسائل القانونية التي أثارها وفدا سوريا ومصر، وأراؤها التي تم النظر فيها مسجلة في هذا التقرير. على أنه لا شك في أنه لو كان قد تم الحصول على فتوى

بشأن هذه المسائل القانونية والدستورية الصعبة والمعقدة من أعلى محكمة قضائية دولية لحقق ذلك فائدة وبعث على مزيد من الارتياح من جميع النواحي“¹⁸⁴.

هذا وقد كانت ”المسائل القانونية والدستورية الصعبة والمعقدة“ تدور حول ما يلي:

”ما إذا كان اختصاص الجمعية العامة يتضمن التوصية بأي من الحلين المقترحين من جانب الأغلبية أو من جانب الأقلية على التوالي في اللجنة الخاصة وما إذا كان من سلطة أي عضو أو مجموعة من أعضاء الأمم المتحدة تنفيذ أي من الحلول المقترحة دون موافقة الشعب الفلسطيني“¹⁸⁵.

وقد جرى النظر في عديد من المقترحات المماثلة دون أن يعتمد أي منها كما أن اللجنة الفرعية سلمت بما يلي في تقريرها قبل نحو أسبوعين من التصويت على قرار التقسيم:

”إن رفض إحالة هذه المسألة إلى محكمة العدل الدولية التماسا لرأيها يعد بمثابة اعتراف بأن الجمعية العامة مصممة على اتخاذ توصيات في اتجاه معين، لا لأن هذه التوصيات تتفق مع مبادئ العدل والإنصاف الدوليين ولكن لأن أغلبية الممثلين يرغبون في تسوية المسألة بطريقة معينة بصرف النظر عن خصائص المسألة المطروحة أو الالتزامات القانونية للأطراف. ومن شأن موقف كهذا ألا يفضي إلى تعزيز مكانة الأمم المتحدة...“¹⁸⁶.

ولم تلق الآراء الواضحة والوجيهة التي كانت تدعو إلى إيضاح وتجلية المسائل القانونية أذانا صاغية بل إن الاندفاع للتصويت مضى في طريقه دون استجلاء الجوانب القانونية. وفي هذا السياق يصبح من المهم الإشارة إلى أن قرار التقسيم يؤيد تماما إحالة ”أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير“¹⁸⁷ أحكامه إلى محكمة العدل الدولية وهذه الإحالة ”تتم بناء على طلب أي من الطرفين“¹⁸⁸ ولا حاجة للقول بأن هذا السبيل لم يجر إتباعه قط.

وعليه، فإن طلب الجمعية العامة فتوى على النحو الوارد في القرار 14 (دإط-10/14) يمثل المرة الأولى على الإطلاق التي جرت فيها استشارة محكمة العدل الدولية من قبل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة فيما يتعلق بأي جانب يتصل بفلسطين ومن ثم فإن الفتوى تتسم بأهمية تاريخية بوصفها معلما بارزا وهذا يعزز حتما قيمتها القانونية.

ثانيا- الوضع القانوني الدولي للأرض الفلسطينية المحتلة

1-2 إن الوضع القانوني الدولي للأرض الفلسطينية (الفقرتان 70 و 71 من الفتوى) يستحق، في رأيي، المزيد من المعالجة الشاملة. ويرتبط الاستعراض التاريخي ارتباطا وثيقا بالسؤال الذي طرحته الجمعية العامة لأنه يصلح كخلفية من المعلومات الأساسية لفهم الوضع القانوني للأرض الفلسطينية من ناحية بينما يؤكد على المسؤولية الخاصة التي ما برحت تتحملها الجمعية العامة من الناحية الأخرى. وقد تبدو هذه وكأنها مسألة أكاديمية لا صلة لها بالأحداث الحاضرة. لكن الحاضر يحدده تراكم أحداث الماضي ولا سبيل إلى أي انشغال راشد ونزيه بالمستقبل إلا باستيعاب عميق لأحداث الماضي، وخاصة عندما يحدث إمعان في تجاهل سيادة القانون في أكثر من مناسبة.

ونقطة الانطلاق، أو كما يمكن أن نقول بالمصطلح القانوني اللحظة التاريخية الحرجة، هي الانتداب الذي عهدت به عصبة الأمم لبريطانيا العظمى. وكما يرد في ديباجة الانتداب على فلسطين، فقد تعهدت المملكة المتحدة بـ "ممارسته باسم عصبة الأمم"¹⁸⁹ ولا بد من النظر إلى الانتداب في ضوء ميثاق عصبة الأمم. وكان من المسؤوليات الأساسية للدولة المنتدبة مساعدة شعوب المنطقة على تحقيق الحكم الذاتي الكامل والاستقلال في أقرب موعد ممكن. كما أن الفقرة 1 من المادة 22 من عهد عصبة الأمم تنص على أن "رفاه وتطور هذه الشعوب يشكلان أمانة مهمة مقدسة في عنق المدنية". أما القيد الوحيد الذي فرضته عصبة الأمم على السيادة والاستقلال الكامل لشعب فلسطين فكان يتمثل في القوامة المؤقتة الموكلة إلى الدول المنتدبة وكانت فلسطين تدخل ضمن نطاق الفئة ألف من الانتداب بموجب الفقرة 4 من المادة 22 من العهد التي كانت تنص على ما يلي:

"هناك مجتمعات معينة كانت من قبل تنتمي إلى الإمبراطورية التركية، ووصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بوجودها كأمم مستقلة رهنا بقيام دولة منتدبة بتقديم المساعدة والمشورة لها في مجال الإدارة حتى يحين الوقت الذي تصبح فيه قادرة على الوقوف وحدها"

وهكذا كانت الحكمة المتعارف عليها والتوقعات المطروحة بشكل عام تقضي بأنه عندما تصل مرحلة إسداء المشورة الإدارية وتقديم المساعدة إلى ختامها فإن الانتداب يصل إلى نهايته وتصبح فلسطين من ثم مستقلة في ذلك التاريخ باعتبار أن عهد عصبة الأمم كان يعترف بالفعل اعترافا قانونيا باستقلالها المؤقت كدولة. فضلا عن ذلك فقد عمل العهد على التمييز بوضوح بين المجتمعات التي كانت في السابق تنتمي إلى الإمبراطورية التركية وبين الأقاليم الأخرى. وفيما يتعلق بتلك الأخيرة كانت المسؤولية موكلة إلى الدولة المنتدبة

عن الإدارة الكاملة للأرض الفلسطينية دون أن تقتصر على إسداء المشورة وتقديم المساعدة¹⁹⁰ وهذه الترتيبات المتميزة يمكن تفسيرها على أنها مزيد من الاعتراف من جانب العهد بالوضع الخاص بالأقاليم التركية السابقة التي شملت فلسطين.

ومن باب إقرار الحقيقة، فإن التقرير المقدم من جانب اللجنة الفرعية الثانية إلى اللجنة المخصصة المعنية بالقضية الفلسطينية في عام 1947 يلقي مزيداً من الضوء على وضع فلسطين حيث خلص التقرير إلى نتيجة تقول:

”شعب فلسطين ناضج من أجل الحكم الذاتي وقد ساد الاتفاق بين الأطراف كافة بأنه ينبغي منحه الاستقلال في أقرب موعد ممكن. وعلى ذلك أيضاً، ومن واقع ما ذكر أعلاه، فإن الجمعية العامة ليست مختصة بأن توصي بأي حل بخلاف الاعتراف باستقلال فلسطين فضلاً عن أن تضع هذا الحل موضع التنفيذ“.¹⁹¹

كما أن اللجنة الفرعية طرحت الآراء التالية:

”تجدر الإشارة إلى أن الهدف من إنشاء الفئة ألف للانتداب ومنها مثلاً فلسطين بموجب المادة 22 من عهد عصبة الأمم، كان يتمثل في تهيئة قوامه مؤقتة في ظل الدولة المنتدبة ومن ثم فمن المسؤوليات الأساسية للدولة المنتدبة ما يتمثل في مساعدة شعوب الأقاليم الواقعة تحت الانتداب على الوصول إلى الحكم الذاتي الكامل والاستقلال في أقرب فرصة. ويسود الاتفاق بشكل عام على أن هذه المرحلة قد تم بلوغها في فلسطين، حيث أن لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين لم توافق وحدها، بل تشاركها في ذلك الدولة المنتدبة على أن الانتداب ينبغي إنهاؤه مع الاعتراف باستقلال فلسطين“.¹⁹²

2-2 وقد نظرت المحكمة في الطابع القانوني للأقاليم الواقعة تحت الانتداب سواء في عام 1950،¹⁹³ أو في عام 1971،¹⁹⁴ فكان أن أرست دعائم المفاهيم الفلسفية النظرية والمقاييس القانونية لتعريف المركز القانوني للأقاليم الواقعة في السابق تحت الانتداب. وقد أكد منطوق المحكمة على المسؤولية الخاصة للمجتمع الدولي في هذا الصدد. وتجدر ملاحظة أنه لدى إنشاء نظام الانتداب فإن المحكمة ارتأت ما يلي:

”ثمة مبدآن يتسمان بأهمية فائقة: مبدأ عدم الضم ومبدأ أن رفاه وتطور هذه الشعوب إنما يشكلان أمانة في عنق المدنية“.¹⁹⁵
(التوكيد مضاف).

وهذان المبدآن الأساسيان اللذان أكدتهما المحكمة في عام 1950 ينطبقان على جميع الأراضي السابق وضعها تحت الانتداب والتي لم تحصل على الاستقلال
جدار غير شرعي

بعد وما برحا ساريين اليوم بالنسبة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، فالأراضي لا يمكن أن تخضع للضم بالقوة كما أن مستقبل الشعب الفلسطيني بوصفه "وديعة مقدسة في حوزة الحضارة" هو من المسؤوليات المباشرة للأمم المتحدة ومن اختصاصها.

على الأمم المتحدة التزاما بمتابعة إنشاء دولة فلسطينية وتلك حقيقة تقتضي أن لا تنتهي المسؤولية القانونية الخاصة للجمعية العامة إلا بعد تحقيق هذا الهدف.

2-3 وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن قرار الجمعية العامة 181 (د - 2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 الذي عمل على تقسيم أراضي فلسطين الواقعة تحت الانتداب دعا في جملة أمور إلى اتخاذ الخطوات التالية:

1' إنهاء الانتداب في موعد لا يتجاوز 1 آب/أغسطس 1948؛

2' إنشاء دولتين مستقلتين إحداهما عربية والأخرى يهودية؛

3' تكون الفترة ما بين اعتماد قرار التقسيم و "إنشاء الدولتين المستقلتين العربية واليهودية فترة انتقالية".

وفي 14 أيار/مايو 1948 تم إعلان استقلال الدولة اليهودية وجاء إعلان دولة إسرائيل "بموجب حق [إسرائيل الطبيعي والتاريخي]" واستنادا إلى "مفعول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة"¹⁹⁶ أما استقلال الدولة الفلسطينية العربية فلم يتحقق بعد.

وأن تكون هناك "فترة انتقالية" إلى أن يتم إقامة الدولتين هو أمر حسمه الجمعية العامة في إطار اختصاصها وينبغي أن يكون ملزما لجميع الدول الأعضاء باعتبار أن له قوة قانونية وتترتب عليه نتائج قانونية¹⁹⁷ وهذا الاستنتاج يلقي تأييدا في فقه المحكمة.

وقد خلصت المحكمة في قضية ناميبيا إلى أنه عندما تعلن الجمعية العامة إنهاء الانتداب،

"لا يعود ثمة حق آخر لجنوب أفريقيا في إدارة الإقليم... ولا يأتي هذا على أساس تقرير واقعة ولكنه يمثل صياغة لموقف قانوني، فلن يكون من الصواب افتراض أنه بحكم ما للجمعية العامة من ناحية المبدأ من سلطات إيصائية، فإنها لا يحق لها أن تصدر، في حالات محددة وضمن إطار اختصاصها، قرارات تحسم بها أموراً أو يكون لها مفعول تنفيذي"¹⁹⁸.

وفضلا عن ذلك فإن المحكمة سبق لها وأن ارتأت، في قضية "المصرفات المعينة"، أن مقررات الجمعية العامة بشأن "المسائل المهمة" التي تندرج ضمن المادة 18 "لها آثار أو قوة حقوقية"¹⁹⁹.

إن القوة والمفعول القانوني لقرار الجمعية العامة، يكون صادرا عن الجمعية العامة "في إطار اختصاصها"، أمر مستقر بالتالي في فقه محكمة العدل الدولية. وعلى هذا الأساس يمكن القول بنتيجتين تبدوان مطروحتين بالحتم هما:

(أ) أن الأمم المتحدة تتحمل التزاما بمتابعة إنشاء دولة فلسطينية وتلك حقيقة تقتضي أن لا تنتهي المسؤولية القانونية الخاصة للجمعية العامة إلا بعد تحقيق هذا الهدف؛

(ب) أن الفترة الانتقالية المشار إليها في قرار التقسيم هي بمثابة رابطة قانونية مع الانتداب وفكرة الفترة الانتقالية تحمل في طياتها مسؤوليات ناشئة عن الانتداب وحتى الوقت الحاضر مما يمثل حقيقة سياسية واقعة وليس مجرد وهم قانوني وهي تلقى تأييدا في قضاء المحكمة ولا سيما أن الأقاليم التي خضعت للانتداب في السابق هي "أمانة مقدسة في عنق المدنية" و "لا يمكن ضمها" كما أن سيل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين إنما يشكل بدوره دليلا دامغا على أن هذا المفهوم المتعلق بفترة انتقالية ما زال محل قبول عام وإن يكن ضمنيا.

2-4 ولا يمكن التوصل إلى فهم كامل للوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة دون التعمق في دراسة الالتزامات التعاقدية لإسرائيل باحترام السلامة الإقليمية للأراضي والانسحاب من الأراضي المحتلة. ويقوم التزام الانسحاب وسلامة الأراضي على أساس قرار مجلس الأمن 242 (1967) الذي يعد على مستوى الكافة بمثابة الأساس لتسوية عادلة وشاملة وقابلة للاستمرار والقرار 242 قرار متعدد الأبعاد لأنه يتناول مختلف جوانب النزاع العربي - الإسرائيلي. ويبدو أنني لن أركز إلا على البعد الخاص بالأراضي من القرار 242: فالقرار يحتوي على مبدئين أساسيين من شأنهما تعريف نطاق ووضع الأراضي المحتلة في عام 1967 مع التأكيد على أن الأراضي المحتلة ينبغي "تخليصها من الاحتلال": لقد أكد القرار 242 على عدم جواز اكتساب الأراضي بالحرب وبذلك حظر ضم الأراضي المحتلة في حرب 1967 بل دعا إلى انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي جرى احتلالها في الصراع. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 أصدر مجلس الأمن القرار 338 (1973) الذي أكد من جديد ضرورة تنفيذ القرار 242 "بجميع أجزائه"²⁰⁰.

وبعد صدور القرار 242، دخلت إسرائيل في تعهدات شتى لإنهاء الاحتلال العسكري الإسرائيلي مع الحفاظ على سلامة أراضي الضفة الغربية وغزة:

(أ) اتفاقات كامب ديفيد بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر 1978 التي وافقت فيها إسرائيل على أن الأساس لتسوية سلمية للصراع مع جيرانها هو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 242 بجميع أجزائه؛

(ب) اتفاق أوسلو الموقع في واشنطن العاصمة يوم 13 أيلول/سبتمبر 1993 الذي كان اتفاقاً ثنائياً بين إسرائيل وفلسطين؛

وتنص المادة الرابعة من اتفاق أوسلو على ما يلي: "يعتبر الجانبان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة إقليمية واحدة يجب المحافظة على سلامتها وعلى وضعها خلال الفترة الانتقالية".

(ج) الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع في واشنطن العاصمة في 28 أيلول/سبتمبر 1995، الذي أكد من جديد الالتزام باحترام سلامة ومركز الأرض خلال الفترة الانتقالية. وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة الحادية والثلاثين (7) تنص على أنه "لا يجوز لأي جانب أن يبدأ أو يتخذ أي خطوات تغير من وضع الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك انتظاراً للنتيجة التي تسفر مفاوضات الوضع الدائم".

وعليه فقد تعهدت إسرائيل بتنفيذ الالتزامات التالية:

'1' الانسحاب طبقاً للقرار 242؛

'2' احترام السلامة الإقليمية للضفة الغربية وقطاع غزة؛

'3' الامتناع عن اتخاذ أي خطوة من شأنها تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة.

وهذه التعهدات تعاقبية وهي ملزمة قانوناً لإسرائيل.

5-2 ومع ذلك، وبرغم الحظر العام المفروض على ضم الأراضي المحتلة، وبرغم قضاء المحكمة بشأن الطابع القانوني للأقاليم السابق إخضاعها للانتداب، وبما يتعارض بشكل واضح مع التعهدات الثنائية الملزمة، فإن رئيس وزراء إسرائيل وجّه رسالة في 14 نيسان/أبريل 2004 إلى رئيس الولايات المتحدة وكان مرفقاً بالرسالة خطة لفك الارتباط لا مناص من تفسيرها إلا بأنها تعكس بصورة رسمية عزم إسرائيل على ضم أراض فلسطينية. وتنص خطة فك الارتباط على ما يلي:

"من الواضح أن ثمة مناطق في الضفة الغربية ستكون جزءاً من دولة إسرائيل بما في ذلك مدن وبلدات وقرى ومناطق ومنشآت أمنية وأماكن أخرى لإسرائيل مصلحة خاصة فيها".

إن الالتزامات الواضحة بالانسحاب واحترام سلامة ومركز الضفة الغربية وغزة تحول بين إسرائيل وبين التعدي على الوضع القانوني الدولي للأرض الفلسطينية أو تغييره. وتلزم قراءة عملية إنشاء الجدار فضلاً عن المسار الذي تم اختياره له والنظام المرتبط به في ضوء خطة فك الارتباط. ويجوز افتراض

وجّه رئيس وزراء إسرائيل رسالة في 14 نيسان/أبريل 2004 إلى رئيس الولايات المتحدة وكان مرفقا بالرسالة خطة لفك الارتباط لا مناص من تفسيرها إلا بأنها تعكس بصورة رسمية عزم إسرائيل على ضم أراض فلسطينية... وتلزم قراءة عملية إنشاء الجدار فضلا عن المسار الذي تم اختياره له والنظام المرتبط به في ضوء خطة فك الارتباط... وأرى أنه كان يُفضل أيضا أن يشار إلى دلالات رسالة رئيس وزراء إسرائيل ومرفقاتها، مع التشديد على أن ما تقصد إليه الرسالة إنما هو إعلان تنصل إسرائيل من التزاماتها وبما يتعارض مع القانون الدولي.

أن عملية الإنشاء تم التفكير فيها بغية ضم أراضي فلسطينية "مدن وبلدات وقرى" في الضفة الغربية "سوف تشكل جزءا من دولة إسرائيل". وتحمل رسالة رئيس وزراء إسرائيل تاريخ 14 نيسان/أبريل 2004 أي قبل إصدار الفتوى بأكثر من شهرين. ولقد توصلت المحكمة إلى نتيجة صائبة فيما يتعلق بتوصيف الجدار عندما انتهت إلى ما يلي:

"إن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يخلقان 'أمرا واقعا' يمكن أن يشكل وضعاً

دائما وهو ما يعد من قبيل الضم الفعلي بغض النظر عن الوصف الرسمي الذي تطلقه إسرائيل على الجدار" (الفتوى، الفقرة 121).

ويجدر القول بأن هذا الاستنتاج كان ينبغي أن ينعكس في منطوق الحكم مشفوعا بالتأكيد بأن الأرض الفلسطينية المحتلة لا يمكن ضمها. وأرى أنه كان يُفضل أيضا أن يشار إلى دلالات رسالة رئيس وزراء إسرائيل ومرفقاتها، مع التشديد على أن ما تقصد إليه الرسالة إنما هو إعلان تنصل إسرائيل من التزاماتها وبما يتعارض مع القانون الدولي.

ثالثا- قانون الاحتلال الناجم عن الحرب

طلبت الجمعية العامة إلى المحكمة أن تقدم لها بصورة عاجلة فتوى بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة"²⁰¹. ويدور محور الطلب على أساس قانون الاحتلال الناجم عن الحرب. وعلى النحو الذي ورد ذكره بالفعل فإنني متفق تماما مع الحثيات والاستنتاجات الواردة في الفتوى وإن كنت أشعر أن من واجبي تأكيد وتفصيل بعض النقاط:

(أ) الاحتلال المطول؛

(ب) نطاق وقيود مبدأ الضرورة العسكرية؛

(ج) الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(د) حق تقرير المصير.

3-1 إن حظر استخدام القوة، على النحو الذي جسدهته الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق، يمثل بغير شك أهم المبادئ التي نشأت في القرن العشرين. وهو مبدأ يُعد موضع تسليم عالمي بوصفه مبدأ قانونيا راسخا وقاعدة ملزمة لا يُسمح بالإخلال بها. وتشير المحكمة في الفقرة 87 إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (القرار 2625 (د - 25)) الذي يقدم تفسيراً متفقاً عليه

إن الاحتلال المطول يؤدي إلى مزيد من قسوة القواعد المنطبقة وإلى تجاوزها حدودها. ومع ذلك فلا بد من إيلاء الاحترام الكامل لقانون الاحتلال الناجم عن الحرب بصرف النظر عن الأمد الذي يستغرقه الاحتلال.

للمادة 2 (4). ويؤكد الإعلان على أنه لن يُعترف بأي اكتساب للأراضي ناشئ عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها "بوصفه قانونياً" (الفتوى، الفقرة 87). والمبدأ العام الذي يقضي بأن أي تصرف غير قانوني لا يمكن أن تترتب عليه حقوق قانونية، هو مبدأ معترف به تماماً في القانون الدولي.

وقد دام الاحتلال الإسرائيلي ما يقرب من أربعة عقود. ومن شأن الاحتلال، بصرف النظر عن طول أجله، أن يفضي إلى سلسلة من المشاكل الإنسانية والقانونية والسياسية. ولدى تعامل مع احتلال طويل الأجل ناجم عن الحرب، فإن القانون الدولي يسعى إلى أن "يظل سارياً إلى أن يتم إنهاء الصراع".²⁰² وليس هناك من يهون من شأن المشاكل المزمّنة التي تنشأ خلال حالات الاحتلال المطول. بيد أن الاحتلال المطول يؤدي إلى مزيد من قسوة القواعد المنطبقة وإلى تجاوزها حدودها. ومع ذلك فلا بد من إيلاء الاحترام الكامل لقانون الاحتلال الناجم عن الحرب بصرف النظر عن الأمد الذي يستغرقه الاحتلال.

وقد قدم البروفيسور كريستوفر غرينوود تحليلاً قانونياً صائباً أتفق معه فيه حين كتب يقول:

"مع ذلك فليس ثمة دليل على أن القانون الدولي يسمح لأي قوة محتلة بتجاهل أحكام القواعد أو الاتفاقية لمجرد أن الاحتلال دام لفترة طويلة وذلك لعدم وجود مجموعة قوانين يمكن أن تحل محل تلك الأحكام بصورة مرضية وما دام لا يوجد ما يدل على أن المجتمع الدولي على استعداد لأن يعهد عن طيب خاطر للمحتل بتفويض مطلق".²⁰³

والحاصل أن كلا من الإسرائيليين والفلسطينيين يكابدون معاناة لا توصف. فالإسرائيليون والفلسطينيون لهم الحق في العيش في ظل السلام والأمن. وقد أكد قرار مجلس الأمن 242 حق "كل دولة من دول المنطقة ... في أن تحيا في سلام داخل حدود آمنة معترف بها خالية من التهديدات وأعمال القوة" (قرار

الحق في ضمان الأمن والتمتع به ينطبق على الفلسطينيين وعلى الإسرائيليين سواء بسواء. ولا يمكن تحقيق الأمن لطرف واحد على حساب الطرف الآخر. وبنفس مقياس الحقوق والالتزامات المناظرة، فإن كلا الجانبين يتحمل التزاما متبادلا يقضي بالتقيد الكامل باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والامتثال لها من خلال احترام حقوق المدنيين وكرامتهم وممتلكاتهم. ويتحمل كلا الجانبين التزاما قانونيا بأن يطبق على الإجراءات التي يتخذها نفس المقياس المستند إلى القانون الإنساني الدولي الذي يكفل الحماية للسكان المدنيين.

مجلس الأمن 242 (1967)، الفقرة الفرعية 2، من الفقرة 1. وتلك حقوق رسمية متبادلة تنشأ عنها التزامات رسمية قانونية. والحق في ضمان الأمن والتمتع به ينطبق على الفلسطينيين وعلى الإسرائيليين سواء بسواء. ولا يمكن تحقيق الأمن لطرف واحد على حساب الطرف الآخر. وبنفس مقياس الحقوق والالتزامات المناظرة، فإن كلا الجانبين يتحمل التزاما متبادلا يقضي بالتقيد الكامل باحترام قواعد القانون الدولي

الإنساني والامتثال لها من خلال احترام حقوق المدنيين وكرامتهم وممتلكاتهم. ويتحمل كلا الجانبين التزاما قانونيا بأن يطبق على الإجراءات التي يتخذها نفس المقياس المستند إلى القانون الإنساني الدولي الذي يكفل الحماية للسكان المدنيين.

وقد كانت المحكمة واضحة تماما عندما خلصت في قضية قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها إلى ما يلي:

”إن المبادئ الأساسية الواردة في النصوص التي تشكل نسيج القانون الإنساني هي كالتالي: الأول يهدف إلى حماية السكان المدنيين والأغراض المدنية ويقر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. وعلى الدول ألا تعمل قط على جعل المدنيين هدفا للهجوم، وعليها من ثم ألا تستخدم مطلقا الأسلحة التي لا يمكن أن تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. وطبقا للمبدأ الثاني يُحظر التسبب في إلحاق معاناة بغير لزوم بالمقاتلين، وعلى ذلك يُحظر استخدام الأسلحة التي تسبب لهم مثل هذا الضرر وتؤدي بغير جدوى إلى تفاقم معاناتهم. ولدى تطبيق هذا المبدأ الثاني، فإن الدول ليس لها حرية غير محددة في اختيار الوسائل التي تستخدم بها الأسلحة“²⁰⁴.

ولا يمكن التذرع بأن الاحتلال يواجه مقاومة مسلحة تبريرا لتجاهل حقوق الإنسان الأساسية في الأرض المحتلة. وفي حوليات التاريخ كلها، كان الاحتلال يواجه دائما بمقاومة مسلحة، فالعنف يولد العنف، وهذه الحلقة المفرغة إنما تلقي

بظلالها الكثيفة على كل فعل وكل رد فعل سواء من جانب القائم بالاحتلال أو الواقع تحت الاحتلال.

هذه المعضلة المستحكمة عبّر عنها البروفيسور ريتشارد فولك والبروفيسور بيرنز وستون تعبيراً في محله عندما كتبوا:

”إن المحتل تواجهه تهديدات لأمنه ناجمة ... أساساً، وبخاصة في أحدث فترة، عن الفشل الذريع والمتواصل في تقييد طابع احتلاله وإنهاء هذا الاحتلال بما تستعاد معه حقوق السيادة للسكان. والاحتلال الإسرائيلي، بما ينطوي عليه من انتهاك واسع النطاق لحقوق الفلسطينيين، ظل هو نفسه يعمل بوصفه عنصر اشتعال يهدد أمن إدارته ذاتها للمناطق ويجنح نحو الاعتماد على المزيد والمزيد من الممارسات الوحشية من أجل استعادة الاستقرار مما يؤدي إلى مواصلة استفزاز الفلسطينيين. وفي واقع الأمر فإن عدم مشروعية نظام الاحتلال الإسرائيلي ذاته أطلقت من عقالها دوامة متصاعدة من المقاومة والقمع. وفي ظل هذه الظروف فإن جميع اعتبارات الأخلاق والحكمة إنما تؤسس حقا أصيلاً للسكان هو الحق في المقاومة. وهذا الحق في المقاومة مرادف قانوني ضمنى للحقوق القانونية الأساسية التي ترتبط بأولية الهوية السيادية للسكان، وضمان الحماية الإنسانية لهم“²⁰⁵

إنني أتفق تماماً مع البروفيسور فولك والبروفيسور ستون في أن ما يرتكبه الجانبان من مخالفات للقواعد الأساسية للقانون الدولي مرجعه ”عدم مشروعية نظام الاحتلال الإسرائيلي ذاته“. فالاحتلال، بوصفه حالة مؤقتة وغير مشروعة، هو لب المشكلة برمتها. ومن ثم فالعلاج الناجع الوحيد لإنهاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي هو إنهاء الاحتلال.

وقد دعا مجلس الأمن أكثر من مرة إلى إنهاء الاحتلال. ففي 30 حزيران/يونيه 1980 أكد مجلس الأمن من جديد ”الضرورة القصوى لإنهاء الاحتلال المطول للأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك القدس“²⁰⁶. ولكن برغم هذه الدعوة الصريحة فما زال الفلسطينيون يرزحون تحت نير احتلال مطول ثقيل الوطأة.

2-3 وقد رفضت المحكمة، في الفقرة 135، الدفع بأن مبدأ الضرورة العسكرية يمكن أن يساق تبريراً لإنشاء الجدار وخلصت المحكمة إلى ما يلي:

”بيد أن المحكمة لم تقتنع، بناء على المادة المعروضة عليها، بأن عمليات التدمير التي تنفذ، بما يتناقض مع الحظر المنصوص عليه

في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، هي أمر تقتضيه حتماً العمليات العسكرية“.

إنني أؤيد هذا الاستنتاج تأييداً كاملاً. فالضرورات العسكرية والمقتضيات العسكرية يمكن أن تساق كذريعة لتشييد الجدار لو كانت إسرائيل قد أثبتت أنها لم تستطع أن تتصور بديلاً غيره من أجل ضمان أمنها. وهذا أمر لم تستطع إسرائيل التذليل عليه على نحو ما تلاحظ المحكمة. وينبغي التمييز هنا بين تشييد جدار بوصفه تدبيراً أمنياً على نحو ما تذهب إليه إسرائيل، وبين القبول بأن مبدأ الضرورة العسكرية يمكن التذرع به لتبرير التدمير والهدم بغير مسوغ على نحو ما يصاحب عمليات الإنشاء. إن الضرورة العسكرية، في حالة انطباقها، تمتد إلى الناحية الأولى دون الناحية الأخيرة. وجسامة التلفيات والأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين في سياق تشييد الجدار والنظام المرتبط به أمور محظورة بوضوح بموجب القانون الإنساني الدولي. وكل ما صاحب تشييد الجدار من تدمير للمنازل وهدم للبنية الأساسية وإتلاف للأراضي والمزروعات وبيارات الزيتون لا يمكن تبريره بأي ذريعة كانت. فقد أصبح أكثر من 100.000 من المدنيين غير المقاتلين بلا مأوى وبلا مورد.

وصحيح أن قانون الاحتلال الناجم عن الحرب يضم أحكاماً لا تتيح للقوة المحتلة سوى سبيل محدود للتصرف إزاء الضرورات العسكرية والأمنية. وكما في كل استثناء من قاعدة عامة ينبغي تفسير ذلك بطريقة مقيدة بما يكفل الحفاظ على الاعتبارات الإنسانية الأساسية. ولقد أبلغ الأمين العام الجمعية العامة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 بأنه يقر ويعترف بـ ”حق إسرائيل وواجبها بصدد حماية شعبها أمام الهجمات الإرهابية. بيد أن ذلك الواجب لا ينبغي تحقيقه بطريقة تتنافى مع القانون الدولي“.²⁰⁷

ولقد جاء فقه المحكمة متسقاً. ففي قضية قناة كورفو لعام 1948 أحالت المحكمة إلى جوهر ومتمن قواعد القانون الإنساني على أساس أن ”الاعتبارات الأساسية للإنسانية التي يتم تطبيقها في ظل السلام أكثر من الحرب“.²⁰⁸ وفي القضية التي تتعلق بقانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها انتهت المحكمة إلى ما يلي:

”ينبغي التقيد بهذه القواعد الأساسية من جانب جميع الدول، سواء كانت قد صدقت على الاتفاقيات التي تحتويها أو لم تصدق، لأنها تشكل المبادئ غير القابلة للتجاوز في القانون العرفي الدولي“.²⁰⁹

وفي نهاية المطاف، فلقد توصلت من جانبي إلى نفس النتيجة التي توصل إليها البروفيسور مايكل شميت وهي ما يلي:

”الضرورة العسكرية تنطبق ضمن هذه الصيغة لحظر أفعال ليس لها ضرورة عسكرية ، فالمبدأ هنا هو مبدأ التقييد وليس الترخيص. فالضرورة العسكرية بمعناها القانوني لا تبرر شيئاً“²¹⁰.

نمط وجسامة الانتهاكات المرتكبة ضد السكان المدنيين غير المقاتلين في غمار التدابير المصاحبة التي ارتبطت بإنشاء الجدار يشكلان في رأبي ”تدميرا ومصادرة واسعي النطاق للممتلكات لا تبررهما الضرورة العسكرية وينفذان بصورة غير قانونية وعشوائية“

ولقد توصلت المحكمة إلى نفس النتيجة حين رأت ما يلي:

”لم تقتنع المحكمة في ضوء المادة المعروضة عليها بأن تشييد الجدار على امتداد المسار الذي تم اختياره هو السبيل الوحيد لصون مصالح إسرائيل من الخطر الذي احتجت به تبريرا لبناء ذلك الجدار“ (الفتوى، الفقرة 140).

3-3 وعلاوة على ذلك، فمن المهم الإشارة إلى أن مطالعة تقرير المقررين الخاصين جون دوغارد وجان زيغلر لا تترك شكاً في أن إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، قد ارتكبت مخالفات جسيمة. فنمط وجسامة الانتهاكات المرتكبة ضد السكان المدنيين غير المقاتلين في غمار التدابير المصاحبة التي ارتبطت بإنشاء الجدار يشكلان في رأبي ”تدميرا ومصادرة واسعي النطاق للممتلكات لا تبررهما الضرورة العسكرية وينفذان بصورة غير قانونية وعشوائية“ (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147). وفي مجال إسباغ الحماية على المدنيين، فقد ظلت قواعد القانون الإنساني الدولي تتطور باطراد منذ توقيع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. ويذكر أن المحكمة كان لا بد وأن تسهم في تطوير القواعد المتعلقة بالقانون في حالة الحرب من خلال وصفها للدمار المرتكب في سياق تشييد الجدار بأنه يشكل مخالفة جسيمة.

3-4 وقد أكدت المحكمة الأهمية الفائقة لحق تقرير المصير في عالمنا المعاصر، وانتهت في الفقرة 88 إلى: ”أن المحكمة توضح بجلاء أن حق الشعوب في تقرير المصير هو اليوم حق يشمل كافة بغير استثناء“²¹¹ وفضلا عن ذلك، في هذا الصدد، ”تعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره ومن ثم فإنه يعد خرقاً لالتزام إسرائيل باحترام هذا الحق“ (الفتوى، الفقرة 122). بيد أن هذا المنطوق المستند إلى مرجعية قانونية، وهو يحوز تأييدي الكامل، جاء مقتصرًا على الحثيات المنطقية، وكان ينبغي أن تدرج في منطوق بشدة ممارسة الفلسطينيين الحق المترتب بالنسبة لجميع الدول عن التدابير التي تعوق

ظل قرار مجلس الأمن 242 موضعاً للإشادة والإدانة في آن واحد... إن إقرار "سلام عادل ودائم" على النحو الذي دعا إليه قرار مجلس الأمن 242 يقتضي التنفيذ الكامل للالتزامات الطرفين المتناظرة، وينبغي أن تكون الفتوى بشيراً بحقبة جديدة وذلك باعتبارها أول تعبير عملي عن إقامة العدل بصورة يعتد بها بالنسبة لفلسطين.

بهذا اقترب من تعليقي الختامي الذي يمثل تأملاً في مسار المستقبل. فالمحكمة تلاحظ في الفقرة 162 أنها تعتبر "أنه لا يمكن وضع نهاية لهذا الوضع المأساوي إلا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنية صادقة، ولا سيما قراريه 242 (1967) و 338 (1973)".

وهذه النتيجة التي خلصت إليها المحكمة

تعكس هدفاً سامياً راوغ المجتمع الدولي لفترة طويلة جداً من الزمن. فمنذ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 كانت جميع الجهود تهدف إلى ضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن 242 (1967) الصادر بالإجماع. وفي سياق السنوات السبع والثلاثين التي انقضت من عمره، ظل قرار مجلس الأمن 242 موضعاً للإشادة والإدانة في آن واحد. ومع ذلك فإن منتقديه ومؤيديه يتفقون على أن التوازن الذي تحقق في أحكامه يمثل الأساس المقبول الوحيد لإقرار سلام دائم وعادل. وقد أصدر مجلس الأمن في أعقاب الصراع المسلح في عام 1973 القرار 383 (1973) الذي دعا الأطراف إلى أن تبدأ فور وقف إطلاق النار "التنفيذ الفوري للقرار 242 (1967) بجميع أجزائه" (التوكيد مضاف). والالتزامات النابعة من هذين القرارين هي التزامات منبثقة عن غاية وذات أهمية فائقة. فهي التزامات تبادلية يشكل فيها التزام كل طرف سبباً لوجود التزام الطرف الآخر. ومن قبيل الخطأ القانوني والخطأ السياسي تحويل التزام الغاية هذا إلى مجرد التزام وسيلة بحيث يقتصر على عملية تفاوضية. وأي محاولة للنيل من هذا الالتزام الرسمي لن تسهم في تحقيق نتيجة تستند إلى أساس وطيء من القانون ومن العدالة.

إن إقرار "سلام عادل ودائم" على النحو الذي دعا إليه قرار مجلس الأمن 242 يقتضي التنفيذ الكامل للالتزامات الطرفين المتناظرة، وينبغي أن تكون الفتوى بشيراً بحقبة جديدة وذلك باعتبارها أول تعبير عملي عن إقامة العدل بصورة يعتد بها بالنسبة لفلسطين. والأمل معقود على أن تكفل وجود زخم يدفع إلى إدارة وتوجيه المسعى الذي طال سباته وصولاً إلى تحقيق سلام عادل.

(توقيع) نبيل العربي

رأي مستقل للقاضي أوادا

1- اتفق مع الاستنتاجات التي انتهت إليها المحكمة في فتواها في المسائل الأولية (الولاية والملاءمة القضائية) وفي معظم النقاط التي تخص المسائل الموضوعية التي تنطوي عليها الفتوى على حد سواء. ومع ذلك، فإن الأمر لا يقتصر على أنه لديّ بعض الاختلافات مع بعض النقاط المحددة في الفتوى، بل لديّ بعض التحفظات الخطيرة على الطريقة التي مضت بها المحكمة قدما في نظر هذه القضية. ولئن كنت أسلم بأن الطريقة التي

كان يتعين على المحكمة أن تقوم بفحص متعمق لكافة جوانب الظروف الخاصة المحيطة بهذه القضية مما يتصل بنظر القضية، وعدم الاكتفاء بما يسوقه المشاركون من حجج، إذا ما كانت هناك ضرورة لذلك. ومن جوانب هذه القضية ما يتمثل في الأثر المترتب على وجود نزاع ثنائي حول موضوع طلب الفتوى.

مضت بها المحكمة قدما في نظر هذه القضية كانت أمرا محتما إلى حد بعيد وسط الظروف الاستثنائية والفريدة إلى حد ما التي تحيط بالقضية، والتي لا تتصل على الدوام بمسؤولية المحكمة، فإنني أشعر أنه يتحتم على توضيح موقفي، بالإشارة إلى بعض الجوانب الإشكالية في الطريقة التي مضت بها المحكمة قدما في نظر هذه القضية.

2- لقد استندت المحكمة في المقام الأول إلى البيانات المقدمة من المشاركين خلال إجراءاتها الخطية والشفوية لكي تتوصل إلى استنتاجاتها بشأن المسائل الأولية المتعلقة بالولاية والملاءمة القضائية لممارسة هذه الولاية. وترد الأسباب التي دعت المحكمة إلى التوصل إلى هذه الاستنتاجات في الفقرات من 24 إلى 67 من الفتوى. ولا تثير هذه الأسباب في حد ذاتها أية اعتراضات جوهرية من جانبي. غير أنني اعتقد أن مسألة الولاية، ومسألة الملاءمة القضائية على الأخص، هي مسألة يتعين على المحكمة أن تدرسها، من تلقاء نفسها عند الضرورة، لكي تتأكد من أن ممارسة الولاية في السياق الملموس للقضية ليست أمرا سليما فحسب، بل ملائما أيضا كمسألة تتعلق بالسياسة القضائية للمحكمة باعتبارها هيئة قضائية. وذلك يعني، في رأبي على الأقل، أنه كان يتعين على المحكمة أن تقوم بفحص متعمق لكافة جوانب الظروف الخاصة المحيطة بهذه القضية مما يتصل بنظر القضية، وعدم الاكتفاء بما يسوقه المشاركون من حجج، إذا ما كانت هناك ضرورة لذلك. ومن جوانب هذه القضية ما يتمثل في الأثر المترتب على وجود نزاع ثنائي حول موضوع طلب الفتوى.

3- إن النظام الأساسي الأصلي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي لا يتضمن أية أحكام

صريحة بشأن ولاية إصدار الفتاوى. وكان عهد عصبة الأمم وحده هو الذي نص، في مادته 14، على أنه "يجوز للمحكمة أيضا أن تصدر فتوى في أي نزاع أو مسألة يحيله إليها المجلس أو الجمعية". وهذا الحكم هو الذي أصبح يشكل الأساس القانوني لممارسة المحكمة الدائمة للعدل الدولي لوظيفة الإفتاء.

4- وفي حين لا يبدو أن مغزى هذا الحكم كان واضحا أو متفقا عليه بصورة موحدة، وفقا للأباء المؤسسين لعصبة الأمم، فإن إحدى النقاط التي تبرز بوضوح من التاريخ التشريعي للعهد هي أن وظيفة الإفتاء المنوطة بالمحكمة الدائمة كانت تتألف منذ البداية في مساعدة عصبة الأمم على التسوية السلمية للنزاعات الملموسة المعروضة على مجلس العصبة، ولاسيما في سياق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 16 من العهد.²¹²

5- وعند صياغة مشروع قواعد المحكمة الدائمة عام 1927 عقب إنشائها، خُصت أربع مواد (المواد من 71 إلى 74) للإجراءات المتعلقة بالفتاوى. وأكدت تلك المواد "الطابع القضائي" لوظيفة الإفتاء المنوطة بالمحكمة الجديدة، ومهدت الطريق أمام استيعاب الفتاوى بعد ذلك بصورة أوسع ضمن الإجراءات المتعلقة بالنزاعات.²¹³ بل أن تقرير اللجنة [لجنة المحكمة الدائمة للعدل الدولي]، المعينة في 2 أيلول/سبتمبر 1927، ينص على ما يلي:

"لا يتطرق النظام الأساسي إلى ذكر الفتاوى، ولكن يترك للمحكمة مجمل تنظيم إجراءاتها في هذه المسألة. وعند ممارسة هذه السلطة، فقد أحسنت المحكمة حين عمدت إلى استيعاب إجراءاتها المتعلقة بالفتاوى ضمن إجراءاتها المتعلقة بالنزاعات؛ وجاءت النتائج لتبرر ذلك تبريرا عميقا. والمكانة التي تتمتع بها المحكمة اليوم كمحكمة قضائية ترجع بدرجة كبيرة إلى كم الفتاوى التي أصدرتها والطريقة الحكيمة التي تتعامل بها مع هذه المسألة. وفي الواقع، فإن الفارق بين قضايا النزاعات وقضايا الفتاوى يكون في أدنى الحدود عندما تكون هناك ... أطراف متنازعة. والفارق الرئيسي هو في الطريقة التي تُعرض بها القضية على المحكمة، بل أن هذا الفارق يمكن أن يزول عمليا، كما حدث في قضية تونس. وبالتالي، فالرأي القائل بأن الفتاوى غير ملزمة هو رأي نظري أكثر منه واقعي".²¹⁴

6- وفي الواقع، فإن المحكمة الدائمة، عندما امتنعت عن إصدار فتوى في قضية وضع كاريليا الشرقية،²¹⁵ فإن الحجة الرئيسية التي ساقتها لهذا القرار كانت تستند تحديدا إلى هذه النقطة. فالمسألة المحددة المحالة إلى المحكمة كانت تتمثل في تحديد ما إذا كانت "المادتان 10 و 11 من معاهدة السلام بين فنلندا وروسيا [عام 1920]، والإعلان المرفق بها الصادر عن الوفد الروسي بشأن الاستقلال

الذاتي لكاريليا الشرقية، تشكل ارتباطات ذات طابع دولي، بما يجعل روسيا ملزمة، أمام فنلندا، بتنفيذ الأحكام الواردة فيها،²¹⁶

إنني أرى أن وجود نزاع ثنائي ينبغي أن يكون عاملاً تأخذ المحكمة في الحسبان عند تحديد المدى الذي ينبغي أن تمارس فيه المحكمة ولايتها في إجراءات إصدار هذه الفتوى والطريقة التي تقوم بها بذلك.

وبعبارة أخرى، نشأ ذلك في سياق نزاع بين فنلندا وروسيا يتضمن هذه المسألة - وهي مسألة طلبت فنلندا من عصابة

الأمم النظر فيها. وأعرب المجلس في قراره عن "استعداده للنظر في المسألة بغية التوصل إلى حل مرض إذا ما وافق الطرفان المعنيان على ذلك"،²¹⁷ غير أنه نتيجة للظروف التي رفضت فيها الحكومة الروسية مطالبة حكومة استونيا لها "الموافقة على عرض المسألة على المجلس وفقاً للمادة 17 من العهد"،²¹⁸ وحيث أن الحكومة الفنلندية عرضت المسألة على المجلس، قرر المجلس أن يطلب إلى المحكمة إصدار فتوى في المسألة.

7- وفي ضوء ذلك، ذكرت المحكمة الدائمة ما يلي توضيحاً لموقفها:

"جرى قدر من النقاش حول ما إذا كان ينبغي عرض طلبات إصدار الفتاوى على المحكمة دون موافقة الأطراف، إذا ما كانت تتصل بمسائل تشكل موضوعاً لنزاع قائم بين الأمم. وفي هذه القضية، لا يلزم تناول هذا الموضوع"،²¹⁹ (التوكيد مضاف).

وبعد توضيح هذه النقطة، استطردت المحكمة الدائمة تقول:

"ويترتب على ما ورد أعلاه أن الفتوى التي طلب من المحكمة إصدارها تتعلق بنزاع فعلي بين فنلندا وروسيا. ولما لم تكن روسيا عضواً في عصابة الأمم، وكانت القضية مطروحة في إطار المادة 17 من ميثاق العصبة... فإن أعضاء العصبة... وقد قبلوا بالميثاق، يكونون ملزمين بالتعهدات الناشئة عن هذا الجزء الذي يتناول التسوية السلمية للنزاعات الدولية. وفيما يتعلق بالدول غير الأعضاء في العصبة، فإن الوضع يختلف تماماً؛ فهي غير ملزمة بالميثاق. ولذلك، فإن عرض نزاع بينها وبين عضو في العصبة للتوصل إلى حل وفقاً للأساليب المنصوص عليها في الميثاق لا يمكن أن يتم إلا بموافقتها. بيد أن روسيا لم توافق على ذلك قط"،²²⁰ (التوكيد مضاف).

ويتضح من هذه الفقرة أن السبب الرئيسي لامتناع المحكمة الدائمة عن ممارسة ولايتها في قضية كاريليا الشرقية لم يكن وجود نزاع يتصل بموضوع الطلب

بين الطرفين، وإنما كان السبب يتمثل في أن احد طرفي النزاع لم يوافق على "حل وفقا للأساليب المنصوص عليها في الميثاق".

8- وعندما أعيد تشكيل محكمة العدل الدولية كمؤسسة تخلف المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ثم أدمجت في منظومة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي في المنظومة، لم يدخل أي تغيير كبير على النظام الأساسي الجديد لمحكمة العدل الدولية فيما يتصل بوظائفها أو بدستورها في هذا الشأن. ومنذ ذلك الحين، تمارس المحكمة وظيفتها في الإفتاء، باعتبارها الوظيفة الثانوية وإن ظلت تتسم بالأهمية، على النحو الذي يتمشى مع المسار الذي حددته سابقتها، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وقت قيام عصابة الأمم بالصورة الوارد وصفها أعلاه.

9- وفي ضوء ذلك، وفي ضوء السوابق القضائية التي تراكمت على مدار السنين منذ إنشاء محكمة العدل الدولية في المسائل المتعلقة بولاية المحكمة في إجراءات إصدار الفتاوى أو ملاءمة ممارستها لولايتها، فإنني أرى أن المحكمة محقة عندما خلصت في هذه القضية إلى أن وجود نزاع على أساس ثنائي لا يحول دون أن تقدم المحكمة الفتوى المطلوبة.

10- غير أنه في حين أن وجود نزاع ثنائي بهذا الشكل لا ينبغي أن يحول دون ممارسة المحكمة لولايتها في إجراءات إصدار الفتاوى كمسألة تتعلق بالملاءمة القضائية، فإنني أرى أن وجود نزاع ثنائي ينبغي أن يكون عاملا تأخذه المحكمة في الحسبان عند تحديد المدى الذي ينبغي أن تمارس فيه المحكمة ولايتها في إجراءات إصدار هذه الفتوى والطريقة التي تقوم بها بذلك. وأرى في هذا الصدد أن المحكمة قد استسهلت تقرير التشابه بين هذه القضية وحالات الفتاوى السابقة، وبخاصة القضية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على الدول من جراء استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بصرف النظر عن قرار مجلس الأمن 276 (1970)، الفتوى. وفي ضوء تعقيدات القضية الراهنة، أرى أن هذا النهج في تطبيق المبادئ المستمدة من السوابق الماضية بصورة آلية على الوضع الحالي كان أمرا لم يكن هناك ما يبرره تماما.

11- ففي قضية ناميبيا تحديدا، كانت النقطة المختلف عليها التي شكلت أساس طلب الفتوى هي "الآثار القانونية ... لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا ... بصرف النظر عن قرار مجلس الأمن 276 (1979)". ورغم التشابه في اللغة المستخدمة في الطلب، فإن أساس ذلك الطلب يختلف للغاية عن القضية الراهنة. ففي قضية ناميبيا، طلب من المحكمة إعطاء رأيها في المغزى القانوني للعمل الذي قامت به الأمم المتحدة بإنهائها انتداب جنوب أفريقيا على جنوب غرب أفريقيا وأثره القانوني على مركز جنوب أفريقيا في الإقليم. ولو كان هناك

إن المعيار الحاسم للملاءمة القضائية يكمن، في التحليل النهائي، في أن ترى المحكمة أن استجابتها بتقديم فتوى في موضوع الطلب لا ترقى إلى مستوى الفصل في موضوع النزاع الثنائي الملموس الأساسي الذي لا شك أنه قائم حالياً بين إسرائيل وفلسطين.

خلاف أو نزاع قانوني، فقد كان تحديدا هو الخلاف بين الأمم المتحدة والدولة المعنية. وعلى العكس من ذلك، فإن الأمر المطروح في الوضع الراهن يتركز على الوضع الناشئ عن أعمال إسرائيل تجاه فلسطين فيما يتصل بالأراضي الفلسطينية المحتلة. فلا يمكن إنكار أن هذه القضية تتضمن خلافا أو نزاعا قانونيا أساسيا بين الأطراف المباشرة في الوضع، في حين أنه يتصل في نفس الوقت، كما أشارت المحكمة عن حق، بمسألة مطروحة بين الأمم المتحدة وإسرائيل، حيث أن المصلحة القانونية للأمم المتحدة تدخل في المسألة بصورة مشروعة.

12- ولا يعني ذلك بطبيعة الحال أن المحكمة كان يجب عليها أن تمتنع لهذا السبب عن ممارسة ولايتها في القضية الراهنة. غير أنه يعني أنه ينبغي دراسة مسألة الملاءمة القضائية مع أخذ هذا الواقع في الحسبان، واستنادا إلى الولاية القضائية في الحالات الأكثر اتصالا بالموضوع. وأعتقد أن أقرب الحالات إلى الحالة المعروضة ربما كانت قضية الصحراء الغربية، الفتوى، بمعنى أنه كان من الواضح في تلك القضية أن هناك خلافا أو نزاعا قانونيا بين الأطراف. غير أنه حتى تلك القضية لا تطرح سابقة مشابهة تماما، يمكن أن تستند إليها المحكمة في استنتاجاتها. ففي قضية الصحراء الغربية، قالت المحكمة:

”عندما طلبت الجمعية العامة الفتوى، لم يكن هدفها أن تعرض على المحكمة نزاعا أو خلافا قانونيا، بحيث يمكنها بعد ذلك أن تستند إلى فتوى المحكمة في ممارستها لسلطاتها ووظائفها من أجل التسوية السلمية للنزاع أو الخلاف. فالهدف من الطلب كان هدفا مختلفا تماما: وهو الحصول من المحكمة على فتوى ترى الجمعية العامة أنها ستساعدها على الاضطلاع بصورة سليمة بوظائفها فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار في الإقليم“،²²¹ (التوكيد مضاف).

وفي القضية الراهنة، لا يبدو أن الهدف المفترض للجمعية العامة من طلب الفتوى هو الهدف الأول وإنما الأخير من المثالين المعروضين في هذه الفقرة.

13- وبالتالي، وإذا سلم بأن الحالة المعروضة تتضمن جانبا لا يُنكر بشأن وجود خلاف أو نزاع قانوني أساسي بين الأطراف، وإذا أراعي هذه الحقيقة بوضوح، فإنني أود أن أقرر أن الاختبار الحاسم للملاءمة القضائية لممارسة ولاية المحكمة، وهو ما تتمتع به دون شك، لا ينبغي أن يكمن فيما إذا كان الطلب يتصل بوجود خلاف أو نزاع قانوني أساسي، بل فيما إذا كانت ”الاستجابة جدار غير شرعي

للطلب ستؤدي إلى المساس بالمبدأ القائل بأن الدولة غير ملزمة بالسماح بإحالة نزاعاتها للتسوية القضائية دون موافقتها²²² (التوكيد مضاف). وبعبارة أخرى، فإن المعيار الحاسم للملاءمة القضائية يكمن، في التحليل النهائي، في أن ترى المحكمة أن استجابتها بتقديم فتوى في موضوع الطلب لا ترقى إلى مستوى الفصل في موضوع النزاع الثنائي الملموس الأساسي الذي لا شك أنه قائم حالياً بين إسرائيل وفلسطين.

14- والتعليل الذي سفته أعلاه يصل بي إلى الاستنتاجين التاليين. أولاً، أن كون الحالة المعروضة تتضمن جانبا يتعلق بتناول نزاع ثنائي يجب ألا يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها. ولكن، ثانياً، يجب أن تؤثر هذه الحقيقة تأثيراً هاماً مؤكداً على مجمل الإجراءات التي ستقوم بها المحكمة في هذه القضية، بمعنى أن المحكمة يجب أن تقصر مهمتها في إجراءات الإفتاء الراهنة على تقديم النتائج الموضوعية القانونية التي تتوصل إليها في إطار الحد الضروري والمفيد للهيئة التي طلبت الفتوى، وهي الجمعية العامة، في ممارستها لوظائفها المتصلة بهذه المسألة، لا أن تفصل في موضوع النزاع القائم بين الأطراف.

15- ويذكر أنه حتى عندما كانت هذه المحكمة تقرر ممارسة وظيفتها في الإفتاء، فإنها كانت تتخذ دائماً الموقف الذي يجعلها تظل وفية "لمقتضيات طبيعتها القضائية". ولذلك، فقد أعلنت المحكمة في قضية الصحراء الغربية:

"إن الفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي، التي تنشئ سلطة المحكمة في إصدار الفتاوى، هي فقرة تنطوي على الإباحة، وبمقتضاها تتسم هذه السلطة بطابع تقديري. وعند ممارسة هذه السلطة التقديرية، فإن محكمة العدل الدولية، شأنها في ذلك شأن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، تسترشد دائماً بالمبدأ الذي يقضي بأنها ملزمة، كهيئة قضائية، بأن تظل وفية لمقتضيات طبيعتها القضائية حتى عند إصدار الفتاوى"²²³ (التوكيد مضاف).

16- ومن هذه المقتضيات بالنسبة للمحكمة كهيئة قضائية ما يتمثل في الحفاظ على نزاهتها في إقامة العدل في إجراءات الفتوى وسط مواقف ومصالح متضاربة فيما بين الأطراف المعنية. وبعبارة أخرى، لا بد من التأكيد بأن السلطة التقديرية المخولة للمحكمة في أمور الفتاوى لا تقتصر على مسألة الاستجابة للطلب من عدمه. بل أنها تنطوي أيضاً على مسائل تتصل بإجراءات الفتاوى²²⁴ ويكتسب هذا الشرط أهمية خاصة في القضية الراهنة، ونحن نقبل الحقيقة غير المنكورة المبينة أعلاه في أن الحالة المعروضة تتصل بخلاف أو نزاع قانوني أساسي ملموس، وذلك على الرغم من الاستنتاج الخاص الذي توصلت إليه بأن من الملائم أن تمارس المحكمة ولايتها في القضية الراهنة.

17- وتنص المادة 68 من النظام الأساسي على أنه "عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء، تتبع ما تراه ممكن من التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية عند ممارستها لوظيفتها في الإفتاء، ولائحة المحكمة، في جزئها الرابع (المواد من توضح 102 إلى 109)، تبين هذا الحكم الوارد في النظام الأساسي. وتتصل المادة 102 اتصالا خاصا بهذا السياق، حيث تنص الفقرة 3 منها على أنه "عند طلب فتوى بشأن مسألة قانونية قائمة حاليا بين دولتين أو عدة دول، تنطبق المادة 31 من النظام الأساسي، وكذلك أحكام

أن المحكمة يجب أن تقصر مهمتها في إجراءات الإفتاء الراهنة على تقديم النتائج الموضوعية القانونية التي تتوصل إليها في إطار الحد الضروري والمفيد للهيئة التي طلبت الفتوى، وهي الجمعية العامة، في ممارستها لوظائفها المتصلة بهذه المسألة، لا أن تفصل في موضوع النزاع القائم بين الأطراف.

هذه اللائحة المتصلة بتطبيق تلك المادة".

18- وفي قضية ناميبيا، طلبت جنوب أفريقيا تعيين قاض مخصص يشارك في تلك الإجراءات وفقا لذلك الحكم. ورغم أن المحكمة قررت في الأمر الذي أصدرته في 29 كانون الثاني/يناير 1971 أن ترفض ذلك الطلب،²²⁵ فقد كانت هناك آراء مخالفة تستند إلى حجج يُعتد بها في هذه النقطة.²²⁶ وعلى العكس من ذلك، ففي قضية الصحراء الغربية، اتخذت المحكمة موقفا مختلفا. فردا على طلب المغرب تعيين قاض مخصص وفقا للمادة 89 (أي المادة 102 الحالية) من لائحة المحكمة، رأت المحكمة أن من حق المغرب أن يختار قاضيا مخصصا للمشاركة في الإجراءات. (ومن ناحية أخرى، فقد رفضت طلبا مشابها من موريتانيا).²²⁷

19- ويبدأ إجراء تعيين قاض مخصص بناء على طلب الدولة التي تدعي أن "طلب الفتوى يتصل بمسألة قانونية قائمة فعلا بين دولتين أو عدة دول" (لائحة المحكمة، المادة 102). وفي ضوء السوابق المشار إليها أعلاه، أرى أن إسرائيل بوضعها الخاص في الحالة المعروضة كان من المبرر أن تطلب تعيين قاض مخصص. ولأسباب لا اعلمها، لم يقع اختيار إسرائيل على ذلك. ولو كانت قد فعلت ذلك، لكان قد عزز بدرجة كبيرة من مهمة المحكمة في الحفاظ على الشرط الأساسي المتمثل في النزاهة في إقامة العدل. ومن نافلة القول أن ذلك كان من شأنه أن يزيد من تعقيد الوضع، نظرا لأن الطرف الآخر في هذا النزاع، وهو فلسطين، هو كيان لا يُعترف به كدولة لأغراض النظام الأساسي للمحكمة. فما الذي كان ليحدث عندئذ، إذا ما كان احد الطرفين المباشرين في الوضع الذي يتيح له تعيين قاض مخصص بينما لا يملك الطرف الآخر ذلك. ومن الممكن التساؤل عن النزاهة في إقامة العدل من هذه الزاوية. ورغم أنني لا أزمع طرح ما خلصت إليه في هذه المشكلة المستعصية، وإن كانت افتراضية،

فإن ما أرغب في الإشارة إليه هو أن هذا العامل هو أحد الجوانب الهامة للقضية الراهنة التي كان يمكن أن تنظر فيها المحكمة عند تقرير مسألة الملاءمة القضائية لما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تمارس ولايتها في الظروف التي تنفرد بها هذه القضية، وإلى أي مدى.

20- وأيا كان الأمر، فمن الثابت أنه حتى في إجراءات المنازعات، فإن تخلف احد الطرفين في حد ذاته عن الحضور لا يحرم المحكمة من ممارسة ولايتها في نظر القضية (النظام الأساسي للمحكمة، المادة 53)،²²⁸ ولكن يظل على المحكمة كمحكمة أن تحافظ على نزاهتها في إقامة العدل. وبالتالي، وفيما يتصل بمسألة القانون الذي يُقر ويُطبق، ذكرت المحكمة ما يلي في القضايا المتعلقة بولاية مصائد الأسماك ما يلي:

”إن المحكمة ... كهيئة قضائية دولية، يجب عليها أن تراعي القانون الدولي مراعاة حصيفة، ولذلك يجب عليها في القضية التي تقع في نطاق المادة 53، كما في أي قضية أخرى، أن تراعي من تلقاء نفسها جميع قواعد القانون الدولي التي قد تتصل بتسوية النزاع. فمن واجب المحكمة نفسها أن تتيقن من القانون الواجب التطبيق في الظروف المعينة وأن تطبق ذلك القانون، فعبء تحديد أو إثبات قواعد القانون الدولي لا يمكن فرضه على أي من الأطراف، حيث أن القانون يكمن داخل المعرفة القضائية للمحكمة“،²²⁹

وفيما يتصل بمسألة الوقائع الواجب توضيحها، ذكرت المحكمة في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، (الموضوع)، إنها:

”ليست ملزمة من حيث المبدأ بأن تحصر نظرها في المواد المقدمة رسمياً إليها من الأطراف“،²³⁰

كما أضافت ما يلي:

”على المحكمة ... بالتالي أن تكفل تحقيق التوازن. فمن ناحية، سيكون من المفيد للمحكمة أن تعرف آراء الأطراف بأي شكل قد يُقدم به هذه الآراء. وعلاوة على ذلك، وكما لاحظت المحكمة عام 1974، فعندما يتخلف أحد الأطراف عن الحضور ‘يتعين بصفة خاصة على المحكمة أن تطمئن إلى أن لديها كل الوقائع المتاحة‘.²³¹ ومن ناحية أخرى، يتعين على المحكمة أن تشدد على أن المساواة بين أطراف النزاع لا بد وأن تظل المبدأ الأساسي للمحكمة“،²³²

21- وهذا المبدأ الذي يحكم الموقف الأساسي للمحكمة مبدأ واجب التطبيق في إجراءات الفتاوى مثلما هو واجب التطبيق في إجراءات المنازعات. بل ويمكن القول بأن هذا المبدأ واجب التطبيق بصورة مسبقة في إجراءات الفتاوى، بمعنى أنه في إجراءات الفتاوى، باعتبارها مختلفة عن إجراءات المنازعات، لا يمكن القول، بأي معنى قانوني، بأن "الطرف الغائب ... يتنازل عن فرصة الرد على الادعاءات المتعلقة بالوقائع التي يسوقها الخصم".²³³ ففي إجراءات الفتاوى، لا تكون أية دولة، مهما كانت طرفا معنيا، ملزمة بالتمثل أمام المحكمة لعرض قضيتها.

وفي الواقع، فإن هناك الكثير من المواد بوجه خاص عن الآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية لتشييد الجدار. وليس ثمة شك في صحة تلك المواد وإمكان الركون إليها. غير أن ما يبدو مفقدا هو المواد التي تفسر الجانب الإسرائيلي من الصورة، ولاسيما في سياق أسباب وكيفية تشييد الجدار كما كان مخططا له فعلا، وكما تم تنفيذه، باعتبار ذلك عنصرا ضروريا وملائما.

22- وفي هذه النقطة المتعلقة بالوقائع والمعلومات المتصلة بالقضية الراهنة، فإن من الصحيح دون شك، كما جاء في الفتوى الحالية، أنه:

"وفي الحالة المعروضة كان تحت تصرف المحكمة تقرير الأمين العام، فضلا عن ملف ضخم قدمه الأمين العام إلى المحكمة يتضمن معلومات مفصلة لا عن مسار الجدار فحسب، بل أيضا عن تأثيره الإنساني والاجتماعي - الاقتصادي على الشعب الفلسطيني" (الفتوى، الفقرة 57).

وفي الواقع، فإن هناك الكثير من المواد بوجه خاص عن الآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية لتشييد الجدار. وليس ثمة شك في صحة تلك المواد وإمكان الركون إليها. غير أن ما يبدو مفقدا هو المواد التي تفسر الجانب الإسرائيلي من الصورة، ولاسيما في سياق أسباب وكيفية تشييد الجدار كما كان مخططا له فعلا، وكما تم تنفيذه، باعتبار ذلك عنصرا ضروريا وملائما.

23- وفي رأيي، فإن هذا ما يبدو أنه قد حدث، على الرغم من تأكيد المحكمة أن "البيان الكتابي المقدم من إسرائيل، مع أنه أقتصر على مسائل تتعلق بالاختصاص والملاءمة القضائية، فقد تضمن ملاحظات بشأن مسائل أخرى، بما في ذلك شواغل إسرائيل الأمنية وقد ضم مرفقات تتناول تلك المسألة" (الفتوى، الفقرة 57). وفي واقع الأمر، فإن ما أقرت به الفتوى الحالية نفسها فيما يتصل بحجج إسرائيل في هذه المسألة إنما يؤكد النقطة التي أثيرها. فقد تذرعت إسرائيل بأن الغرض الوحيد من الجدار هو تمكينها من التصدي بشكل فعال للهجمات الإرهابية التي تنطلق من الضفة الغربية، أو على حد تعبير

يبدو من المعقول الخلوص إجمالاً إلى أن الآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية لتشييد الجدار، كما تؤكد الأدة العديدة المقدمة والموثقة أثناء الإجراءات الراهنة، إنما تجعل من تشييد الجدار انتهاكاً للالتزامات الدولية بموجب مختلف الصكوك الدولية التي انضمت إليها إسرائيل كطرف.

تقرير الأمين العام، "لإيقاف التسرب إلى داخل إسرائيل من المناطق من الوسطى والشمالية للضفة الغربية" (الفتوى، الفقرة 80). غير أن المحكمة، في الفقرة 137 من الفتوى، تقرر ببساطة أنها "من واقع المواد المتاحة لها، لم تخلص إلى قناعة بأن المسار المحدد الذي اختارته إسرائيل للجدار أمر يقتضيه تحقيق أهدافها الأمنية" (التوكيد مصاف). ويبدو واضحاً لي أن المحكمة تعترف هنا في

واقع الأمر بعدم توفر مواد مفصلة عن هذه النقطة من الجانب الإسرائيلي، أكثر كونها ترفض حجج إسرائيل استناداً إلى المواد التي قد توفرها إسرائيل بشأن هذه النقطة. ثم في الفقرة 140 من الفتوى، تستند المحكمة ببساطة إلى "المادة المطروحة عليها"، لكي تعرب عن عدم اقتناعها بأن "تشييد الجدار على امتداد الطريق المختار هو السبيل الوحيد لصون مصالح إسرائيل من الخطر الذي احتجت به تبريراً لتشييد ذلك الجدار".

24- وعندما أثير هذه النقطة، فإنني لا أقصد أن أنزع في صحة هذه الادعاءات من ناحية الوقائع، أو أن أتشكك في الاستنتاجات التي تم التوصل إليها استناداً إلى الوثائق والمواد التي أتاحت للمحكمة. ففي الواقع، يبدو من المعقول الخلوص إجمالاً إلى أن الآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية لتشييد الجدار، كما تؤكد الأدة العديدة المقدمة والموثقة أثناء الإجراءات الراهنة، إنما تجعل من تشييد الجدار انتهاكاً للالتزامات الدولية بموجب مختلف الصكوك الدولية التي انضمت إليها إسرائيل كطرف. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الآثار هي آثار ساحقة بحيث أجدني مستعداً لقبول القول بأنه لا يمكن تصور توافر أي مبرر يستند إلى "الضرورات العسكرية"، حتى وإن جاء محصناً بالوقائع المثبتة، يمكن أن يشكل أساساً سليماً لاستبعاد ما يتسم به هذا العمل من خطأ استناداً إلى الشروط الصارمة للتناسب.

25- ولكن ليست هذه بالنقطة التي أقصدها. فالأمر الحاسم هو أن النماذج المذكورة أعلاه للاقتباسات من الفتوى الراهنة تؤكد النقطة التي أثيرها، وهي أن المحكمة، عندما قررت ممارسة ولايتها في هذه القضية، كان يجب أن تتوخى الحرص التام، ليس فقط في كفالة النزاهة الموضوعية في النتيجة التي تصل إليها، وإنما أيضاً في كفالة أن يُنظر إلى المحكمة على أنها حافظت على نزاهتها خلال مجمل الإجراءات، أي كانت النتيجة النهائية التي نصل إليها في خاتمة المطاف.

26- والسؤال المطروح على المحكمة للإفتاء فيه كان سؤالاً محدداً عن "الأثار القانونية الناشئة عن تشييد إسرائيل للجدار".²³⁴ وهو لا يتعلق فحسب بهذا العمل المحدد من جانب إسرائيل. غير أنه من نافلة القول أن تشييد إسرائيل للجدار لم يحدث في فراغ؛ بل هو جزء، وإن يكن جزءاً بالغ الأهمية، من الصورة الكاملة للوضع المتعلق بالسلام في الشرق الأوسط بتاريخه الطويل.

27- ومن الواضح أن ذلك لا يغير القول بأن طلب إصدار الفتوى يتركز على سؤال محدد، وأن المحكمة يجب أن تتناول هذا السؤال، بل هذا السؤال دون غيره، ودون توسيع نطاق تحرياتهما إلى المسألة الأوسع المتصلة بالسلام في الشرق الأوسط، بما فيها المسائل المتصلة بـ "الوضع الدائم" للأراضي المعنية. ومع ذلك، ومن زاوية الوصول إلى الحقيقة الموضوعية بشأن السؤال المحدد المتعلق بتشييد الجدار في صورته الكاملة وضمان النزاهة في إقامة العدل في هذه القضية التي تنطوي على عنصر النزاع بين الأطراف المباشرة، فإنه يبدو من الأهمية القصوى أن تفحص المحكمة هذا السؤال المحدد المحال إليها، مع الحفاظ على توازن الصورة الكاملة التي شكلت مجمل خلفية تشييد الجدار.

28- إن القول بأن المبدأين المتلازمين المتمثلين في "انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع [عام 1967]" و"إنهاء كل دعاوى أو حالات الحرب، واحترام سيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وحققها في أن تعيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دون تعرض للتهديد أو استخدام القوة، والاعتراف بذلك"، يجب أن يشكلا أساس السلام، كان على الدوام شرطاً لا خلاف عليه من شروط إقرار السلام في الشرق الأوسط. وقد كرس قرار مجلس الأمن 242 (1967) هذين المبدأين بهذه الصيغة كما أن "خريطة الطريق"، التي أيدها مجلس الأمن في قراره 1515 (2003)،²³⁵ هي وصفة للتحرك على أساس هذين المبدأين.

29- وإذا كانت المحكمة قد وجدت أن تشييد الجدار يتنافى مع هذا المبدأ بعرقلة المبدأين أو المساس بإمكانية تنفيذهما، ولاسيما في سياق القاعدة العرفية التي تقضي بـ "عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب" (الفتوى، الفقرة 117)، فإنها كان يجب أن تصرح بذلك. وفي الوقت ذاته، يجب على المحكمة أن تذكر الجمعية العامة بأن ذلك مبدأ متضمن في سياق مجموعتي المبادئ المتلازمة، اللتين لا بد من تنفيذهما جنباً إلى جنب على أي حال في سياق السلام في الشرق الأوسط.

30- وعلى النحو المشار إليه آنفاً، دفعت إسرائيل بأن غايتها الوحيدة من الجدار إنما تتمثل في تمكينها من التصدي بفعالية لما تتعرض له من هجمات إرهابية انطلاقاً من الضفة الغربية. وقد اكتفت المحكمة في ردها على هذه الحجة بالإشارة إلى أنه "في ضوء المواد المطروحة عليها، لم تخلص إلى قناعة بأنه

ودون الخوض فيما إن كان ما يسمى بالهجمات الإرهابية الفلسطينية الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين مبررا كافيا لبناء الجدار، أعتقد أنه لا جدال في أن هذه الحلقة المأسوية من أعمال العنف العشوائية التي يرتكبها الطرفان على حد سواء ضد السكان المدنيين الأبرياء في الطرف الآخر لا بد وأن تكون محل إدانة ورفض بالكامل.

لم يكن أمام إسرائيل من خيار آخر لصون مصالحها من الخطر الذي تحجبت به لبناء الجدار، سوى بنائه على المسار الذي اختارته، (الفتوى، الفقرة 140). وغنى عن القول بأن المواد المعروضة على المحكمة لا توضح هذه النقطة مما لم يترك للمحكمة أي وسيلة للفصل في هذه الحالة، وحتى وإن سلمت المحكمة فرضا بأن الدوافع الإسرائيلية لتشييد الجدار كانت سليمة، فإن ذلك لا يجيز بناؤه على المسار الذي رسم له وشُيد عليه. ذلك أن تشييد الجدار يظل - على نحو ما أثبتته المحكمة بصورة دامغة - يشكل انتهاكا للالتزامات الواقعة على عاتق

إسرائيل، ومن بينها الالتزامات الواقعة عليها بموجب لوائح لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في الأرض واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، ما لم يكن ثمة ما يبزر خرق تلك الوثيقة. ولكن النقطة الهامة إنما تتمثل في أنه كان بإمكان المحكمة أن تجتهد من تلقاء نفسها لإقرار صواب هذه الحجة استنادا إلى الوقائع والقانون، وأن تعرض صورة موضوعية بشأن تشييد الجدار بمجمله يتم في ضوءها تقييم الوقائع الموضوعية للدعايات الإسرائيلية.

31- وأعتقد أن من الأهمية بمكان الإشارة في هذا السياق إلى أن الطرفين كلاهما يمارسان العنف ضد المدنيين دون تمييز. ودون الخوض في العلاقة السببية بين أعمال العنف المأساوية التي يقوم بها كلا الطرفين، ودون الخوض فيما إن كان ما يسمى بالهجمات الإرهابية الفلسطينية الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين مبررا كافيا لبناء الجدار، أعتقد أنه لا جدال في أن هذه الحلقة المأسوية من أعمال العنف العشوائية التي يرتكبها الطرفان على حد سواء ضد السكان المدنيين الأبرياء في الطرف الآخر لا بد وأن تكون محل إدانة ورفض بالكامل. وفي حين أنه من الصحيح أن هذه مسألة لا يُشار إليها صراحة كجزء من المسألة المحددة المطروحة على المحكمة، فإنني أعتقد أنه سيكون من الطبيعي فحسب أن يجري التشديد على هذا العامل كجزء من الفتوى الصادرة عن المحكمة في تناولها لمسألة تشييد الجدار. واعتقد أن هذه النقطة تتسم بأهمية خاصة من زاوية أن المحكمة يجب أن تتناول الموضوع بصورة متوازنة.

(توقيع) هيساشي أوادا

هوامش ومراجع

1 فيما يلي نص صك الانتداب على فلسطين، والذي أعلن مشروعه من قبل عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 6 تموز/يوليه 1921 وصدق عليه في 24 تموز/يوليه سنة 1922 ووضع موضع التنفيذ في 29 أيلول/سبتمبر، "ديباجة: مجلس عصبة الأمم، لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت على أن يعهد بإدارة فلسطين التي كانت تابعة فيما مضى للمملكة العثمانية بالحدود التي تعينها تلك الدول إلى دولة منتدبة تختارها الدول المشار إليها تنفيذاً لنصوص المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم؛ ولما كانت دول الحلفاء قد وافقت على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ التصريح الذي أصدرته في الأصل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في 2 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 1917 [وعد بلفور]، وأقرته الدول المذكورة لصالح إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتي بعمل من شأنه أن يضير بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين أو بالحقوق أو الوضع السياسي مما يتمتع به اليهود في أية بلاد أخرى؛ ولما كان قد اعترف بذلك بالصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين وبأسباب التي تبعث على إعادة إنشاء وطنهم القومي في تلك البلاد؛ ولما كانت دول الحلفاء قد اختارت صاحب الجلالة البريطانية ليكون منتدبا على فلسطين؛ ولما كان الانتداب على فلسطين قد صيغ في النصوص التالية وعرض على مجلس عصبة الأمم لإقراره ولما كان صاحب الجلالة البريطانية قد قبل الانتداب على فلسطين وتعهد بتنفيذه بالنيابة عن عصبة الأمم طبقاً للنصوص والشروط التالية؛ ولما كانت الفقرة الثامنة من المادة 22 المقدمة الذكر تنص على أن درجة السلطة أو السيطرة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة سيحددها بصراحة مجلس عصبة الأمم إذا لم يكن هناك اتفاق سابق بشأنها بين أعضاء عصبة الأمم؛ لذلك فإن مجلس عصبة الأمم بعد تأييده الانتداب المذكور يحدد شروطه ونصوصه بما يلي: المادة الأولى: يكون للدولة المنتدبة السلطة الفعلية في التشريع والإدارة باستثناء ما يكون قد قيد في نصوص هذا الصك. المادة الثانية: تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي وفقاً لما جاء بيانه في ديباجة هذا الصك وترقية مؤسسات الحكم الذاتي وتكون مسؤولة أيضاً عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس والدين. المادة الثالثة: يترتب على الدولة المنتدبة أن تعمل على تشجيع الاستقلال المحلي على قدر ما تسمح به الظروف. المادة الرابعة: يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية لإسداء المشورة إلى إدارة فلسطين والتعاون معها في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين ولتساعد وتشارك في ترقية البلاد على أن يكون ذلك خاضعاً دوماً لمراقبة الإدارة. يعترف بالجمعية الصهيونية كوكالة ملائمة ما دامت الدولة المنتدبة ترى أن تأليفها ودستورها يجعلانها صالحة ولانقة لهذا الغرض ويترتب على الجمعية الصهيونية أن تتخذ ما يلزم من التدابير بعد استشارة حكومة صاحب الجلالة البريطانية للحصول على معونة جمع اليهود الذين يبيغون المساعدة في إنشاء الوطن القومي اليهودي. المادة الخامسة: تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من أراضي فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية وعدم تأجيرها إلى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى. المادة السادسة: على إدارة فلسطين مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالي الأخرى أن تسهل هجرة اليهود في أحوال ملائمة وان تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار إليها في المادة الرابعة، حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العمومية. المادة السابعة: تتولى إدارة فلسطين مسؤولة سن قانون للجنسية ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص تسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاماً دائماً لهم. المادة الثامنة: إن امتيازات وحصانات

الأجانب بما فيها مزايا الحكم القنصلية والحماية التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في السابق بحكم الامتيازات أو العرف في المملكة العثمانية لا تكون نافذة في فلسطين. غير أنه متى انتهى أجل الانتداب تعاد هذه الامتيازات في الحال برمتها أو مع التعديل الذي يكون قد تم الاتفاق عليه بين الدول صاحبة الشأن إلا إذا سبق للدول التي كان رعاياها يتمتعون بالامتيازات المذكورة في 1 آب/أغسطس 1914 أن تنازلت عن حق استرجاع تلك الامتيازات أو وافقت على عدم تطبيقها لأجل المادة التاسعة: تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن جعل النظام القضائي القائم في فلسطين مضمنا تمام الضمان لحقوق الأجانب والوطنين على السواء. ويكون احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية لمختلف الشعوب والطوائف مضمونا تمام الضمان أيضا بصورة خاصة تكون إدارة الأوقاف خاضعة للشرائع الدينية وشروط الواقفين. المادة العاشرة: تكون المعاهدات المبرمة بين الدول المنتدبة وسائر الدول الأجنبية بشأن تسليم المجرمين مرعية الإجراء في فلسطين إلى أن تعقد اتفاقات خاصة بذلك فيما يتعلق بفلسطين. المادة الحادية عشرة: تتخذ إدارة فلسطين جميع ما يلزم من التدابير لصون مصالح الجمهور فيما يتعلق بترقية البلاد وعمرانها ويكون لها السلطة في وضع ما يلزم من الأحكام لاستهلاك أي مورد من موارد الطبيعة أو الأعمال والمنافع العمومية الموجودة في البلاد أو التي ستؤسس فيما بعد أو السيطرة عليها بشرط مراعاة الالتزامات التي قبلتها الدولة المنتدبة على نفسها. ويترتب عليها أن توجد نظاما للأراضي يلانم احتياجات البلاد مراعية في ذلك من بين الأمور الأخرى الرغبة في تشجيع حشد السكان في الأراضي وتكثيف الزراعة. ويمكن لإدارة البلاد أن تتفق مع الوكالة اليهودية المذكورة في المادة الرابعة على أن تقوم هذه الوكالة بإنشاء أو تسيير الأشغال والمصالح والمنافع العمومية وترقية مرافق البلاد الطبيعية بشروط عادلة ومنصفة ما دامت الإدارة لا تتولى هذه الأمور مباشرة بنفسها. غير أن كل اتفاق كهذا يجب أن يشترط فيه ألا تتجاوز نسبة الأرباح التي توزعها الوكالة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقدار الفائدة المعقولة التي يعود بها رأس المال المستثمر وأن كل ما يزيد على الفائدة من الأرباح يجب أن يستخدم لما فيه نفع البلاد على الوجه الذي توافق عليه الإدارة. المادة الثانية عشرة: يعهد إلى الدولة المنتدبة بالإشراف على علاقات فلسطين الخارجية وحق إصدار البراءات إلى القناصل الذين تعينهم الدول الأجنبية ويكون لها الحق أيضا في أن تشمل رعايا فلسطين وهم خارج حدود منطقتها بحماية سفرانها وقناصلها. المادة الثالثة عشرة: تضطلع الدولة المنتدبة بجميع المسؤوليات المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية في فلسطين بما في ذلك مسؤولية الحفاظ على الحقوق الموجودة وضمان الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية وحرية العبادة مع المحافظة على مقتضيات النظام العام والآداب العامة. وتكون الدولة المنتدبة مسؤولة أمام عصبة الأمم دون سواها عن كل ما يتعلق بذلك بشرط ألا تتحول نصوص هذه المادة دون اتفاق الدولة المنتدبة مع إدارة البلاد على ما تراه الدولة المنتدبة ملائما لتنفيذ نصوص هذه المادة وبشرط ألا يفسر شئ من هذا الصك تفسيراً يخول الدولة المنتدبة سلطة التعرض أو التدخل في نظام إدارة المقامات الإسلامية المقدسة الصرفة المصونة حصانتها. المادة الرابعة عشرة: تؤلف الدولة المنتدبة لجنة خاصة لدرس وتحقيق وتقرير الحقوق والادعاءات المتعلقة بالأماكن المقدسة والحقوق والادعاءات المتعلقة بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين وتعرض طريقة اختيار هذه اللجنة وقوامها ووظائفها على مجلس عصبة الأمم لإقرارها ولا تعين اللجنة ولا تقوم بوظائفها دون موافقة المجلس المذكور. المادة الخامسة عشرة: يترتب على الدولة المنتدبة أن تضمن جعل الحرية الدينية التامة وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقط ويجب ألا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة وألا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الديني فقط. ويجب ألا تحرم أية طائفة كانت من حق صيانة مدارسها الخاصة لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة وألا تنتقص من هذا الحق ما دام ذلك مطابقا لشروط التعليم العمومية

التي قد تفرضها الإدارة. المادة السادسة عشرة: تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ممارسة ما يقتضيه أمر المحافظة على النظام العام والحكم المنظم من الإشراف على الهيئات الدينية والجزئية التابعة لجميع الطوائف المذهبية في فلسطين ومع مراعاة هذا الشرط لا يجوز أن تتخذ في فلسطين تدابير من شأنها إعاقة هذه الهيئات أو التعرض لها أو إظهار التحيز ضد أي ممثل من ممثليها أو عضو من أعضائها بسبب دينه أو جنسيته. المادة السابعة عشرة: يجوز لإدارة فلسطين أن تنظم على أساس التطوع القوات اللازمة للمحافظة على السلام والنظام والقوات اللازمة للدفاع عن البلاد أيضاً بشرط أن يكون خاضعاً لإشراف الدولة المنتدبة ولكن لا يجوز لإدارة فلسطين أن تستخدم هذه القوات في غير الأغراض الأنفة الذكر إلا بموافقة الدولة المنتدبة وفيما عدا ذلك لا يجوز لإدارة فلسطين أن تؤلف أو أن تستبقى أية قوة من القوات العسكرية أو البحرية أو الجوية. ليس في هذه المادة ما يمنع إدارة فلسطين من الاشتراك في نفقات القوات التي تكون للدولة المنتدبة في فلسطين. ويحق للدولة المنتدبة في كل وقت أن تستخدم طرق فلسطين وسككها الحديدية ومرافقها لحركات القوات المسلحة ونقل الوقود والمهمات. المادة الثامنة عشرة: يجب على الدولة المنتدبة أن تضمن عدم التمييز في فلسطين بين رعايا أية دولة من الدول الداخلة في عصبة الأمم (ومن جملة ذلك الشركات المولفة بحسب قوانين تلك الدول) ورعايا الدول المنتدبة أو رعايا أية دولة أجنبية أخرى في الأمور المتعلقة بالضرائب أو التجارة أو الملاحة أو تعاطي البضائع أو المهن أو في معاملة السفن التجارية أو الطائرات المدنية وكذلك يجب ألا يكون هناك تمييز في فلسطين ضد البضائع أو المهن أو في معاملة السفن التجارية أو الطائرات المدنية وكذلك يجب ألا يكون هناك تمييز في فلسطين ضد البضائع التي يكون أصلها من بلاد من بلدان الدول المذكورة أو تكون مرسله إليها وتطلق حرية مرور البضائع بطريق (الترانسيت) عبر البلاد المشمولة بالانتداب بشروط عادلة. ومع مراعاة ما تقدم وسائر أحكام صك الانتداب هذا يجوز لإدارة فلسطين أن تفرض بالتشاور مع الدولة المنتدبة ما تراه ضرورياً من الضرائب والرسوم الجمركية وأن تتخذ ما تراه صالحاً من التدابير لتنشيط ترقية المرافق الطبيعية في البلاد وصيانة مصالح السكان فيها ويجوز لها أن تعقد بالتشاور مع الدول المنتدبة اتفاقاً جمركياً خاصاً مع أية دولة من الدول التي كانت جميع أملكها في سنة 1914 داخلة في تركيا الآسيوية أو شبه جزيرة العرب. المادة التاسعة عشرة: تضم الدول المنتدبة بالنيابة عن إدارة فلسطين إلى كل ميثاق من المواثيق الدولية العامة التي سبق عقدها أو التي تعقد فيما بعد بموافقة عصبة الأمم بشأن الاتجار بالرقيق والاتجار بالسلاح والذخيرة أو بالمخدرات أو فيما يتعلق بالمساواة التجارية وحرية مرور البضائع بطريق التوسط (الترانسيت) والملاحة والطيران والمواصلات البريدية والبرقية واللاسلكية أو بالممتلكات الأدبية والفنية والصناعية. المادة العشرون: تتعاون الدول المنتدبة بالنيابة عن إدارة فلسطين في تنفيذ كل سياسة مشتركة تقرها عصبة الأمم لمنع انتشار الأمراض ومكافحتها بما في ذلك أمراض النباتات والحيوانات بقدر ما تسمح به الأحوال الدينية والاجتماعية وغيرها من الأحوال. المادة الحادية والعشرون: يترتب على الدولة أن تؤمن وضع وتنفيذ قانون خاص بالآثار القديمة على أساس القواعد المذكورة فيما يلي خلال الإثني عشر شهراً الأولى من هذا التاريخ، ويكون هذا القانون ضامناً لرعايا جميع الدول الداخلة في عصبة الأمم المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحفريات والتنقيبات الأثرية: 1- تعني عبارة (الآثار القديمة) كل ما أنشأته أو أنتجته أيدي البشر قبل سنة 1700 ميلادية. 2- يسن التشريع المتعلق بحماية الآثار القديمة على أساس التشجيع لا التهديد وكل من اكتشف أثراً دون أن يكون مزوداً بالتصريح المذكور في الفقرة الخامسة وأبلغ الأمر إلى أحد موظفي الدائرة المختصة يكافأ بمكافأة تتناسب مع قيمة ما اكتشفه. 3- لا يجوز بيع شئ من الآثار القديمة إلا للدائرة المختصة ما لم تتنازل تلك الدائرة عن شرائه ولا يجوز إخراج أي شئ من الآثار القديمة من البلاد إلا بموجب رخصة تصدير صادرة من تلك الدائرة. 4- كل من أتلّف أو ألحق ضرراً بقطعة من الآثار القديمة عن سوء نية أو إهمال يعاقب بالعقوبة المعينة. 5-

يحظر إجراء الحفر أو التنقيب للبحث عن الآثار القديمة إلا بتصريح من الدائرة المختصة ويغرم المخالف بغرامة مالية. 6- توضع شروط عادلة لنزع ملكية الأراضي ذات القيمة التاريخية أو الأثرية سواء أكان نزع الملكية مؤقتاً أو دائماً. 7- يقتصر في إعطاء التصريح لإجراء الحفريات على الأشخاص الذين يقدمون أدلة كافية على خبرتهم في الآثار ويترتب على إدارة فلسطين ألا تسير عند إعطاء هذه التصاريح على طريقة تؤدي إلى استثناء علماء أية أمة من الأمم من التراخيص بدون سبب مبرر. 8- يقسم نتائج الحفريات بين المكتشف والدائرة المختصة على أساس النسبة التي بدون تلك الدائرة فإذا تعذرت القسمة لأسباب علمية يعطي للمكتشف تعويض عادل بدلاً من إعطائه قسماً من الآثار المكتشفة. المادة الثانية والعشرون: تكون الإنجليزية والعربية والعبرية اللغات الرسمية لفلسطين وكل عبارة أو كتابة بالعربية وردت على طوابع أو عملة تستعمل في فلسطين يجب أن تكرر بالعبرية وكل عبارة أو كتابة بالعبرية يجب أن تكرر بالعربية. المادة الثالثة والعشرون: تعترف إدارة فلسطين بالأيام المقدسة "الأعياد" عند كل طائفة من الطوائف في فلسطين أيام عطلة قانونية لأفراد تلك الطائفة. المادة الرابعة والعشرون: تقدم الدولة المنتدبة إلى عصبة الأمم تقريراً سنوياً بصورة تقع المجلس بتناول التدابير التي اتخذت أثناء تلك السنة لتنفيذ نصوص الانتداب وترسل نسخة من جميع الأنظمة والقوانين التي تسن أو تصدر أثناء تلك السنة مع التقرير. المادة الخامسة والعشرون: يحق للدولة المنتدبة بموافقة مجلس عصبة الأمم أن ترجى أو توقف تطبيق ما تراه من هذه النصوص غير قابل للتطبيق على المنطقة الواقعة ما بين نهر الأردن والحد الشرقي لفلسطين كما سيعين فيما بعد بالنسبة للأحوال المحلية السائدة في تلك المنطقة وأن تتخذ ما تراه ملائماً من التدابير لإدارة تلك المنطقة وفقاً لأحوالها المحلية بشرط ألا يوتي بعمل لا يتفق مع أحكام المواد 15 و16 و18. المادة السادسة والعشرون: توافق الدولة المنتدبة على أنه إذا وقع خلاف بينها وبين عضو آخر من أعضاء عصبة الأمم حول تفسير نصوص صك الانتداب أو تطبيقها وتعذر حله بالمفاوضات يعرض على محكمة العدل الدولي الدائمة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من ميثاق عصبة الأمم. المادة السابعة والعشرون: أن كل تعديل يجري في شروط هذا الانتداب يجب أن يكون مقترناً بموافقة مجلس عصبة الأمم. المادة الثامنة والعشرون: في حالة انتهاء الانتداب الممنوح للدولة المنتدبة بموجب هذا الصك يتخذ مجلس عصبة الأمم ما يراه ضرورياً من التدابير لصون استمرار الحقوق المؤمنة بموجب المادتين 13 و14 على الدوام بضمان العصبة ويستعمل نفوذه لأن يكفل بضمان الجمعية احترام حكومة فلسطين للالتزامات المالية التي تحملتها إدارة فلسطين بصورة مشروعة في عهد الانتداب احتراماً تاماً وفي جملة ذلك حقوق الموظفين في رواتب التقاعد والمكافآت. " نقلاً عن وثائق فلسطين، دائرة الثقافة، منظمة التحرير الفلسطينية، 1987. عرفت الرسالة التي بعث بها وزير الخارجية البريطانية أثر بلفور والمؤرخة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1917 إلى اللورد روتشيلد أحد زعماء الحركة الصهيونية في تلك الفترة باسم "وعد بلفور" وهي رسالة رسمية موجهة باسم وزارة الخارجية البريطانية، وفيما يلي نصها "عزيزي اللورد روتشيلد يسرني جداً أن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلالتهم، التصريح التالي الذي ينطوي على العطف على أمانى اليهود والصهيونية، وقد عرض هذا التصريح على الوزارة وأقرته: "إن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، على أن يفهم جلياً أنه لن يوتي بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى. وسأكون ممتناً إذا ما أحطتم بالاتحاد الصهيوني علماً بهذا التصريح. المخلص آرثر بلفور." نفس المصدر. [هامش مضاف]. للاطلاع على نص المادة 22 من عهد عصبة الأمم راجع الهامش رقم 189.

² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 75، الرقم 973.

- ³ المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.
- ⁴ صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي 1899 و 1907 (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، 1915).
- ⁵ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/6.
- ⁶ وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/248.
- ⁷ وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/248.
- ⁸ تنص الفقرة 1 من المادة 66 من النظام الأساسي على أن "يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة." [هامش مضاف].
- ⁹ تنص الفقرة 2 من المادة 66 من النظام الأساسي على أن "2. كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية." [هامش مضاف].
- ¹⁰ تنص الفقرة 4 من المادة 66 من النظام الأساسي على أن "الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات." [هامش مضاف].
- ¹¹ فيما يلي نص قرار الجمعية العام 3237 (د - 29) المؤرخ في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 على أن "إن الجمعية العامة، وقد نظرت في قضية فلسطين، وإذ تضع في اعتبارها صفة العالمية المقررة للأمم المتحدة في الميثاق، وإذ تذكر قرارها 3102 (د - 28) المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1973، وإذ تأخذ بعين الاعتبار قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1835 (د - 56) المؤرخ في 14 أيار/مايو 1974، و 1804 (د - 56) المؤرخ في 15 أيار/مايو 1974، وإذ تلاحظ أن كلا من المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الدولي الإنساني الساري على المنازعات المسلحة وإنمائه، ومؤتمر السكان العالمي، والمؤتمر الغذائي العالمي، وقد دعا بالفعل منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولاته، وإذ تلاحظ أيضا أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد دعا منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولاته بصفة مراقب، 1- تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب؛ 2- وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب؛ 3- وتعتبر أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛ 4- وترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار." [هامش مضاف].
- ¹² تنص الفقرة 2 من المادة 65 من النظام الأساسي على أن "الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها." [هامش مضاف].

¹³ مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996 (الجزء الأول)، الصفحة 232، الفقرة 10.

¹⁴ طلب مراجعة الحكم رقم 273 الذي أصدرته المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1982، الصفحتان 333-334، الفقرة 21.

¹⁵ تفسير معاهدات السلام بين بلغاريا ورومانيا وهنغاريا، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1950، الصفحة 70؛ مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996 (الجزء الأول)، الصفحتان 232 و 233، الفقرتان 11 و 12.

¹⁶ نصت المادة 10 من الميثاق على أن "الجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور." فيما نصت المادة 11 على أن "الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما. 2. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده. 3. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر. 4. لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة." [هامش مضاف].

¹⁷ نص قرار الجمعية العامة ES-10/2 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 1997 على أن "إن الجمعية العامة؛ إذ هي على بينة من شروع إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعد صدور قرار الجمعية العامة 223/51 المؤرخ 13 آذار/مارس 1997، في إنشاء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم إلى الجنوب من القدس الشرقية يوم 18 آذار/مارس 1997، ومن الأعمال الإسرائيلية غير قانونية الأخرى في القدس وسائر الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وإذ تشير مع الأسف إلى أن مجلس الأمن، في جلسته 3747، المعقودة في 7 آذار/مارس 1997، وجلسته 3756، المعقودة في 21 آذار/مارس 1997، فشل في كلتا المرتين في اتخاذ قرار بشأن الأعمال المشار إليها أعلاه نتيجة الصوت السلبي لأحد أعضائه الدائمين؛ وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها من جميع جوانبها؛ وإذ تؤكد من جديد أيضا مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة؛ وقد نظرت في التدهور الخطير الذي طرأ على الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الشرق الأوسط بصورة عامة، بما في ذلك العقبات الخطيرة التي تواجه عملية السلام في الشرق الأوسط نتيجة الأعمال والتدابير الإسرائيلية الأخيرة؛ وإذ تؤكد دعمها لعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في عام 1991، على أساس قرارات مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978، المتعلقة بمبدأ الأرض مقابل السلام، والتنفيذ الكامل في حينه للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وجميع الالتزامات التي تم التوصل إليها بين الطرفين؛ وإذ

تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القراران 181 (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 و 223/51، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة تلك المتعلقة بالقدس والمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القرارات 252 (1968) المؤرخ 21 أيار/مايو 1968، و 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979 و 452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979، و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980، و 476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980، و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980، و 672 (1990) المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 1990، و 1073 (1996) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 1996؛ وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، له مصلحة مشروعة في مسألة مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة؛ وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وسائر الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛ وإذ تشير إلى التزام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب باحترام الاتفاقية وضمان احترامها في جميع الظروف، طبقا للمادة 1 من الاتفاقية؛ وإدراكا منها للأخطار الجسيمة الناجمة عن الانتهاكات المستمرة والمخالفات الخطيرة للاتفاقية وللمسؤوليات الناشئة عنها؛ وإذ هي مقتنعة بأن ضمان الاحترام للمعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر لا غنى عنه لصون السلم والأمن الدوليين، وإذ هي مصممة، طبقا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، على إقامة الأحوال التي يمكن في ظلها الحفاظ على العدل واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي؛ وإذ هي مقتنعة أيضا، في هذا السياق، بأن من شأن الانتهاكات المتكررة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للقانون الدولي وعدم امتثالها للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة وللاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، أن تقوض عملية السلام في الشرق الأوسط وأن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛ وإذ يساورها القلق بصورة متزايدة إزاء تصرفات المستوطنين الإسرائيليين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛ وإذ تدرك أنه ينبغي، في ظل الظروف القائمة، أن تدرس الحالة القائمة بغية إصدار التوصيات الملائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، طبقا لقرار الجمعية العامة 337 ألف (د - 5)، المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950؛ 1- تدين قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنشاء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم إلى الجنوب من القدس الشرقية المحتلة وسائر الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في جميع الأراضي المحتلة؛ 2- تؤكد من جديد أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها وتتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التي تغيير، أو التي ترمي إلى تغيير، الطابع والمركز القانوني والتكوين الديموغرافي للقدس هي تدابير وإجراءات باطلة ولاغية ولا شرعية لها على الإطلاق؛ 3- تؤكد من جديد أيضا أن المستوطنات الإسرائيلية في جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام؛ 4- تطالب بالوقف الفوري والكامل لما يجري إنشاؤه في جبل أبو غنيم ولجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية الأخرى، فضلا عن جميع التدابير والأعمال غير القانونية في القدس؛ 5- تطالب أيضا بأن تقبل إسرائيل قانونا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، على جميع الأراضي المحتلة منذ عام 1967، وأن تمتثل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛ 6- تؤكد ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية الحركة للأفراد والبضائع في المنطقة، بما في ذلك إزالة القيود التي تحول دون الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها وحرية الحركة إلى العالم الخارجي ومنه؛ 7- تدعو إلى وقف جميع أشكال المساعدة والدعم

المقدمة للأنشطة الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولا سيما أنشطة الاستيطان؛ 8- توصي الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بأن تقوم، على الصعيد الوطني أو الإقليمي، باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 1 من الاتفاقية، من أجل كفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للاتفاقية؛ 9- تطلب إلى الأمين العام أن يرصد هذه الحالة وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في غضون شهرين من اعتماده، وبخاصة عن وقف إنشاء المستوطنة الجديدة في جبل أبو غنيم وعن سائر الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة؛ 10- تعرب عن ضرورة التنفيذ الدقيق للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، وتحت راعي عملية السلام، والأطراف المعنية، والمجتمع الدولي بأسره على بذل جميع الجهود اللازمة لإحياء عملية السلام ولضمان نجاحها؛ 11- توصي بضرورة أن يتضمن أي حل شامل وعادل ودائم لمسألة مدينة القدس، وهو ما ينبغي التوصل إليه في مفاوضات الوضع النهائي بين الأطراف، أحكاماً مضمونة دولياً تكفل حرية الديانة والمعتقد لسكانها وكذلك إتاحة حرية الوصول الدائم بغير عوائق إلى الأماكن المقدسة لمعتنقي جميع الأديان من جميع الجنسيات؛ 12- ترفض الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً لجميع قرارات وإعلانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ 13- تقرر فض الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة مؤقتاً ونفويض رئيس الجمعية العامة سلطة الدعوة لمواصلة جلساتها بناء على طلب الدول الأعضاء. وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/1 [هامش مضاف].

18 انظر، على التوالي، وثائق الأمم المتحدة: S/1997/199 و S/PV.3747 و S/1997/241 و S/PV.3756.

19 فيما يلي نص الرسالة المؤرخة في 31 آذار/مارس 1997 والتي وجهت إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة "بحثت مجموعة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الحالة الخطيرة الناشئة عن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولا سيما بدء بناء مستوطنة في جبل أبو غنيم جنوب القدس الشرقية المحتلة، والتدابير الأخرى المتعلقة بالقدس وبناء المستوطنات. ودرست الدول العربية فشل مجلس الأمن في ممارسة دوره في حفظ السلام والأمن الدوليين بسبب استخدام عضو من أعضائه الدائمين لحق النقض في مناسبتين متعاقبتين في أقل من أسبوعين. وإذ تؤمن الدول العربية بأن التدابير الإسرائيلية غير القانونية تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، بتقويضها عملية السلام في الشرق الأوسط، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة؛ ونظراً لتمادي إسرائيل في هذه التدابير وفشل مجلس الأمن في أن يضطلع بمسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فقد ارتأت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أنه يجب عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة عملاً بقرارها 377 المعنون "فلنتحد من أجل السلام" (د - 5) المؤرخة 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 للنظر في "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة". وعليه، وبصفتي الممثل الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة، أطلب عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة عملاً بالقرار 377 (د - 5) المعنون "فلنتحد من أجل السلام" بغية النظر في هذه المسألة الهامة. وأغدو ممثناً لو قمتم بالإجراءات اللازمة لعقد هذه الدورة الاستثنائية الطارئة." (توقيع) ناصر بن حمد آل - خليفة الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة، رئيس المجموعة العربية. (وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/1) [نص الرسالة مضاف].

20 ذلك في 15 تموز/يوليه 1997، و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، و 17 آذار/مارس 1998، و 5 شباط/فبراير 1999، و 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000، و 20 كانون الأول/ديسمبر 2001، و

7 أيار/مايو 2002، و 5 آب/أغسطس 2002 و 19 أيلول/سبتمبر 2003، و 20 تشرين الأول/أكتوبر 2003، و 8 كانون الأول/ديسمبر 2003.

²¹ فيما يلي نص الرسالة المؤرخة في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003 والتي وجهت إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسوريا لدى الأمم المتحدة "بصفتي رئيسا للمجموعة العربية لشهر تشرين الأول/أكتوبر 2003، أتشرف بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الموجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2003/929) بشأن قرار إسرائيل بالمضي في تشييد الجدار الذي ترمي من ورائه إلى الاستيلاء على مزيد من الأراضي بقوة الغزو العسكري، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وفي هذا الصدد، أود أيضا أن أشير إلى استمرار الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية غير المشروعة الرامية إلى احتلال الأرض الفلسطينية، التي جرى إبلاغ رئيس مجلس الأمن بها في رسالة مؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر 2003 (S/2003/938) موجهة من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، وبصفتي رئيسا للمجموعة العربية، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، أتشرف بطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، الخطيرة والمتواصلة المذكورة آنفا التي ترتكبها إسرائيل، واتخاذ التدابير اللازمة في هذا المضمار. وتجدر مرفقا طيه مشروع قرار تقدمه المجموعة لكي ينظر فيه مجلس الأمن. (توقيع) فيصل مقداد الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة، رئيس المجموعة العربية. (وثيقة الأمم المتحدة S/2003/973) [نص الرسالة مضاف].

²² وثيقة الأمم المتحدة S/PV.4841 و S/PV.4842.

²³ وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/242.

²⁴ وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/243.

²⁵ وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/244.

²⁶ وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/248.

²⁷ فيما يلي نص قرار مجلس الأمن رقم 1515 (2003) والذي اتخذه في جلسته 4862، المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003: "إن مجلس الأمن، إذ يشير المجلس إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات 242 (1967) و 338 (1973) و 1397 (2002)، ومبادئ مدريد، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الأحداث المأساوية وأعمال العنف في الشرق الأوسط، وإذ يعيد تكرار المطالبة بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وإذ يؤكد من جديد على رؤيته التي تتوخى منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب ضمن حدود أمانة ومعترف بها، وإذ يشدد على الحاجة لتحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، بما في ذلك المساران الإسرائيلي - السوري والإسرائيلي - اللبناني، وإذ يرحب بالمساعي الدبلوماسية التي تبذلها الهيئة الرباعية الدولية وغيرها من الجهات، ويشجعها عليها، 1- يؤيد خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، القائمة على الأداء والمفضية إلى حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني يقوم على أساس وجود دولتين (S/2003/529)؛ 2- يهيب بالأطراف أن تفي بالتزاماتها الواردة في خريطة الطريق بالتعاون مع الهيئة الرباعية، وأن تعمل على تحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن؛ 3- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره." للاطلاع على خريطة الطريق راجع الجزء التالي الخاص "قرارات ووثائق دولية" [هامش مضاف].

- ²⁸ نصت الرسالة المؤرخة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2003 والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة، على "بصفتي رئيساً للمجموعة العربية عن شهر كانون الأول/ديسمبر 2003، وبالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وعملاً بالفقرة 4 من قرار الجمعية العامة دإط - 13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة المستأنفة، أتشرف بأن أطلب استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة بغية تناول قضية الجدار ذي المرامي التوسعية الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشييده حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وذلك في إثر صدور تقرير الأمين العام المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 (A/ES-10/248)، المقدم عملاً بالقرار دإط - 13/10." (توقيع) منصور ش.أ. العتيبي. القائم بالأعمال المؤقت - البعثة الدائمة لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة - ورئيس المجموعة العربية. وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/249. [هامش مضاف].
- ²⁹ بعض نفاقات الأمم المتحدة (الفقرة 2 من المادة 17 من الميثاق)، الفتوى المؤرخة 20 تموز/يوليه 1962، تقارير محكمة العدل الدولية 1962، الصفحة 163.
- ³⁰ بعض نفاقات الأمم المتحدة، المرجع نفسه، الصفحة 163.
- ³¹ المرجع نفسه.
- ³² الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة، اللجنة السياسية المخصصة، المحاضر الموجزة للجلسات، 27 أيلول/سبتمبر - 7 كانون الأول/ديسمبر 1949، الجلسة 56، 3 كانون الأول/ديسمبر 1949، الصفحة 339، الفقرة 118.
- ³³ على سبيل المثال، فيما يتعلق بالمسألة الإسبانية (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الأولى، المجموعة الثانية، رقم 21، الجلسة 79، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1946، الصفحة 498.
- ³⁴ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية، رقم 89، الجلسة 202، 15 أيلول/سبتمبر 1947، الصفحتان 2404 و 2405.
- ³⁵ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة، رقم 48، الجلسة 506، 29 أيلول/سبتمبر 1950، الصفحة 5.
- ³⁶ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة، S/PV.531، الجلسة 531، 31 كانون الثاني/يناير 1951، الصفحتان 11 و 12، الفقرة 57.
- ³⁷ القراران 1955 (د - 15) و 1600 (د - 16).
- ³⁸ القرار 1913 (د - 18).
- ³⁹ الدورة الثالثة والعشرون للجمعية العامة، اللجنة الثالثة، الجلسة 1637، A/C.3/SR.1637، الفقرة 9.
- ⁴⁰ انظر البيانين اللذين أدلى بهما ممثلاً فلسطين وإسرائيل، A/ES-10/PV.21، الصفحتان 2 و 6.
- ⁴¹ ذلك في 20 نيسان/أبريل 1982، و 25 حزيران/يونيه 1982، و 16 آب/أغسطس 1982، و 24 أيلول/سبتمبر 1982.
- ⁴² تقارير محكمة العدل الدولية، 1971، الصفحة 22، الفقرة 20.
- ⁴³ تنص الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق على أن "1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. 2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات

المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها. " فيما تنص الفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة على أن " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور. " [هامش مضاف].

⁴⁴ قارن: تبادل السكان اليونانيين والأتراك، فتوى، 1925، محكمة العدل الدولي الدائمة، المجموعة باء، رقم 10، الصفحة 17.

⁴⁵ انظر الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1975، الصفحة 18، الفقرة 15.

⁴⁶ تفسير الاتفاق اليوناني - التركي المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1926 (البروتوكول النهائي، المادة الرابعة)، فتوى، 1928، محكمة العدل الدولي الدائمة، المجموعة باء، رقم 16، (المجلد الأول) الصفحات 14-16.

⁴⁷ تفسير اتفاق مؤرخ 25 آذار/مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية ومصر، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1980، الصفحات 87-89، الفقرات 34-36.

⁴⁸ طلب مراجعة الحكم رقم 273 الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1982، الصفحة 348، الفقرة 46.

⁴⁹ انظر الفتاوى الثلاث المستشهد بها أعلاه؛ انظر أيضا جاورزينا، فتوى، 1923، محكمة العدل الدولي الدائمة، المجموعة باء، رقم 8؛ جواز عقد اللجنة المعنية بجنوب غرب أفريقيا جلسات استماع لمقدمي الالتماسات، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، 1956، الصفحة 25؛ بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة 2 من المادة 17 من الميثاق)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، 1962، الصفحات 157-162.

⁵⁰ مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية، 1996 (المجلد الأول)، الصفحة 234، الفقرة 13.

⁵¹ تقارير محكمة العدل الدولية 1996 (المجلد الأول)، الصفحة 236، الفقرة 15، بخصوص شروط قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة (المادة 4 من الميثاق)، فتوى، 1948، تقارير محكمة العدل الدولية 1947-1948، الصفحة 61؛ آثار أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، 1954، الصفحة 51؛ والآثار القانونية بالنسبة للدول المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، 1971، الصفحة 27، الفقرة 40.

⁵² طلب مراجعة الحكم رقم 158 الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1973، الصفحة 172، الفقرة 14.

⁵³ قارن: شروط قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة (المادة 4 من الميثاق)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1947-1948، الصفحتان 61 و 62؛ اختصاص الجمعية العامة في قبول دولة ما في عضوية الأمم المتحدة، فتوى، تقرير محكمة العدل الدولية، 1950، الصفحتان 6 و 7؛ بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة 2 من المادة 17 من الميثاق)، فتوى، تقرير محكمة العدل الدولية، 1962، (الصفحة 155). " مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقرير محكمة العدل الدولية 1996 (المجلد الأول)، الصفحة 234، الفقرة 13.

⁵⁴ تقارير محكمة العدل الدولية 1980، الصفحة 87، الفقرة 33.

- 55 تقارير محكمة العدل الدولية 1996 (المجلد الأول)، الصفحة 234، الفقرة 13.
- 56 مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقرير محكمة العدل الدولية 1996 (المجلد الأول)، الصفحة 234، الفقرة 14.
- 57 تفسير معاهدات الصلح مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلة الأولى، فتوى، تقرير محكمة العدل الدولية 1950، الصفحة 71؛ انظر أيضا على سبيل المثال، الاختلاف المتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية للمقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1999 (المجلد الأول)، الصفحتان 78 و 89، الفقرة 29.
- 58 تنص المادة 92 من الميثاق على أن " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق. " [هامش مضاف].
- 59 بعض نفاقات الأمم المتحدة (الفقرة 2 من المادة 17 من الميثاق)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1962، الصفحة 155؛ انظر أيضا، على سبيل المثال، الاختلاف المتعلق بالحصانة من الإجراءات القانونية للمقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1999 (المجلد الأول)، الصفحتان 78 و 79، الفقرة 29.
- 60 انظر تقارير محكمة العدل الدولية 1996 (المجلد الأول)، الصفحة 235، الفقرة 14.
- 61 مركز كاريليا الشرقية، فتوى، 1923، محكمة العدل الدولي الدائمة، المجموعة باء، رقم 5.
- 62 مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية 1996 (المجلد الأول)، الصفحتان 235 و 236، الفقرة 14.
- 63 تفسير معاهدات الصلح مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، المرحلة الأولى، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1950، الصفحة 71؛ انظر أيضا الصحراء الغربية، تقارير محكمة العدل الدولية 1975، الصفحة 24، الفقرة 31.
- 64 الصحراء الغربية، تقارير محكمة العدل الدولية 1975، الصفحة 25، الفقرتان 32 و 33.
- 65 المرجع نفسه، الصفحة 25، الفقرة 34.
- 66 الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1971، الصفحة 24، الفقرة 34.
- 67 انظر الفقرتين 70 و 71 أدناه.
- 68 قرار الجمعية العامة 107/57 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2002.
- 69 تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996 (المجلد الأول)، الصفحة 237، الفقرة 17؛ انظر أيضا الصحراء الغربية، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1975، الصفحة 37، الفقرة 73.
- 70 تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1950، الصفحة 72.
- 71 الصحراء الغربية، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1975، الصفحتان 28-29، الفقرة 46.
- 72 تفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1975، الصفحة 72؛ انظر مركز كاريليا الشرقية، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المجموعة باء، الرقم 5، الصفحة 28.

- 73 تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1975، الصفحة 29، الفقرة 47.
- 74 تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1951، الصفحة 19.
- 75 تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، الصفحة 24، الفقرة 32.
- 76 الصحراء الغربية، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1975، الصفحة 37، الفقرة 72.
- 77 تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996 (المرحلة الأولى)، الصفحة 237، الفقرة 16.
- 78 تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1950، الصفحة 132.
- 79 المرجع نفسه، الصفحة 131.
- 80 للإطلاع على قرار الجمعية العامة رقم 181 (د-2) بشأن حكومة فلسطين المستقلة راجع الجزء التالي "قرارات ووثائق دولية". [هامش مضاف].
- 81 فيما يلي نص إعلان قيام إسرائيل والصادر في 14 أيار/مايو 1948 "أرض إسرائيل هي مهد الشعب اليهودي، هنا تكونت شخصيته الروحية والدينية والسياسية، وهنا أقام دولة للمرة الأولى، وخلق قيما حضارية ذات مغزى قومي وإنساني جامع، وفيها أعطى للعالم كتاب الكتب الخالد. بعد أن نفي عنوة من بلاده حافظ الشعب على إيمانه بها طيلة مدة شتاته، ولم يكف عن الصلاة أو يفقد الأمل بعودته إليها واستعادة حريته السياسية فيها. سعى اليهود جيلا تلو جيل مدفوعين بهذه العلاقة التاريخية والتقليدية إلى إعادة ترسيخ أقدامهم في وطنهم القديم، وعادت جماهير منهم خلال عقود السنوات الأخيرة. جاءوا إليها روادا ومدافعين، فجعلوا الصحارى تتفتح وأحيوا اللغة العبرية وبنوا المدن والقرى، وأوجدوا مجتمعا ناميا يسيطر على اقتصاده الخاص وثقافته. مجتمعا يحب السلام لكنه يعرف كيف يدافع عن نفسه، وقد جلب نعمة التقدم إلى جميع سكان البلاد وهو يطمح إلى تأسيس أمة مستقلة. انعقد المؤتمر الصهيوني الأول في سنة 5657 عبرية (1897 ميلادية) بدعوة من ثيودور هرتزل الأب الروحي للدولة اليهودية، وأعلن المؤتمر حق الشعب اليهودي في تحقيق بعثه القومي في بلاده الخاصة به. واعترف وعد بلفور الصادر في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1917 بهذا الحق، وأكد من جديد صك الانتداب المقرر في عصبة الأمم، وهي التي منحت بصورة خاصة موافقتها العالمية على الصلة التاريخية بين الشعب اليهودي وأرض إسرائيل واعترافها بحق الشعب اليهودي في إعادة بناء وطنه القومي. وكانت النكبة التي حلت مؤخرا بالشعب اليهودي وأدت إلى إبادة ملايين اليهود في أوروبا دلالة واضحة أخرى على الضرورة الملحة لحل مشكلة تشرده عن طريق إقامة الدولة اليهودية في أرض إسرائيل من جديد. تلك الدولة التي سوف تفتح أبواب الوطن على مصراعيه أمام كل يهودي، وتمنح الشعب اليهودي مكانته المرموقة في مجتمع أسرة الأمم حيث يكون مؤهلا للتمتع بكافة امتيازات تلك العضوية في الأسرة الدولية. لقد تابع الذين نجوا من الإبادة النازية في أوروبا وكذلك سائر اليهود في بقية أنحاء العالم عملية الهجرة إلى أرض إسرائيل غير عابئين بالصعوبات والقيود والأخطار، ولم يكفوا أبدا عن تأكيد حقهم في الحياة الحرة الكريمة وحياة الكدح الشريف في وطنهم القومي. وساهمت الجالية اليهودية في هذه البلاد خلال الحرب العالمية الثانية بقسطها الكامل في الكفاح من أجل حرية وسلام الأمم المحبة للحرية والسلام وضد قوى الشر والباطل النازية. ونالت بدماء جنودها ومجهودها في الحرب حقها في الاعتبار ضمن مصاف الشعوب التي أسست الأمم المتحدة. أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر سنة 1947 مشروعا يدعو إلى إقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل. وطالبت الجمعية العامة سكان أرض إسرائيل باتخاذ الخطوات اللازمة من جانبهم لتنفيذ ذلك القرار. إن اعتراف الأمم المتحدة هذا بحق الشعب

اليهودي في إقامة دولة هو اعتراف يتعذر الرجوع عنه أو إلغاؤه. إن هذا هو الحق الطبيعي للشعب اليهودي في أن يكون سيد نفسه ومصيره مثل باقي الأمم في دولته ذات السيادة. وبناء عليه نجتمع هنا نحن أعضاء مجلس الشعب ممثلي الجالية اليهودية في أرض إسرائيل والحركة الصهيونية في يوم انتهاء الانتداب البريطاني على أرض إسرائيل. وبفضل حقنا الطبيعي والتاريخي وبقوة القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نجتمع لنعلن بذلك قيام الدولة اليهودية في أرض إسرائيل والتي سوف تدعى "دولة إسرائيل". ونعلن أنه منذ لحظة انتهاء الانتداب هذه الليلة عشية السبت في السادس من أيار/مايو سنة 5708 عبرية (الموافق 15 أيار/مايو سنة 1948 ميلادية) وحتى قيام سلطات رسمية ومنتخبة للدولة طبقاً للدستور الذي تقره الجمعية التأسيسية المنتخبة في مدة لا تتجاوز أول تشرين الأول/أكتوبر سنة 1948.. منذ هذه اللحظة سوف يمارس مجلس الشعب صلاحيات مجلس دولة مؤقت وسوف يكون جهازه التنفيذي الذي يدعى "إسرائيل". وسوف تفتح دولة إسرائيل أبوابها أمام الهجرة اليهودية لتجميع شمل المنفيين، وسوف ترعى تطور البلاد لمنفعة جميع سكانها دون تفرقة في الدين أو العنصر أو الجنس. وسوف تضمن حرية الدين والعقيدة واللغة والتعليم والثقافة، وسوف تحمي الأماكن المقدسة لجميع الديانات وسوف تكون وافية لمبادئ الأمم المتحدة. إن دولة إسرائيل مستعدة للتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وممثليها على تنفيذ قرار الجمعية العامة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، وسوف تتخذ الخطوات الكفيلة بتحقيق الوحدة الاقتصادية لأرض إسرائيل بكاملها. وإننا نناشد الأمم المتحدة أن تساعد الشعب اليهودي في بناء دولته، ونحن نستقبل دولة إسرائيل في مجتمع أسرة الأمم. ونناشد السكان العرب في دولة إسرائيل وسط الهجوم الذي يشن علينا ومنذ شهور أن يحافظوا على السلام، وأن يشاركوا في بناء الدولة على أساس المواطنة التامة القائمة على المساواة والتمثيل المناسب في جميع مؤسسات الدولة المؤقتة والدائمة. إننا نمد أيدينا إلى جميع الدول المجاورة وشعوبها عارضين السلام وحسن الجوار، ونناشدهم إقامة روابط التعاون والمساعدة المتبادلة مع الشعب اليهودي صاحب السيادة والمتوطن في أرضه. إن دولة إسرائيل على استعداد للإسهام بنصيبها في الجهد المشترك لأجل تقدم الشرق الأوسط بأجمعه. وإننا نناشد الشعب اليهودي في جميع أنحاء المنفى الالتفاف حول يهود أرض إسرائيل وموارزتهم في مهام الهجرة والبناء والوقوف إلى جانبهم في الكفاح العظيم لتحقيق الحلم القديم.. ألا وهو خلاص إسرائيل. إننا نضع ثقتنا في الله القدير ونحن نضيف توقيعنا على هذا الإعلان خلال هذه الجلسة لمجلس الدولة المؤقت على أرض الوطن في مدينة تل أبيب عشية هذا السبت اليوم الخامس من أيار/مايو سنة 5708 عبرية (الموافق 14 أيار/مايو 1948). توقيع: ديفد بن غوريون - دانيال أومستر - مردخاي بنتوف - إسحق بن زفي - إياهو برلن - برتر برنشتاين - حاخام ذيف غولد - مائير غرايوفسكي غوينباوم - إبراهيم غرانوفسكي - إلبوهو دوبكن - مائير فلز - زوراه واراهافيغ - هرزل شاري - راشيل كوهين - كالمان كاهان - س كوثاش - إسحق مائير ليفن - م. د. ليفنشتاين - زفي لوريا - غولدا مايرسن - ناحوم نير - راف لكس - زفي سيغال - يهودا ليب - كوهين فشممان - ديفد نلسون - زفي بنحاس - أهرون زيلخ - موشي كولورني - أ. كابلان - أ. كاتز - فيلكس روزنبلت - د. ديمبر - ب. ريبنتور - موردهاي شامير بن زيون سنثيرنبرغ - بيخور شطربت - موشي شابيرا - موشي شرتوك. "نقلا عن ملف وثائق فلسطين من عام 637 - 1949، وزارة الإرشاد القومي، القاهرة، 196، المجلد الأول، ص 931 - 933. [هامش مضاف].

⁸² للإطلاع على قرار مجلس الأمن رقم 242 راجع الجزء التالي "قرارات ووثائق دولية". [هامش مضاف].

⁸³ فيما يلي نص قرار مجلس الأمن رقم 298 المؤرخ في 25 أيلول/سبتمبر 1971 "إن مجلس الأمن: إذ يذكر قراره 252 (1968) ورقم 267 (1969)، وقراري الجمعية العامة السابقين رقم 2253 (الدورة الاستثنائية الطارئة - 5) ورقم 2254 (الدورة الاستثنائية الطارئة - 5) الصادرين في 2 و 14 تموز/يوليه 1967، فيما يتعلق بالإجراءات والأعمال التي تقوم بها إسرائيل لتغيير وضع القطاع الذي تحتله من القدس؛ وقد نظر في رسالة مندوب الأردن بشأن الوضع في القدس (S/10313)، وفي تقارير الأمين العام (S/8052، S/10124 and Add.1 and 2، S/9537 and S/9149 and Add.1، S/8146)، وقد استمع إلى بيان الفريقين المعنيين بالأمر؛ وإذ يؤكد، مجدداً، بأن مبدأ اكتساب الأراضي عن طريق القهر العسكري هو مبدأ مرفوض؛ وإذ يلاحظ بقلق عدم امتثال إسرائيل للقرارات المذكورة أعلاه؛ وإذ يلاحظ بقلق، أيضاً، أن إسرائيل اتخذت، منذ اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه، إجراءات تقصد بها تغيير وضع وصفة القطاع المحتل من القدس، 1- يؤكد المجلس مجدداً على قراره رقم 252 (1968)، ورقم 267 (1969). 2- يأسف على تخلف إسرائيل عن احترام القرارات السابقة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراءات وأعمال إسرائيل التي تؤدي إلى التأثير على وضع مدينة القدس. 3- يؤكد، بأوضح العبارات الممكنة، أن جميع الأعمال التشريعية والإدارية التي قامت بها إسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس، ومن ضمنها مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريع الذي يهدف إلى ضم القطاع المحتل، باطلة كلياً ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع. 4- يدعو إسرائيل، بإلحاح، إلى إلغاء جميع الإجراءات والأعمال السابقة، وإلى عدم اتخاذ خطوات أخرى في القطاع المحتل من القدس الذي قد يفهم منه تغيير وضع المدينة، أو قد يحجب بحقوق السكان وبمصالح المجموعة الدولية، أو بالسلام العادل الدائم. 5- يطلب من الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع رئيس مجلس الأمن، وباستعمال الوسائل التي يختارها، ومن ضمنها ممثل أو بعثة، تقريراً إلى مجلس الأمن كما يرى ملائماً وعلى أي حال خلال سنتين يوماً من تنفيذ هذا القرار." (ترجمة غير رسمية). [هامش مضاف].

⁸⁴ فيما يلي نص قرار مجلس الأمن رقم 478 المؤرخ في 20 آب/أغسطس 1980 "إن مجلس الأمن؛ إذ يذكر بقراره 476 (1980) المؤرخ في 30 حزيران/يونيه 1980؛ وإذ يؤكد مجدداً أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة؛ وإذ يساوره القلق العميق بشأن المصادقة على "قانون أساسي" في الكنيسة الإسرائيلية يعلن إجراء تغيير في معالم مدينة القدس الشريف ووضعها، مع ما له من مضاعفات على السلام والأمن؛ وإذ يشير إلى أن إسرائيل لم تتقيد بقرار مجلس الأمن 476 (1980)؛ وإذ يؤكد مجدداً تصميمه على دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لضمان التنفيذ الكامل لقراره 476 (1980)، في حال عدم تقيد إسرائيل؛ 1- يلوم أشد اللوم مصادقة إسرائيل على "القانون الأساسي" بشأن القدس، ورفضها التقيد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة؛ 2- يؤكد أن مصادقة إسرائيل على "القانون الأساسي" تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا تؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك القدس؛ 3- يقرر أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصاً "القانون الأساسي" الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها؛ 4- يؤكد أيضاً أن هذا العمل يشكل عقبة جديّة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛ 5- يقرر عدم الاعتراف بـ "القانون الأساسي" وغيره من أعمال إسرائيل التي تستهدف نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها ويدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى: (أ) قبول هذا القرار؛ (ب) دعوة الدول التي أقامت

- بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة؛ 6- يطلب من الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن قبل 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1980؛ 7- يقرر متابعة هذا الوضع الخطر." (ترجمة غير رسمية) نقلا عن قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين المجلد الثاني 1975 - 1981، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط 1، 1994، ص 288). [هامش مضاف].
- ⁸⁵ تنص المادة 42 من "قواعد احترام قوانين وأعراف الحروب البرية" لعام 1907 على أن "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها." [هامش مضاف].
- ⁸⁶ انظر "تقارير محكمة العدل الدولية" 1986، الصفحات 98-101، الفقرات 187-190.
- ⁸⁷ الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن 276 (1970) والفتوى الواردة في "تقارير محكمة العدل الدولية 1971، ص 31، الفقرتان 52-53.
- ⁸⁸ المرجع نفسه؛ انظر أيضا الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 1975، ص 68، الفقرة 162.
- ⁸⁹ انظر تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)، الحكم، "تقارير محكمة العدل الدولية"، 1995، ص 102، الفقرة 29.
- ⁹⁰ حكم محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، 30 أيلول/سبتمبر و 1 تشرين الأول/أكتوبر 1946، ص 65.
- ⁹¹ مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، "تقارير محكمة العدل الدولية، 1996 (المجلد الأول)، ص 256، الفقرة 75.
- ⁹² تلقت وزارة الخارجية للاتحاد السويسري من المراقب الممثل الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة بجنيف، بتاريخ 21 حزيران/يونيه 1989، رسالة يبلغ فيها الاتحاد السويسري بأن "اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والمكلفة بأعمال دولة فلسطين بقرار من المجلس الوطني الفلسطيني، قررت بتاريخ 4 أيار/مايو 1989 الالتزام باتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكولين الملحقين بها". وفي 13 سبتمبر/أيلول، أرسلت وزارة الخارجية الاتحادية إلى حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف مذكرة إحاطة تتعلق بهذه الرسالة، مشفوعة بنص الرسالة التالية: "في 21 حزيران/يونيه 1989، بعث المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة بجنيف إلى وزارة الخارجية الاتحادية، عن طريق البعثة الدائمة لسويسرا لدى المنظمات الدولية بجنيف، برسالة تتعلق باشتراك فلسطين في اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين في 8 حزيران/يونيه 1977. وبالنظر إلى الشك القائم في أوساط المجتمع الدولي فيما يتعلق بوجود أو عدم وجود دولة لفلسطين، ومادامت المسألة لم تحل في إطار مناسب، فإن حكومة سويسرا، بوصفها وديعا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، لا يسعها القطع بما إذا كان ينبغي اعتبار هذه الرسالة بمثابة صك انضمام بمفهوم الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات وبروتوكولها الإضافيين. ووزارة الخارجية الاتحادية تحيل طيا، تطبيقاً للممارسة المتعلقة بوظائف الدولة الوديع كما نصت عليها اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات المؤرخة في 23 أيار/مايو 1969، إلى حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، للإحاطة، نسخة من هذه الرسالة باللغة الأصلية، العربية، مع ترجمة لها باللغة الانكليزية. ويظل الإعلان من طرف واحد بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، الذي أصدرته منظمة التحرير في 7 حزيران/يونيه 1982 صحيحاً. برن، في 13 أيلول/سبتمبر 1989. الطبعة الدولية

المجلة الدولية للصليب الأحمر، النسخة العربية، السنة الثالثة، العدد الحادي عشر، كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير 1990، صفحة 55. [هامش مضاف].

⁹³ انظر أرصفة النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الاعتراضات الأولية، "تقارير محكمة العدل الدولية 1996 (المجلد الثاني)، ص 812، الفقرة 23؛ انظر أيضا، جزيرة كاسيكلي، سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)، "تقارير محكمة العدل الدولية" 1999 (المجلد الثاني)، ص 1059، الفقرة 18، والسيادة على بولاو لجبتان وبولاو سييادان (إندونيسيا/ماليزيا)، الحكم، "تقارير محكمة العدل الدولية" 2002، ص 645، الفقرة 37.

⁹⁴ التقرير المقدم عن أعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة الاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، جنيف، 14-26 نيسان/أبريل 1947، ص 8.

⁹⁵ تقارير محكمة العدل الدولية 1996 (أولا)، الصفحة 239، الفقرة 24.

⁹⁶ المرجع نفسه، الصفحة 240، الفقرة 25.

⁹⁷ القضية رقم 79/52، لوبيز بورغوس ضد أوروغواي؛ القضية رقم 79/56 ليليان سيليرتي دي كاساريفو ضد أوروغواي.

⁹⁸ القضية رقم 81/106، مونتيرو ضد أوروغواي.

⁹⁹ انظر مناقشة للمشروع الأولي في لجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/SR.194، الفقرة 46؛ والأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العاشرة، المرفقات، A/2929، الفصل الخامس، الفقرة 4 (1955).

¹⁰⁰ وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/SR.1675، الفقرة 21.

¹⁰¹ المرجع نفسه، الفقرة 27.

¹⁰² وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.93، الفقرة 10.

¹⁰³ وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/78/ISR، الفقرة 11.

¹⁰⁴ وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1/Add.27، الفقرة 8.

¹⁰⁵ وثيقة الأمم المتحدة E/1990/6/Add.32، الفقرة 5.

¹⁰⁶ وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1/Add.90، الفقرتان 15 و 31.

¹⁰⁷ وثيقة الأمم المتحدة S/PV. 4841، الصفحة 12.

¹⁰⁸ الديباجة، الفقرات 4 و 7 و 8؛ والمادة الثانية، الفقرة 2؛ والمادة الثالثة، الفقرتان 1 و 3؛ والمادة الثانية والعشرون، الفقرة 2.

¹⁰⁹ انظر على سبيل المثال القرار 163/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003.

¹¹⁰ القرار 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979.

¹¹¹ تنص المادة 23 (ز) من قواعد لاهاي التنظيمية لعام 1907 على أن "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: (أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة؛ (ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي بالجوء إلى الصدر؛ (ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال؛ (د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة؛ (هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها

إحداث إصابات وألام لا مبرر لها؛ (و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف؛ (ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز؛ (ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب. [هامش مضاف].

¹¹² ومن الجدير بالإشارة أن المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها." [هامش مضاف].

¹¹³ تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، جون دوغارت، عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 المقدم بموجب قرار اللجنة 2/1993 ألف المؤرخ في المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 9 والمعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين"، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/6.

¹¹⁴ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وثيقة الأمم المتحدة A/58/311، 22 آب/أغسطس 2003، الفقرة 26.

¹¹⁵ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/6، 8 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 9.

¹¹⁶ تقرير المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جان زيغلر، المعنون "الحق في الغذاء"، إضافة، بعثة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/10/Add.2، المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 49.

¹¹⁷ تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/249، الفقرة 25.

¹¹⁸ المرجع السابق، الفقرة 23.

¹¹⁹ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/6، 8 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 9.

¹²⁰ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/10/Add.2، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 51.

¹²¹ تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/249، الفقرة 24.

¹²² وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/6، 8 أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 10. وأيضاً وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/10/Add.2، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 51.

¹²³ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/10/Add.2، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 51.

¹²⁴ التعليق العام رقم 27 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.9، الفقرة 14. ونشر هذا التعليق وغيره من التعليقات العامة للجنة ضمن

- كتاب "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - وثائق أساسية" علاء قاعود، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، القاهرة، 2002.
- ¹²⁵ للإطلاع على نص قرار مجلس الأمن 1368 (2001) و 1373 (2001)، راجع الجزء التالي "قرارات ووثائق دولية". [هامش مضاف].
- ¹²⁶ وثيقة الأمم المتحدة A/AS-10/PV.21، الصفحة 7.
- ¹²⁷ تقارير محكمة العدل الدولية، الصفحة 40، الفقرة 51.
- ¹²⁸ المادة 25 من مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ انظر أيضاً المادة 33 السابقة من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، التي تختلف صيغتها بالنص الانكليزي اختلافا طفيفاً.
- ¹²⁹ انظر الفقرة 129 أعلاه.
- ¹³⁰ القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الموضوع، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، الصفحة 149؛ الموظفون الدبلوماسيون والفنصليون للولايات المتحدة في طهران، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1980، الصفحة 44، الفقرة 95، Haya de la Torre، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1951، الصفحة 82.
- ¹³¹ Factory at Chorzow, Merits, Judgement No.13, 1928, P.C.I.J. Series A, No.17. page 147.
- ¹³² حكم، تقارير محكمة Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase. العدل الدولية لعام 1970، الصفحة 32، الفقرة 33.
- ¹³³ تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1995، الصفحة 102، الفقرة 29.
- ¹³⁴ تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996 (المجلد الأول)، الصفحة 257، الفقرة 79.
- ¹³⁵ فيما ورد في وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/273 والتي تضمنت نص الحكم أن "اعتبار النص الفرنسي النص ذا الحجية"، فقد جرى تصحيح ذلك في وثيقة لاحقة A/ES-10/273/corr.1 بالإشارة إلى أن "اللغة الانكليزية هي اللغة الأصلية للأراء المتفرقة والإعلان الملحق بفتوى محكمة العدل الدولية.
- ¹³⁶ المواد 96 من الميثاق (التعاون الوظيفي بشأن المسائل القانونية بين المحكمة والجمعية العامة)، ومواد النظام الأساسي للمحكمة المادة 65 (السلطة التقديرية) والمادة 68 (الأحكام القابلة للتطبيق الخاصة بالمنازعات القضائية)، والنظام الداخلي للمحكمة (الفقرة 2 من المادة 102 - الأحكام القابلة للتطبيق الخاصة بالمنازعات القضائية). تنص المادة 96 من الميثاق على أن "1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. 2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها." و تنص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة على أن "1- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور. 2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها." وفيما تنص المادة 68 على أن "عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع

- فوق ما تقدم - ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية". (نصوص المواد مضافة إلى الهامش).
- ¹³⁷ الآثار القانونية الناشئة بالنسبة للدول من استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، الصفحة 12.
- ¹³⁸ المركز القانوني لأفريقيا الجنوبية الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1950، الصفحة 128؛ إجراء التصويت على المسائل المتعلقة بالتقارير والالتزامات بشأن إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1955، الصفحة 67؛ مقبولة استماع اللجنة المعنية بأفريقيا الجنوبية الغربية للملتمسين، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1956، الصفحة 23.
- ¹³⁹ انظر على سبيل المثال (محضر المحكمة) CR 2004/3، الصفحة 62، الفقرة 31.
- ¹⁴⁰ محكمة العدل الدولية الدائمة، المجموعة باء، رقم 5. وقد شُرح سبب الحكم على وضع كارليا الشرقية عن طريق نفقات معينة تتحملها الأمم المتحدة (المادة 17، الفقرة 2، الميثاق)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1962، الصفحة 151. والآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، فتوى (تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، الصفحة 12. وعلى الأوضح، الصحراء الغربية، فتوى، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1975، الصفحة 12).
- ¹⁴¹ قارن الرأي بشأن ناميبيا، الذي قدم إزاء خلفية ثلاثة آراء سابقة بشأن موضوع المشروعية.
- ¹⁴² تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1950، الصفحة 71.
- ¹⁴³ الصحراء الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1975، الصفحة 25، الفقرتان 32 و 33.
- ¹⁴⁴ المرجع نفسه، صفحة 24، الفقرة 30.
- ¹⁴⁵ المرجع نفسه، الصفحتان 26 و 27، الفقرة 39.
- ¹⁴⁶ فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996 (1)، الصفحة 266.
- ¹⁴⁷ قرار الجمعية العامة دإط - 14/10.
- ¹⁴⁸ انظر على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة 3236 (د-29) 1974 (فلسطين)؛ وقرار الجمعية العامة 2144 (د-25) 1987 (أفغانستان).
- ¹⁴⁹ تنص المادة 1 (1)، من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمانها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. 2- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة. 3- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة." (نص المادة مضاف إلى الهامش).

¹⁵⁰ الوقائع، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، الصفحة 14.

¹⁵¹ المرجع نفسه، الصفحة 103، الفقرة 195.

¹⁵² R. Higgins, Problems and Process: International Law and How We Use It، ر. هيغنز، مشاكل وعمليات: القانون الدولي وكيف نستخدمه، الصفحات 250-251.

¹⁵³ الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1970، الصفحة 32، الفقرة 33.

¹⁵⁴ وثيقة الأمم المتحدة A/56/10، صفحة 278.

¹⁵⁵ الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، الصفحة 53، الفقرة 115.

¹⁵⁶ المرجع نفسه، الفقرة 117.

¹⁵⁷ Haya de la Torre، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1951، الصفحة 82.

¹⁵⁸ اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949: التعليق، اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (طبعة Pictet) الصفحة 16.

¹⁵⁹ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2004/6/Add.1.

¹⁶⁰ الآثار القانونية المترتبة على الدول لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا)، بصرف النظر عن قرار مجلس الأمن 276 (1970)، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، الصفحة 51 من النص الانكليزي، الفقرة 108.

¹⁶¹ وثيقة الأمم المتحدة Mpw 2004/38/Add.1/Annex 10.

¹⁶² وثيقة الأمم المتحدة MWP 2004/38، Covring Cetl.

¹⁶³ تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1996 (أولا)، الصفحة 237 من النص الانكليزي، الفقرة 16.

¹⁶⁴ تنص الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق على أن " عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن." [هامش مضاف].

¹⁶⁵ للإطلاع على قرار الجمعية العامة رقم 377 ألف (د - 5)، راجع الجزء التالي "قرارات ووثائق دولية". [هامش مضاف].

¹⁶⁶ Philippe Manin in J.P. Cot 'ta charts des Nations Unies, a 2th, 1981, p. 298. and The Chapter VII E.de wet) Power, of the United Nations Secartry General, 2004, p. 46.

¹⁶⁷ تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، الصفحة 28 من النص الانكليزي.

¹⁶⁸ تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، الصفحة 151 من النص الانكليزي.

¹⁶⁹ تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/249، الفقرة 70، للإطلاع على نص خارطة الطريق راجع الجزء التالي "قرارات ووثائق دولية".

¹⁷⁰ أدخلت المحكمة جملة مماثلة وإن كانت في نطاق مختلف، في فتواها في قضية ناميبيا، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1971، الصفحة 56، الفقرة 125.

- 172 الفقرة 159، الفقرة الفرعية 3 (دال) من المنطوق، الجزء الأخير.
- 173 F. Kalshoven, "The Undertaking to Respect and Ensure Respect in all Circumstances: From Tiny Seed to Ripening Fruit" in Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. 2 (1999), p. 3-61.
- 174 المصدر نفسه، الصفحة 28 من النص الانكليزي.
- 175 الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الحكم بشأن (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1989، الصفحة 114 من النص الانكليزي، الفقرة 220.
- 176 الصفحة رقم 5 من البيان الخطي لفرنسا.
- 177 السير آرثر واتس، محاضر المحكمة CR 2003/3، الصفحة 64.
- 178 الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1950، الصفحة 131.
- 179 محاضر المحكمة CR 2004/3، الصفحة 46.
- 180 الصحراء الغربية، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، 1975، صفحة 28 - 29 من النسخة الأصلية، الفقرة 46.
- 181 انظر توماس فرانك، "الإرهاب وحق الدفاع عن النفس"، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، المجلد 95، 2001، صفحة 839-840 من النسخة الأصلية.
- 182 وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10-248، صفحة 8 من النسخة الأصلية.
- 183 تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1986، ص 158.
- 184 تنص المادة 20 من النظام الأساسي على أن "قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره." [هلمش مضاف].
- 185 وثيقة الأمم المتحدة A/AC.14/32 و Add.1، المؤرخة 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، الفقرة 38.
- 186 المرجع نفسه، الفقرة 37.
- 187 المرجع السابق، الفقرة 40.
- 188 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 (د - 2) قرار صادر على أساس تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالقضية الفلسطينية (29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947)، الفصل 4، الفقرة 2. للاطلاع على نص القرار 181 راجع الجزء التالي "قرارات ووثائق دولية".
- 189 المرجع السابق.
- 190 الديباجة، صك الانتداب، رقم 1785 (1923) معادل طبعها في تقرير لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين (تقرير اللجنة).
- 191 تنص المادة 22 من عهد عصبة الأمم والذي وقع بتاريخ 28 يونيو سنة 1919 وأصبح نافذ المفعول في 10 يناير سنة 1920، على "إن المستعمرات والبلاد التي زالت عنها صلة التبعية للدول التي كانت تحكمها سابقا نتيجة للحرب الأخيرة والتي يقطنها أقوام لا يستطيعون النهوض وحدهم حسب مقتضيات العالم الحديث النشطة يجب أن يطبق عليها المبدأ القائل بأن رفاهية مثل هذه الشعوب وتقدمها يعد وديعة مقدسة في عنق المدنية وأن الضمانات للقيام بما تتطلبه هذه الوديعة يجب أن

يشتمل عليها هذا العهد: '1- إن أحسن وسيلة لتنفيذ هذا المبدأ عمليا هو أن يعهد بالوصاية على مثل هذه الشعوب للأمم المتقدمة، والتي تستطيع بسبب مواردها وخبرتها أو موقعها الجغرافي أن تأخذ على عاتقها هذه المسؤولية على أحسن وجه وتتقبلها ويجب عليها أن تمارس هذه الوصاية بوصفها دولة منتدبة بالنيابة عن عصبة الأمم. 2- إن نوع الانتداب يجب أن يختلف تبعا لدرجة تقدم الشعب وموقع البلاد الجغرافي وأحواله الاقتصادية وغير ذلك من الظروف المماثلة. 3- إن بعض الشعوب التي كانت خاضعة للإمبراطورية التركية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من قبل الدول المنتدبة حتى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة. 4- إن الشعوب الأخرى وخصوصا شعوب وسط إفريقيا فإنها في مثل الدرجة التي هي عليها يجب معها على الدولة المنتدبة أن تكون مسؤولة عن إدارتها تحت ظروف تضمن لها حرية العقيدة والدين مراعية فقط حفظ النظام العام ومبادئ الأخلاق وأن تمنع التصرفات السيئة مثل تجارة الرقيق ونقل السلاح والخمور ومنع إنشاء الحصون العسكرية والقواعد البحرية وعدم تدريب الوطنيين عسكريا إلا بقصد استخدامهم في البوليس وفي الدفاع عن البلاد وأن تضمن أيضا فرصا متساوية في المتاجرة للأعضاء الآخرين في عصبة الأمم. 5- هناك بلاد مثل جنوب غربي إفريقيا وبعض جزر المحيط الهادي الجنوبي نظرا لتفرق سكانها أو قلة عددهم أو بعدهم عن مراكز المدنية أو الاتصال الجغرافي في بلاد الدولة المنتدبة وغير ذلك من الظروف، يمكن إدارتها على وجه أحسن بمقتضى قوانين الدولة المنتدبة كجزء من بلادها بشرط أن تراعى التحفظات المذكورة أعلاه لصالح السكان الوطنيين. 6- في كل حالة يفرض فيها الانتداب على الدولة المنتدبة أن تقدم إلى المجلس تقريرا سنويا يتعلق بالبلد الذي عهدت إليها شؤونه. 7- إن درجة السلطة من الرقابة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة، إن لم تكن قد اتفق عليها سابقا من قبل أعضاء عصبة الأمم، يجب أن تحدد بصراحة في كل حالة من قبل المجلس. 8 - يجب أن تولف لجنة دائمة لتسلم التقارير السنوية التي تقدمها الدول المنتدبة وفحصها ولتقديم المشورة للمجلس في جميع المسائل المتعلقة بمراعاة شؤون الانتداب." (نص المادة مضاف إلى الهامش).

¹⁹¹ وثيقة الأمم المتحدة A/AC.14/32 و Add.1، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، الفقرة 18.

¹⁹² المرجع نفسه، الفقرة 15.

¹⁹³ المركز الدولي لجنوب غرب أفريقيا، فتوى.

¹⁹⁴ الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول عن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) برغم صدور قرار مجلس الأمن 276 (1970)، فتوى.

¹⁹⁵ تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1950، ص 131.

¹⁹⁶ قوانين دولة إسرائيل، المجلد 1، صفحة 3.

¹⁹⁷ فضلا عن ذلك فإن القاضي ويرمنتري، في رأيه المخالف في قضية تيمور الشرقية رأي أن "من شأن حل يحتوي قرارا يدخل ضمن النطاق السليم لاختصاصها أن تنجم عنه ثمار إيجابية للغاية ذات نتائج قانونية"، (تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا) تقارير محكمة العدل الدولية 1995، ص 186.

¹⁹⁸ النتائج القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) برغم صدور قرار مجلس الأمن 276 (1970)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، 1971، ص 50، الفقرة 105.

- 199 المصروفات المعينة للأمم المتحدة (المادة 17، الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، 1962، ص 163.
- 200 وثيقة الأمم المتحدة S/RES/338، للاطلاع على نص القرار راجع الجزء التالي الخاص "قرارات ووثائق دولية" [هامش مضاف]..
- 201 وثيقة الأمم المتحدة A/ES/10/L.16.
- 202 C. Greenwood, "The Administration of Occupied Territory in International Law", International Law and the Administration of Occupied Territories, (Ed. by E. Playfair, Clarendon Press, Oxford, 1992), pp. 262-263.
- 203 المرجع نفسه.
- 204 فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1966 (المجلد الأول)، ص 257، الفقرة 87.
- 205 Falk & Weston, "The Relevance of International Law to Israeli and Palestinian Rights in the West Bank and Gaza", International Law and the Administration of Occupied Territories (ed. by E. Playfair, Clarendon Press, Oxford, 1992), Chap. 3, pp. 146-147.
- 206 قرار مجلس الأمن 476 (1980).
- 207 قرار الجمعية العامة دإط - 248/10 وثيقة الأمم المتحدة A/ES.10/248، الفقرة 30.
- 208 قناة كورفو، النقص التمهيدي، الحكم، 1948، تقارير محكمة العدل الدولية 1947-1948، ص 22.
- 209 مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية، 1996 (المجلد الأول) ص 257، الفقرة 79.
- 210 M. N. Schmitt, "Bellum Americanum: The U.S. View of Twenty-First Century War and its Possible Implications for the Law of Armed Conflict" (1998), 19 Michigan Journal of International Law, p. 1080.
- 211 انظر تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية، 1995، ص 102، الفقرة 29.
- 212 انظر على وجه الخصوص Michla Pomerance, The Advisory Function of the International Court in the League and U.N. Eras (1973) at p.9. (وظيفة الإفتاء المنوطة بالمحكمة الدولية في حقبة عصبة الأمم والأمم المتحدة).
- 213 نفس المرجع السابق، الصفحة 14.
- 214 P.C.I.J., Series B, No. 4، الصفحة 76.
- 215 P.C.I.J., Series B, No. 5.
- 216 نفس المرجع السابق، الصفحة 6.
- 217 نفس المرجع السابق، الصفحة 23.
- 218 نفس المرجع السابق، الصفحة 24.
- 219 P.C.I.J., Series B, No. 5، الصفحة 27.

²²⁰ نفس المرجع السابق، الصفحتان 27 و28، وتنص تنص المادة 17 من عهد عصبة الأمم على ما يلي: "في حالة نشوب نزاع بين دولة عضو في العصبة ودولة ليست عضوا في العصبة، أو بين دول ليست أعضاء في العصبة، فإن الدولة أو الدول غير الأعضاء في العصبة تدعى إلى قبول التزامات العضوية في العصبة للأغراض المتصلة بذلك النزاع، بالشروط التي يرى المجلس أنها عادلة. وإذا قبلت هذه الدعوة تطبق أحكام المواد من 12 إلى 16 مع التعديلات التي يرى المجلس أن ثمة ضرورة لها" [نص المادة مضاف إلى الهامش].

²²¹ I.C.J. Reports 1975، الصفحتان 26 و28، الفقرة 39.

²²² I.C.J. Reports 1975، الصفحة 25، الفقرة 33.

²²³ I.C.J. Reports 1975، الصفحة 25، الفقرة 23.

²²⁴ Michla Pomerance، مرجع سبق ذكره، 281 at p.

²²⁵ I.C.J. Reports 1971، الصفحة 12.

²²⁶ نفس المرجع السابق، الصفحة 308؛ والصفحة 324.

²²⁷ I.C.J. Reports 1971، الصفحة 6.

²²⁸ تنص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة على "1- إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته. 2- وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون." [هامش مضاف].

²²⁹ I.C.J. Reports 1974، الصفحة 181، الفقرة 18.

²³⁰ انظر Brazilian Loans. P.C.I.J. Series A, No.20/21, p. 124; Nuclear Tests. I.C.J. Reports 1974، الصفحتان 263 و264، الفقرتان 31 و32، (I.C.J. Reports 1986)، الصفحة 25، الفقرة 30.

²³¹ Nuclear Tests, I.C.J. Reports 1974، الصفحة 263، الفقرة 31؛ والصفحة 468، الفقرة 32.

²³² I.C.J. Reports 1986، الصفحتان 25 و26، الفقرة 31.

²³³ الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، I.C.J. Reports 1986، الصفحة 25، الفقرة 30.

²³⁴ وثيقة الأمم المتحدة A/ES-10/L.16.

²³⁵ كرس قرار مجلس الأمن 242 (1967) هذين المبدأين بهذه الصيغة كما أن "خريطة الطريق" التي أيدها مجلس الأمن في قراره 1515 (2003). للاطلاع على نص قرار مجلس الأمن 151 راجع الهامش رقم 26، فيما للاطلاع على قرار مجلس الأمن 242 راجع الجزء التالي "قرارات ووثائق دولية".

الجزء الثاني

قرارات ووثائق دولية

ميثاق الأمم المتحدة - مواد ذات الصلة بالفتوى

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - مواد ذات صلة بالفتوى

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 بشأن خطة تقسيم فلسطين

قرار الجمعية العامة رقم 194 بشأن إنشاء لجنة توفيق وتقرير وضع مدينة القدس وتقرير حق اللاجئين في العودة

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 377 المعنون "الاتحاد من أجل السلم"

قرار مجلس الأمن 242 بشأن إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط

قرار مجلس الأمن رقم 338 بشأن طلب وقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزائه

قرار مجلس الأمن رقم 1368 بشأن الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية

قرار مجلس الأمن رقم 1373 بشأن التزامات الدول بمحاربة الإرهاب والتعاون الدولي بهذا الخصوص

خريطة الطريق: خريطة طريق معتمدة على الأداء تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة داط - 15/10 بشأن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها

ميثاق الأمم المتحدة¹

مواد ذات صلة بالفتوى

صدر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

- 1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
- 2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- 3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- 4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

- 1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- 2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

- 3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
- 4- يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".
- 5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
- 6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
- 7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثالث: في فروع الهيئة

المادة 7

- 1- تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة؛
- مجلس أمن؛
- مجلس اقتصادي واجتماعي؛
- مجلس وصاية؛
- محكمة عدل دولية؛
- أمانة.

- 2- يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

الفصل الرابع: في الجمعية العامة

المادة 9

- 1- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".
- 2- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11

- 1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.
- 2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.
- 3- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.
- 4- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12

- 1- عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.
- 2- يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 18

- 1- يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3- القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الفصل الخامس: في مجلس الأمن

المادة 23

1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

المادة 24

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

قرارات ووثائق دولية

2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3- القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الفصل الخامس: في مجلس الأمن

المادة 23

1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

المادة 24

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق.

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

المادة 27

- 1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
- 2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- 3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

الفصل السادس: في حل المنازعات حلاً سلمياً

المادة 33

- 1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
- 2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

- 1- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

قرارات ووثائق دولية

- 2- لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.
- 3- تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

- 1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.
- 2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.
- 3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

- 1- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.
- 2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة 38

- لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع:

فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو جدار غير شرعي

مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

المادة 92

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93

1- يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 94

1- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية²

مواد ذات صلة بالفتوى

المادة 1

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول: تنظيم المحكمة

المادة 2

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

المادة 3

- 1- تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.
- 2- إذا كان شخص ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 4

- 1- أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا للأحكام التالية.
- 2- بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
- 3- في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضوا في "الأمم المتحدة"، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

الفصل الثاني: فى اختصاص المحكمة

المادة 34

- 1- للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافا فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة.
- 2- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التى تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبثدها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى لائحته الداخلية ووفقا لها.
- 3- إذا أثير فى قضية معروضة على المحكمة البحث فى تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو فى تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورة من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة 35

- 1- للدول التى هي أطراف فى هذا النظام الأساسى أن يتقاضوا إلى المحكمة.
- 2- يحدد مجلس الأمن الشروط التى يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فى المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.
- 3- عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفا فى دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة فى نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة 36

- 1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التى يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة فى ميثاق "الأمم المتحدة" أو فى المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.
- 2- للدول التى هي أطراف فى هذا النظام الأساسى أن تصرح، فى أى وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:
(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات؛
(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولى؛

- (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للالتزام دولي؛
- (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.
- 3- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها أنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.
- 4- تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صورة منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.
- 5- التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها.
- 6- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة 37

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 38

- 1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:
- (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛
- (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛
- (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛
- (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الرابع: في الفتاوى

المادة 65

- 1- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.
- 2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة 66

- 1- يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.
- 2- كذلك يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأساً إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.
- 3- إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بياناً كتابياً أو أن تلقي بياناً شفوياً. وتفصل المحكمة في ذلك.
- 4- الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة 67

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعينها الأمر مباشرة.

المادة 68

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع - فوق ما تقدم - ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 بشأن خطة لتقسيم فلسطين³

المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، وقد اعتمد بناء على تقرير اللجنة الخاصة بالمسألة الفلسطينية

(أ)

إن الجمعية العامة؛

وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في الدورة العادية الثانية؛

وقد ألقت لجنة خاصة، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة؛

وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة بما في ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي أقرته أكثرية اللجنة الخاصة؛

تعتبر أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم؛

تأخذ علماً بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لإتمام جلائها عن فلسطين في 1 أغسطس/آب 1948؛

توصي المملكة المتحدة بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه؛

وتطلب:

(أ) أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة، من أجل تنفيذها؛

(ب) أن ينظر مجلس الأمن - إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر - فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديدا للسلم. فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد وجب عليه في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة - متشيا مع المادتين 39 و 41 من الميثاق وكما هو مبين في هذا القرار - سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهام المنوطة بها في هذا القرار؛

(ج) أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديدا للسلام، أو خرقا له، أو عملا عدوانيا، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق؛

(د) أن يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة. تدعو سكان فلسطين إلى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة؛ تتناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها؛

تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الأول، القسم ب، الفقرة 1 أدناه، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهام التي عينتها الجمعية العامة لها.⁴

(ب)⁵

إن الجمعية العامة؛

تفوض الأمين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز مليوني دولار للأغراض المبينة في الفقرة الأخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقلة.

خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادي

الجزء الأول

دستور فلسطين وحكومتها المستقلة

أ- إنهاء الانتداب: التقسيم والاستقلال

1- ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن 1 أغسطس/آب 1948.

2- يجب أن تجلو القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة عن فلسطين بالتدريج، ويتم الانسحاب في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر في أي حال عن 1 أغسطس/آب 1948.

يجب أن تعلم السلطة المنتدبة للجنة في أبكر وقت ممكن بنيتها إنهاء الانتداب والجلء عن كل منطقة.

تبذل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلء عن منطقة واقعة في أراضي الدولة اليهودية تضم ميناء بحريا وأرضا خلفية كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة، وذلك في أبكر موعد ممكن، على ألا يتأخر في أي حال عن 1 فبراير/شباط 1948.

3- تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس المبين في الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من إتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن 1 أكتوبر/تشرين الأول 1948. أما حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس فتكون كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث أدناه.

4- تكون الفترة ما بين تبني الجمعية العامة توصيتها بشأن مسألة فلسطين وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية، فترة انتقالية.

ب- خطوات تمهيدية للاستقلال

1- تؤلف لجنة مكونة من ممثل واحد لكل دولة من خمس دول أعضاء. وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الممثلين في اللجنة على أوسع أساس ممكن، جغرافياً وغير جغرافي.

2- في الوقت الذي تسحب فيه السلطة المنتدبة قواتها المسلحة، تسلم إدارة فلسطين بالتدريج إلى اللجنة التي ستعمل وفق توصيات الجمعية العامة بتوجيه مجلس الأمن. وعلى السلطة المنتدبة أن تنسق إلى أبعد حد ممكن خططها للانسحاب مع خطط اللجنة لتسلم المناطق التي يتم الجلاء عنها وإدارتها.

في سبيل تنفيذ هذه المسؤولية الإدارية تخول اللجنة سلطة إصدار الأنظمة الضرورية واتخاذ الإجراءات الأخرى كما يقتضي الحال.

على السلطة المنتدبة ألا تقوم بأي عمل يحول دون تنفيذ اللجنة للإجراءات التي أوصت بها الجمعية العامة، أو يعرقه، أو يؤخره.

3- تمضي اللجنة لدى وصولها إلى فلسطين في تنفيذ الإجراءات لإقامة حدود الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس بحسب الخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بشأن تقسيم فلسطين. على أن الحدود الموصوفة في الجزء الثاني من هذه الخطة يجب تعديلها كقاعدة بحيث لا تقسم حدود الدولة مناطق القرى ما لم تقتض ذلك أسباب ملحة.

4- تختار اللجنة وتنشئ في كل دولة بأسرع ما يمكن، بعد التشاور مع الأحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الأخرى في الدولتين العربية واليهودية، مجلس حكومة مؤقتاً، وتسير أعمال مجلسي الحكومة المؤقتين العربي واليهودي بتوجيه اللجنة العام.

إذا لم يكن في الإمكان اختيار مجلس حكومة مؤقت لأي من الدولتين في 1 إبريل/نيسان 1948، أو إذا انتخب (المجلس) ولم يستطع الاضطلاع بمهامه، فعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الأمن بالأمر ليتخذ إزاء هذه الدولة التدابير التي يراها ملائمة، كما تبلغ الأمين العام به كي يحيط أعضاء الأمم المتحدة علماً بذلك.

5- مع مراعاة نصوص هذه التوصيات، يكون لكل من المجلسين في أثناء فترة الانتقال - بإشراف اللجنة - كامل السلطة في المناطق التابعة لها، وبنوع خاص السلطة في القضايا المتعلقة بالهجرة وتنظيم الأراضي.

6- يتسلم بالتدرج كل من المجلسين المؤقتين في كل دولة من اللجنة التي يعملان تحت إشرافها، كامل التبعات الإدارية لكل منهما خلال الفترة التي تنقضي بين إنهاء الانتداب وتثبيت استقلال الدولة.

7- توعد اللجنة إلى مجلسي الحكومة المؤقتين لكل من الدولتين العربية واليهودية بعد تكوينهما، المضي في إنشاء أجهزة الحكومة الإدارية المركزية منها والمحلية.

8- يجند مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة - في أقصر وقت ممكن - مليشيا مسلحة من سكان تلك الدولة تكون كافية في عددها للمحافظة على النظام الداخلي، وللحيلولة دون اشتباكات على الحدود.

يجب أن تكون هذه المليشيا المسلحة في كل دولة - من أجل أغراض العمليات - تحت إمرة ضباط يهود أو عرب مقيمين في تلك الدولة. بيد أن السيطرة السياسية والعسكرية العامة على المليشيا بما فيها اختيار قيادتها العليا، يجب أن تمارسها اللجنة.

9- يجري مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة انتخابات "الجمعية التأسيسية" على أسس ديمقراطية، بحيث لا يتأخر ذلك عن شهرين اثنين من انسحاب القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة.

يضع مجلس الحكومة المؤقت أنظمة الانتخاب في كل دولة، وتوافق عليها اللجنة. ويكون مؤهلاً لهذا الانتخاب في كل دولة من تجاوزت سنهم ثمانية عشر عاماً، على أن يكونوا (أ) مواطنين فلسطينيين مقيمين في تلك الدولة، و(ب) عرباً ويهوداً مقيمين في الدولة، وإن لم يكونوا مواطنين فلسطينيين ولكنهم وقعوا قبل الاقتراع بياناً أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين في تلك الدولة.

يحق للعرب واليهود المقيمين في مدينة القدس ممن وقعوا بياناً أعربوا فيه عن نيتهم أن يصبحوا مواطنين، والعرب في الدولة العربية واليهود في الدولة اليهودية، أن يقترعوا في الدولتين العربية واليهودية بالترتيب المذكور.

يمكن للنساء أن يقترعن وأن ينتخبن للجمعية التأسيسية.

في أثناء الفترة الانتقالية لا يسمح لليهودي بأن يجعل إقامته في منطقة الدولة العربية المقترحة، ولا لعربي بأن يجعل إقامته في منطقة الدولة اليهودية المقترحة، إلا بإذن خاص من اللجنة.

10- تضع الجمعية التأسيسية لكل دولة مسودة دستور ديمقراطي، وتختار حكومة مؤقتة لتخلف مجلس الحكومة المؤقت الذي عينته اللجنة. ويضم دستور الدولتين

الفصلين الأول والثاني من التصريح المذكور في القسم (ج) أدناه، ويحويان في جملة ما يحويان، أحكاماً لما يلي:

(أ) تأسيس هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بالتصويت العام وبالاقتراع السري على أساس التمثيل النسبي، وهيئة تنفيذية مسؤولة أمام الهيئة التشريعية،

(ب) تسوية جميع الخلافات الدولية التي قد تصبح الدولة طرفاً فيها بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل الدولي للخطر،

(ج) قبول التزام الدولة بالامتناع في علاقاتها الدولية من التهديد بالقوة أو استعمالها ضد الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية وسيلة أخرى تناقض هدف الأمم المتحدة،

(د) أن تكفل الدولة لكل شخص وبغير تمييز حقوقاً متساوية في الشؤون الدينية والمدنية والاقتصادية، والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية العبادة، وحرية استعمال اللغة التي يريد، وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات،

(هـ) المحافظة على حرية المرور والزيارة لجميع سكان ومواطني الدولة الأخرى في فلسطين ومدينة القدس، ويخضع ذلك لاعتبارات الأمن القومي، على أن تضبط كل دولة الإقامة ضمن حدودها.

11- تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية من ثلاثة أعضاء لوضع ما يمكن من ترتيبات للتعاون الاقتصادي، بغية إنشاء الاتحاد الاقتصادي والمجلس الاقتصادي المشترك، كما هو مبين في القسم (د) أدناه، وذلك في أسرع وقت ممكن.

12- في أثناء الفترة ما بين تبني الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بمسألة فلسطين وبين إنهاء الانتداب، تحتفظ السلطة المنتدبة في فلسطين بالمسؤولية التامة عن إدارة المناطق التي لم تسحب منها قوتها المسلحة، وتساعد اللجنة السلطة المنتدبة على تنفيذ مهماتها.

13- ولضمان استمرار الخدمات الإدارية، ولضمان انتقال الإدارة برمتها - لدى انسحاب القوات المسلحة للسلطة المنتدبة - إلى المجلسين المؤقتين والمجلس الاقتصادي المشترك بالترتيب، العاملة تحت إشراف اللجنة، يجب أن تنتقل بالتدرج - من السلطة المنتدبة إلى اللجنة - مسؤولية جميع مهمات الحكومة بما فيها المحافظة على القانون والنظام في المناطق التي انسحبت منها قوات الدولة المنتدبة.

14- تسترشد اللجنة في أعمالها بتوصيات الجمعية العامة، وبالتعليمات التي قد يرى مجلس الأمن ضرورة إصدارها.

تصبح الإجراءات التي تتخذها اللجنة - ضمن توصيات الجمعية العامة - نافذة فوراً ما لم تكن اللجنة قد تسلمت قبل ذلك تعليمات مضادة من مجلس الأمن.

قرارات ووثائق دولية

وعلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً كل شهر عن حالة البلاد، أو أكثر من تقرير إذا كان ذلك مرغوباً فيه.

15- ترفع اللجنة تقريرها النهائي إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العامة، وإلى مجلس الأمن في الوقت نفسه.

ج- تصريح

ترفع الحكومة المؤقتة في كل دولة مقترحة قبل الاستقلال تصريحاً إلى الأمم المتحدة يتضمن في جملة ما يتضمنه، النصوص التالية:

حكم عام

تعتبر الشروط التي يتضمنها التصريح قوانين أساسية للدولة، فلا يتعارض قانون أو نظام أو إجراء رسمي مع هذه الشروط أو يتدخل فيها، ولا يقدم عليها أي قانون أو نظام أو إجراء رسمي.

الفصل الأول

الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية

1- لا تنكر أو تمس الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

2- فيما يختص بالأماكن المقدسة، تضمن حرية الوصول والزيارة والمرور بما ينسجم مع الحقوق القائمة لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى وفي مدينة القدس، وكذلك للأجانب دون تمييز في الجنسية، على أن يخضع ذلك لمتطلبات الأمن القومي والنظام العام واللياقة. كذلك تضمن حرية العبادة بما ينسجم مع الحقوق القائمة، على أن يخضع ذلك لصيانة النظام العام واللياقة.

3- تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، ولا يسمح بأي عمل يمكن أن يمس بطريقة من الطرق صفتها المقدسة. فإذا بدا للحكومة في أي وقت أن أي مكان مقدس أو مبنى أو أي موقع ديني معين بحاجة إلى ترميم عاجل، جاز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى إجراء الترميم. وإذا لم يتخذ إجراء خلال وقت معقول أمكن للحكومة أن تجريه بنفسها على نفقة الطائفة أو الطوائف المعنية.

4- لا تفرض ضريبة على أي مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفياً منها في تاريخ إنشاء الدولة.

يجب ألا يحدث أي تغيير في وقع هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي أو قاطني الأماكن المقدسة أو الأبنية أو المواقع الدينية، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو القاطنين في موضع أقل شأنًا بالنسبة إلى الوقع العام للضريبة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية.

5- يكون لحاكم مدينة القدس الحق في تقرير ما إذا كانت أحكام دستور الدولة، المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ضمن حدود الدولة والحقوق الدينية المختصة بها، تطبق وتحترم بصورة صحيحة، وله أن يثبت على أساس الحقوق القائمة، الخلافات التي قد تنشأ بين الطوائف الدينية المختلفة، أو من طقوس طائفة دينية واحدة بالنسبة إلى هذه الأماكن والأبنية والمواقع. ويجب أن يلقى الحاكم تعاوناً تاماً ويتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية للاضطلاع بمهامه في الدولة.

الفصل الثاني

الحقوق الدينية وحقوق الأقليات

- 1- تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة المتفقة مع النظام العام والآداب الحسنة مضمونة للجميع.
- 2- لا يجوز التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.
- 3- يكون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون.
- 4- يجب احترام القانون العائلي، والأحوال الشخصية لمختلف الأقليات، وكذلك مصالحها الدينية بما في ذلك الأوقاف.
- 5- باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الإدارة لن يتخذ أي تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخبرات لجميع المذاهب، أو يحجب بحقوق أي ممثل لهذه المؤسسات أو عضو فيها بسبب الدين أو القومية.
- 6- تؤمن الدولة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافي من التعليم الابتدائي والثانوي بلغتها، ووفق تقاليدھا الثقافية.
- ولن ينكر حق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة ما دامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التي قد تفرضها الدولة. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتداوم على نشاطها على أساس حقوقها القائمة.
- 7- لن تفرض أية قيود على حرية أي مواطن في استعمال أية لغة في المحادثات الخاصة أو في التجارة أو الدين أو الصحافة أو المنشورات على أنواعها أو في الاجتماعات العامة.⁶
- 8- لا يجوز أن يسمح بنزع ملكية أي أرض تخص عربياً في الدولة اليهودية أو يهودياً في الدولة العربية،⁷ إلا للمنفعة العامة. وفي جميع الحالات يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذي تحدده المحكمة العليا، وأن يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه.

الفصل الثالث

المواطنة والاتفاقيات الدولية والالتزامات المالية

1- المواطنة:

إن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس، وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة. ويجوز لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر خلال سنة من يوم الاعتراف باستقلال الدولة التي يقيم فيها، أن يختار جنسية الدولة الأخرى شرط ألا يكون لأي عربي يقيم في الإقليم العربي المقترح الحق في اختيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة، وألا يكون لأي يهودي يقيم في الدولة اليهودية المقترحة الحق في اختيار جنسية الدولة العربية المقترحة. وكل شخص يمارس حق الاختيار هذا يعتبر أنه في الوقت ذاته قد أجرى الاختيار بالنسبة إلى زوجته وأولاده الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر.

ويجوز للعرب المقيمين في إقليم الدولة اليهودية المقترحة ولليهود المقيمين في إقليم الدولة العربية المقترحة، الذين وقعوا تصريحاً برغبتهم في اختيار جنسية الدولة الأخرى أن يشتركوا في انتخابات الجمعية التأسيسية لهذه الدولة، ولكن ليس في انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة التي يقيمون فيها.

2- الاتفاقيات الدولية:

(أ) تُربط الدولة بجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصفة العامة والخاصة التي قد أصبحت فلسطين طرفاً فيها. وعلى الدولة أن تحترم هذه المعاهدات والاتفاقيات طوال المدة المقررة لها لمدى عقدها، مع عدم الإخلال بأي حق في الإنهاء قد تنص عليه هذه الاتفاقيات.

(ب) كل نزاع بشأن إمكان تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي وقعتها أو انضمت إليها حكومة الانتداب نيابة عن فلسطين أو بشأن استمرار صحتها، يرفع إلى محكمة العدل الدولية وفق أحكام نظام المحكمة.

3- الالتزامات المالية:

(أ) على الدولة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الالتزامات المالية التي أخذتها الدولة المنتدبة على عاتقها نيابة عن فلسطين في أثناء ممارستها الانتداب والتي تعترف بها الدولة، وهذا الشرط يشمل حق الموظفين في مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافآت.

(ب) تفي الدولة عن طريق اشتراكها في المجلس الاقتصادي المختلط بتلك الفئة من الالتزامات التي تشمل عموم فلسطين، وتفي بصورة فردية بتلك التي يمكن التفاهم عليها وتوزيعها بالعدل بين الدولتين.

- (ج) يجب إنشاء "محكمة ادعاءات" (Court of Claims) تابعة للمجلس الاقتصادي المشترك، ومكونة من عضو تعينه منظمة الأمم المتحدة ومن ممثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشأن، ويرفع إلى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولة خاص بالمطالب غير المعترف بها من قبل هذه الأخيرة.
- (د) تبقى الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة إلى أي جزء من فلسطين قبل موافقة الجمعية العامة على القرار، صالحة وفق شروطها ما لم تعدل بطريق الاتفاق بين صاحب الامتياز والدولة.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

- 1- تضمن الأمم المتحدة أحكام الفصلين الأول والثاني من التصريح، ولا يجري عليها أي تعديل دون موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويحق لأي عضو في الأمم المتحدة أن ينه الجمعية العامة إلى أي خرق لهذه البنود أو إلى خطر خرقها. ويجوز للجمعية العامة بناء على ذلك أن توصي بما تراه ملائماً للظروف.
- 2- يحال كل خلاف متعلق بتطبيق هذا التصريح أو تفسيره على محكمة العدل الدولية - بناء على طلب أحد الطرفين - ما لم يتفق الطرفان على أسلوب تسوية آخر.

د- الاتحاد الاقتصادي والعبور

- 1- يشترك مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة في وضع مشروع اتحاد اقتصادي وعبور (ترانزيت). وتحرر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة 1 من القسم ب نص هذا المشروع منتفعة إلى أبعد مدى ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين. ويجب أن يتضمن مسائل أخرى ذات نفع مشترك، وإن لم يتم اتفاق المجلسين الحكوميين المؤقتين على هذا المشروع حتى أول إبريل/نيسان 1948 فإن اللجنة ستقوم بوضعه.

الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني:

- 2- تكون للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني الأهداف التالية:

- (أ) إيجاد وحدة جمركية،
- (ب) إقامة نظام نقدي مشترك يتضمن سعر صرف واحداً،
- (ج) إدارة السكك الحديدية والطرق المشتركة بين الدولتين، ومرافق البريد والبرق والهاتف والموانئ والمطارات المستعملة في التجارة الدولية، على أساس من عدم التمييز في سبيل المصلحة العامة،
- (د) الإنماء الاقتصادي المشترك، وخصوصاً فيما يتعلق بالري واستصلاح الأراضي وصيانة التربة،

(هـ) تمكين الدولتين ومدينة القدس من الوصول إلى المياه ومصادر الطاقة على أساس من عدم التمييز.

3- ينشأ مجلس اقتصادي مشترك يتكون من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين، ومن ثلاثة أعضاء أجانب يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة. ويعين الأعضاء الأجانب أول مرة لفترة ثلاث سنوات، ويمارسون وظائفهم بصفتهن الشخصية وليس كممثلين لدول.

4- تكون وظيفة المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الاتحاد الاقتصادي بطريقة مباشرة أو بالانتداب، ويفوض جميع سلطات التنظيم والإدارة اللازمة لأداء مهمته.

5- تتعهد الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي المشترك، وتؤخذ قراراته بالأكثرية.

6- يجوز للمجلس في حال تقصير إحدى الدولتين في إجراء العمل اللازم أن يقرر بأكثرية ستة من أعضائه حبس جزء ملائم من الحصة التي تعود إلى الدولة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادي، فإن تبادت الدولة في عدم التعاون يجوز للمجلس أن يقرر بالأكثرية البسيطة اتخاذ ما يراه ملائماً من العقوبات بما في ذلك التصرف في الأموال التي يكون احتبسها.

7- تكون وظيفة المجلس - فيما يتعلق بالإنماء الاقتصادي - تخطيط برامج مشتركة بين الدولتين ودراستها وتشجيعها، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه المشاريع بغير موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس في حال تأثرها مباشرة بمشروع الإنماء.

8- فيما يتعلق بالنظام النقدي المشترك يكون إصدار العملات المتداولة في الدولتين وفي مدينة القدس تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك الذي يكون سلطة الإصدار الوحيدة والذي يحدد الاحتياطي الذي يحتفظ به كضمان لهذه العملات.

9- يجوز لكل دولة - بما يتفق مع البند 2 (ب) أعلاه - أن تدير مصرفها المركزي الخاص، وأن تتحكم بسياساتها المالية والائتمانية وبإيراداتها ونفقاتها من القطع الأجنبي، وبمنح رخص الاستيراد، وأن تقوم بعمليات مالية دولية اعتماداً على انتمائها الذاتي. ويكون للمجلس الاقتصادي المشترك خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب سلطة اتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير كي يكون متوفراً لكل دولة - في فترة مدتها اثنا عشر شهراً - مبلغ من القطع الأجنبي كاف لكي يضمن للإقليم ذاته مقداراً من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلي مساوياً لمقدار من البضائع والخدمات التي استهلكها الإقليم خلال الاثني عشر شهراً المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول 1947، وذلك بالقدر الذي يسمح به مجموع الدخل من القطع الأجنبي الذي تحصل عليه الدولتان من تصدير البضائع والخدمات، وشرط أن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الأجنبي.

- 10- تتمتع كل دولة بجميع السلطات الاقتصادية غير الموكولة صراحة إلى المجلس الاقتصادي المشترك.
- 11- توضع تعريفات جمركية تترك حرية التجارة كاملة بين الدولتين، وكذلك بين الدولتين ومدينة القدس.
- 12- تضع جداول التعريفات لجنة خاصة للتعريفات مكونة من ممثلين متساوي العدد عن كل دولة من الدولتين، وتعرض على المجلس الاقتصادي المشترك للموافقة عليها بأكثرية الأصوات. وفي حال وقوع خلاف في لجنة التعريفات فإن المجلس الاقتصادي المشترك يقوم بالتوسط في النقاط المتنازع عليها، كما يضع التعريفات بنفسه في حال عدم توصل لجنة التعريفات إلى وضع جدول للتعريفات في المهلة المحددة.
- 13- يكون لتكاليف البنود التالية الأولوية من دخل الجمارك وغيرها من بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادي المشترك:
- (أ) نفقات المصالح الجمركية ومصاريف إدارة المصالح المشتركة،
- (ب) نفقات إدارة المجلس الاقتصادي المشترك،
- (ج) الالتزامات المالية لإدارة فلسطين وهي:
- "1" نفقات إدارة الدين العام.
- "2" معاشات التقاعد التي تدفع حالياً أو التي ستدفع في المستقبل وفقاً للقوانين وعلى النطاق المنصوص عليه في البند (3) من الفصل الثالث أعلاه.
- 14- بعد تغطية هذه الالتزامات بنماؤها، يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات المشتركة على الصورة التالية:
- تمنح مدينة القدس مبلغاً لا يقل عن 5% ولا يزيد على 10% ويوزع المجلس الاقتصادي المشترك الباقي بصورة عادلة على الدولتين هادفاً المحافظة على مستوى معقول وملائم للخدمات الحكومية والاجتماعية في كلتا الدولتين، غير أنه لا يجوز أن تزيد حصة أي منهما على المقدار الذي ساهمت به في دخل الاتحاد الاقتصادي بأكثر من أربعة ملايين جنيه في السنة. ويجوز للمجلس الاقتصادي المشترك بعد انقضاء خمس سنوات أن يعيد النظر في مبادئ توزيع الإيرادات المشتركة مستلهما في ذلك اعتبارات العدالة.
- 15- تشترك الدولتان في عقد جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات الجمركية، وبمرافق المواصلات الموضوعة تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك، وتلتزم الدولتان في هذه الأمور بأن تتصرفا طبقاً لقرار أكثرية المجلس الاقتصادي المشترك.

قرارات ووثائق دولية

16- يبذل المجلس الاقتصادي المشترك جهده ليوثر لصادرات فلسطين منفا عااا ومنتساويا إلى الأسواق العالمية.

17- على جميع المشاريع المدارة من المجلس الاقتصادي المشترك أن تدفع أورا عااا على أساس واحد.

حرية المرور والزيارة:

18- يتضمن التعهد أكااا تحفظ حرية المرور والزيارة لجميع سكان أو مواطني كلاا الدولتين ومدينة القدس ضمن اعتبارات الأمن، على أن تضبط كل دولة ومدينة القدس الإقامة داخل حدودها.

إنهاء التعهد وتعديله وتغييره:

19- يبقى التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه نافذتين مدة عشر سنين، ويستمر كذلك حتى يطلب أي من الطرفين إنهاءه فينهي بعد ذلك بعامين.

20- لا يجوز خلال فترة السنوات العشر الأولى تعديل هذا التعهد أو أية اتفاقية صادرة عنه، إلا بقبول كلا الطرفين وموافقة الجمعية العامة.

21- كل نزاع متعلق بتطبيق أو تفسير التعهد وأية اتفاقية صادرة عنه يرجع فيه - بناء على طلب أي من الفريقين - إلى محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى للتسوية.

هـ - الموجودات

1- توزع أموال إدارة فلسطين المنقولة بين الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس على أساس عادل، ويجب أن يجري التوزيع بواسطة لجنة الأمم المتحدة المذكورة في القسم (ب) بند (1) أعلاه، وتصبح الأموال غير المنقولة ملكا للحكومة التي توجد هذه الأموال في إقليمها.

2- يجب على الدولة المنتدبة خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ تعيين لجنة الأمم المتحدة وانتهاء الانتداب أن تتشاور مع اللجنة في أي إجراء تفكر في اتخاذه، متضمنا تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بها أو رهنها، مثل فائض الخزينة المتراكم، وريع السندات التي أصدرتها الحكومة، وأراضي الدولة، وأية موجودات أخرى.

و- الدخول في عضوية الأمم المتحدة

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو اليهودية نافذا - كما هو منصوص عليه في المشروع الحاضر- ويكون البيان والتعهد المنصوص عليهما في هذا المشروع قد وقعا من قبل الدولة، يصبح عندئذ من الملائم أن ينظر بعين العطف إلى طلب قبولها عضوا في الأمم المتحدة طبقا للمادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

الحدود⁸

أ- الدولة العربية

يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الأبيض المتوسط، ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة إلى نقطة شمالي الصالحة، ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركا منطقة الصالحة المبنية في الدول العربية فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوبي هذه القرية. من ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية طبطبه، ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيلنتقي بخط حدود قضاء عكا/صفد. ويتبع هذا الخط إلى نقطة غربي قرية السموعي، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالي قرية الفراضية. ومن هناك يتبع خط حدود القضاء إلى طريق عكا/صفد العام، ومن هنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا/عكا، مارا بغربي تقاطع عكا/صفد ولوبية/كفر عنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود الحدود الغربية لقضاء طبريا إلى نقطة قريبة من خط الحدود بين قرיתי المغار وعيلبون، ومن ثم يبرز إلى الغرب ليضم أكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لري الأراضي إلى الجنوب والشرق.

تعود الحدود فتلتقي بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة/طبريا إلى الجنوب الشرقي من منطقة طرعان المبنية، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب، تابعة بادئ الأمر حدود القضاء، ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل تابور إلى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل تابور. ومن هنا تسير إلى الغرب، موازية لخط التقاطع العرضي 230 إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عداشيم.⁹ ثم تسير إلى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الأراضي ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا. وحين تصل جنجار، تتبع حدود أراضي هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هناك تسير في خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد حيفا/العفولة على الحدود ما بين قرיתי ساريد والمجيدل، وهذه هي نقطة التقاطع.

تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل خطا من هذه النقطة مارا نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال، ماضيا من هناك عبر أراضي كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط، ومن ثم نحو الغرب محاذيا حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم، ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر أراضي قرية شفاعمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالا

فشمالا شرقيا إلى نقطة على طريق شفاعمرو/حيفا، إلى الغرب من اتصالها بطريق عبلين. ومن هناك يسير شمالا شرقيا إلى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية تمرة إلى أقصى زاوية شمالية غربية، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا/صفد. بعد ذلك يسير صوب الغرب حتى يصل إلى طريق عكا/صفد إلى حدود منقطة الجليل/حيفا، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود إلى البحر.

تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الأردن في وادي المالح إلى الجنوب الشرقي من بيسان، وتسير نحو الغرب فتلتقي بطريق بيسان/أريحا، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في اتجاه شمالي غربي إلى ملتقى حدود أفضية بيسان ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس/جنين في اتجاه الغرب إلى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلومترات، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مارة بشرقي المنطقة المبنية من قرى جليون وفقوعة إلى حدود مقاطعتي جنين وبيسان في نقطة إلى الشمال الشرقي من نورس. ومن هنا تسير بادئ الأمر نحو الشمال الغربي إلى نقطة شمالي المنطقة المبنية من زرعين، ثم شطر الغرب إلى سكة حديد العفولة/جنين، ومن ثم في اتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة إلى نقطة التقاطع على الخط الحديدي الحجازي. من هنا تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي بحيث تكون المنطقة المبنية وبعض أراضي خربة ليد ضمن الدولة العربية، ثم تقطع طريق حيفا/جنين في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة إلى الغرب من المنسي، وتتبع هذه الحدود إلى أقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات. ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعة ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادي عارة، ومن هناك تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريبا ملتقية بحدود قاقون الغربية، ومتجهة معها إلى نقطة تقع إلى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قاقون الشرقية. ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة إلى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم، ومن هناك تتبع الحدود خطا في منتصف المسافة بين سكة الحديد وبين طريق طولكرم/قلقيلية/جلجولية/رأس العين حتى نقطة تقع شرقي محطة رأس العين، التي تسير منها في اتجاه سكة الحديد مسافة إلى الشرق حتى نقطة على سكة الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا/اللد/بيت نابلا، ومن هنا تسير في اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية إلى زاويته الجنوبية الغربية، ومن ثم في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب مارة غربي المنطقة المبنية من أبو الفضل إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي بير يعقوب (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد)، ومن هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعماني. ومن ثم يسير في خط مستقيم إلى نقطة في أقصى الجنوب من البرية على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة

الجنوبية، ومن هناك ينعطف شمالا فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا/القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق إلى حدود أبي شوشة، ويسير في محاذاة الحدود الشرقية لأبي شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة. ويسير من هنا نحو الغرب في خط مستقيم إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا، ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقزازه وحدود المخيزن الشمالية والغربية إلى حدود منطقة غزة، ومنها يسير عبر أراضي قرיתי المسمية الكبيرة ويأصور إلى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق المبنية من يافا وبطاني شرقي.

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربي بين قرיתי غان يفنة وبرقة إلى البحر في نقطة تقع في منتصف المسافة بين النبي يونس وميناء القلاع، ونحو الجنوب الشرقي إلى نقطة غرب قسطينة، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبي غربي مارة شرقي المناطق المبنية من السوافير وعبدس. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير إلى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بيت عقة قاطعة طريق الخليل/المجدل إلى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إلى حدود قضاء بئر السبع. ثم تسير عبر الأراضي القبلية لعرب الجبارات إلى نقطة على الحدود ما بين قضاءي بئر السبع إلى الشمال من خربة خويلفة، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة على طريق بئر السبع/غزة العام على بعد كيلومترين إلى الشمال الغربي من البلدة ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادي السبع في نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد إلى الغرب منه. ومن هنا تنعطف في اتجاه شمالي شرقي، وتسير على محاذاة وادي السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع/الخليل مسافة كيلومتر واحد، ومن ثم تنعطف شرقا وتسير في خط مستقيم إلى خربة كسيقة لتلتقي بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل. ثم تتبع حدود بئر السبع/الخليل في اتجاه الشرق إلى نقطة شمالي رأس الزويرة. ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ من بين خطي الطول 150 و160.

وعلى بعد خمسة كيلومترات تقريبا إلى الشمال الشرقي من رأس الزويرة، تنعطف الحدود شمالا بحيث تستثني من الدولة العربية قطاعا على محاذاة ساحل البحر الميت لا يزيد عرضه على سبعة كيلومترات وذلك حتى عين جدي، حيث تنعطف من هناك إلى الشرق لتلتقي حدود شرق الأردن في البحر الميت.

تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنة وبرقة حتى نقطة التقاطع، ومن هنا تسير في اتجاه الجنوب الغربي مارة عبر أراضي بطاني شرقي على محاذاة الحد الشرقي من أراضي بيت داراس وعبر أراضي جوليس، تاركة المناطق المبنية من بطاني شرقي وجوليس في الغرب، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي

بيت طيما. ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضي قرية البربرة على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة. ومن الزاوية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضي بيت حانون تاركة الأراضي اليهودية من نير عام صوب الشرق. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي نحو نقطة إلى الجنوب من خط التوازي 100، ثم تتعطف نحو الشمال الغربي مسافة كيلومترين، وتتعطف ثانية في اتجاه جنوبي غربي وتمضي في خط مستقيم تقريبا إلى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي خربة أخزاعة ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية إلى أقصى نقطة جنوبية منها. بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة خط الطول 90 حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض 70 ثم تتعطف في اتجاه جنوبي شرقي إلى خربة الرحيبة وتمضي في اتجاه جنوبي إلى نقطة معروفة باسم البها، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع/العوجا العام إلى الغرب من خربة المشرف، ومن هناك تلتقي بوادي الزيتين إلى الغرب من السبيطة ومن هناك تتعطف إلى الشمال الشرقي ثم إلى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادي ثم تمضي إلى الشرق من عبدة فتلتقي بوادي النفخ. وتبرز بعد ذلك إلى الجنوب الغربي على محاذاة وادي النفخ ووادي عجرم ووادي لسان حتى النقطة التي تقطع فيها وادي لسان الحدود المصرية.

تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التي تقع إلى الغرب من الأحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل أبيب، وإلى الغرب من امتداد شارع هرتزل حتى التقائه بطريق يافا/القدس، وإلى الجنوب الغربي من ذلك الجزء من طريق يافا/القدس الواقع إلى الجنوب الشرقي من نقطة الالتقاء تلك، وإلى الغرب من أراضي مكفيه يسرائيل وإلى الشمال الغربي من منطقة مجلس حولون المحلي، وإلى الشمال من الخط الذي يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلي، وإلى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلي. أما مسألة حي الكاترون فستبنتها لجنة الحدود بحيث تأخذ بعين الاعتبار - إضافة إلى الاعتبارات الأخرى - الرغبة في ضم أقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود إلى الدولة اليهودية.

ب- الدولة اليهودية

تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب والحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سوريا وشرق الأردن. ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حيث يمتد خط الحدود إلى قمة جبال الجلبوع ووادي المالح. ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية.

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس في مقاطعة غزة، ويضم مدينتي حيفا وتل أبيب تاركا يافا قطاعا تابعا للدولة العربية. وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية.

ج- مدينة القدس

تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة القدس. (راجع أدناه الجزء الثالث، القسم ب).

الجزء الثالث

مدينة القدس

أ- نظام خاص

يجعل لمدينة القدس كيانا منفصلاً (Corpus Aeparatum) خاضعا لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارتها، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة.

ب- حدود المدينة

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية، مضافاً إليها القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها شرقاً أبو ديس، وأبعدها جنوباً بيت لحم، وغرباً عين كارم. وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا، كما هو موضح على الخريطة التخطيطية المرفقة (ملحق ب).¹⁰

ج- نظام المدينة الأساسي

على مجلس الوصاية خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر، أن يضع ويقر دستوراً مفصلاً للمدينة يتضمن جوهر الشروط التالية:

1- الإدارة الحكومية ومقاصدها الخاصة:

على السلطة الإدارية أن تتبع في أثناء قيامها بالتزاماتها الإدارية الأهداف الخاصة التالية:

(أ) حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة في أنحاء العالم - المسيحية واليهودية والإسلام - وصيانتها، والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام - السلام الديني خاصة - مدينة القدس.

(ب) دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أم في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها، وتأمين الأمن والرفاهية، وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان، أخذاً بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات.

2- الحاكم والموظفون الإداريون:

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسؤولاً أمامه، ويكون هذا الاختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته، على ألا يكون مواطناً لأي من الدولتين في فلسطين.

قرارات ووثائق دولية

يمثل الحاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس، ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الإدارية بما في ذلك إدارة الشؤون الخارجية، وتعاونه مجموعة من الموظفين الإداريين يعتبر أفرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة (100) من الميثاق، ويختارون قدر الإمكان من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أي تمييز عنصري. وعلى الحاكم أن يقدم مشروعاً مفصلاً لتنظيم إدارة المدينة إلى مجلس الوصاية لينال موافقته عليه.

3- الاستقلال المحلي:

(أ) يكون للوحدات القائمة حالياً ذات الاستقلال المحلي في منطقة المدينة (القرى والمراكز والبلديات) سلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلي.

(ب) يدرس الحاكم مشروع إنشاء وحدات بلدية خاصة تتألف من الأقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة، ويرفعه إلى مجلس الوصاية للنظر فيه وإصدار قرار بشأنه. وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس.

4- تدابير الأمن:

(أ) تجرد مدينة القدس من السلاح ويعلن حيادها ويحافظ عليه، ولا يسمح بقيام أية تشكيلات أو تدريب أو نشاط عسكري ضمن حدودها.

(ب) في حال عرقلة أعمال الإدارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان، يكون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الإدارة الفعال.

(ج) للمساعدة على استتباب القانون والنظام الداخلي، وبصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والمواقع والأبنية الدينية في المدينة، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية يجد أفرادها من خارج فلسطين ويعطى الحاكم الحق في التصرف في بنود الميزانية بحسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والاتفاق عليها.

5- التنظيم التشريعي:

تكون السلطة التشريعية والضرائية بيد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام السري، على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين، وبغير تمييز من حيث الجنسية. ومع ذلك يجب ألا يتعارض أي إجراء تشريعي أو يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة، كما يجب ألا يسود هذه الأحكام أي قانون أو لائحة أو تصرف رسمي ويعطي الدستور الحاكم الحق في الاعتراض (VETO) على مشاريع القوانين المتنافية مع الأحكام المذكورة، ويمنحه كذلك سلطة إصدار أوامر وقتية في حال تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت الملائم على مشروع قانون يعتبر جوهرياً بالنسبة إلى سير الإدارة الطبيعي.

6- القضاء:

يجب أن ينص القانون على إنشاء نظام قضائي مستقل، يشتمل على محكمة استئناف يخضع لولايتها سكان المدينة.

7- الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي:

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق منه، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك. ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشؤون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية، وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ورعاياها.

8- حرية العبور والزيارة والسيطرة على المقيمين:

تكون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية ولمواطنيها وذلك بشرط عدم الإخلال باعتبارات الأمن، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية. وتكون الهجرة إلى داخل حدود المدينة والإقامة فيها بالنسبة إلى رعايا الدول الأخرى، خاضعة لسلطة الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية.

9- العلاقات بالدولتين العربية واليهودية:

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية، ويكونان مكلفين بحماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لدى الإدارة الدولية للمدينة.

10- اللغات الرسمية:

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين، ولا يحول هذا النص دون أن يعتمد في العمل لغة أو لغات إضافية عدة بحسب الحاجة.

11- المواطنة:

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس، ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها، أو ما لم يكونوا عربا أو يهودا قد أعلنوا نيتهم أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقاً للفقرة (9) من القسم (ب) من الجزء الأول من المشروع الحاضر.

ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني المدينة خارج أرضها.

12- حريات المواطنين:

(أ) يضمن لسكان المدينة - بشرط عدم الإخلال بمقتضيات النظام العام والآداب العامة - حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة

والتعليم وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والانتماء إلى الجمعيات وتكوينها، وحرية التنظيم.

(ب) لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.

(ج) يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع بحماية القانون.

(د) يجب احترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف الأفراد ومختلف الطوائف، كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية.

(هـ) مع عدم الإخلال بضرورات النظام العام وحسن الإدارة لا يتخذ أي إجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، ولا يجوز عمل أي تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم.

(و) تؤمن المدينة تعليماً ابتدائياً وثانويًا كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها ووفق تقاليدھا الثقافية. وإن حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية - شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة - لن تنكر أو تعطل. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة.

(ز) لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أية لغة كانت في أحاديثه الخاصة، أو في التجارة أو الأمور الدينية، أو الصحافة أو المنشورات بجميع أنواعها، أو الاجتماعات العامة.

13- الأماكن المقدسة:

(أ) لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

(ب) تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة، ووفقاً للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

(ج) تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ويحرم كل فعل من شأنه أن يسيء بأية صورة كانت إلى قداستها. وإن رأى الحاكم في أي وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يتلق جواباً عن طلبه خلال مدة معقولة.

(د) لا تجبى أية ضريبة على مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معفياً منها وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي)، ولا يلحق أي تعديل في هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام في وضع أقل ملاءمة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة.

14- سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في المدينة وفي أي جزء من فلسطين:

- (أ) إن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس، يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة.
- (ب) وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة يقر الحاكم - بموجب السلطات التي يكون قد منحه إياها دستور الدولتين - ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين والخاصة بهذه الأماكن وبال حقوق الدينية المتعلقة بها، مطبقة ومحترمة كما يجب.
- (ج) وللحاكم كذلك الحق في اتخاذ القرارات على أساس الحقوق القائمة في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين.
- ويجوز للحاكم أن يستعين في أثناء قيامة بهذه المهمة بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية.

د- مدة نظام الحكم الخاص


يبدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية - في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه - في ميعاد أقصاه أول أكتوبر/تشرين الأول 1948، ويكون سريانه أول الأمر خلال عشر سنوات ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام في أقرب وقت بإعادة النظر في هذه الأحكام. ويجب عند انقضاء هذه المدة أن يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به. وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الإعلان، بطريق الاستفتاء، عن رغباتهم في التعديلات الممكن إجراؤها على نظام المدينة.

الجزء الرابع

الامتيازات

إن الدول التي يكون رعاياها قد تمتعوا في الماضي في فلسطين بالمزايا والحصانات القنصلية التي كانت ممنوحة لهم في أثناء الحكم العثماني بموجب الامتيازات أو العرف، مدعوة إلى التنازل عن جميع حقوقها في إعادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة في الدولتين العربية واليهودية المنوي إنشاؤهما وكذلك في مدينة القدس.

الملحق أ مخطط تقسيم فلسطين



قرار الجمعية العامة رقم 194 بشأن إنشاء لجنة توفيق وتقرير وضع مدينة القدس وتقرير حق اللاجئين في العودة¹¹

11 كانون الأول/ديسمبر 1948

إن الجمعية العامة؛

وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد؛

1- تعرب عن عميق تقديرها للتقدم¹² الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة وتفانيهم للواجب في فلسطين.

2- تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة تكون لها المهمات التالية:

(أ) القيام، بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهام التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (د أ - 2) الصادر في 14 مايو/ أيار 1948.

(ب) تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

(ج) القيام - بناء على طلب مجلس الأمن - بأية مهمة تكلفها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلفها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

3- تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، اقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

4- تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

- 5- تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1948، 13 وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المتعلقة بينها.
- 6- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المتعلقة بينها.
- 7- تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة - بما فيها الناصرة - والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقا للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.
- 8- تقرر أنه نظرا إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة بما في ذلك بلدية القدس الحالية يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون أبعدا شرقا أبو ديس وأبدها جنوبا بيت لحم وأبدها غربا عين كارم - بما فيها المنطقة المبنية في موتسا - وأبدها شمالا شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.
- تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.
- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.
- إن لجنة التوفيق مخولة بصلاحيات تعيين ممثل للأمم المتحدة يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.
- 9- تقرر وجوب منح سكان فلسطين جميعهم أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلا.

قرارات ووثائق دولية

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

10- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرفأ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

11- تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعرض عن ذلك فقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

12- تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين تحت إمرتها بما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي بصورة مجدية وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي. ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة. ويقدم الأمين العام عدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

13- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

14- تدعو الحكومات والسلطات المعنية جميعاً إلى التعاون مع لجنة التوفيق وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

15- ترحب الأمين العام بتقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 377 (أ) (د - 5)
المعنون بالاتحاد من أجل السلم¹⁴

3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950

إن الجمعية العامة؛

إذ تلاحظ أن المقصدين الأولين لتأسيس الأمم المتحدة؛ يتمثلان في:

"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها؛

"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

وإذ تؤكد أنه يقع على عاتق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي طرف في نزاع دولي واجب أساسي بأن تعمل على تسوية مثل هذا النزاع بالوسائل السلمية عبر الإجراءات التي تناولها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وتذكر بنجاح عمل الأمم المتحدة بهذا الخصوص في عدد من الحالات؛

وإذ تلاحظ أن التوتر الدولي قائم بدرجة خطيرة؛

وإذ تشير إلى أن قرارها 290(د-4) المعنون "ضرورة السلم" قد نوه بأن تجاهل المقاصد الرئيسية لتأسيس الأمم المتحدة يمثل السبب الأساسي في استمرار التوتر الدولي، وإذ ترغب في المضي قدماً في المساهمة في تحقيق أهداف هذا القرار؛

وإذ تؤكد على أهمية ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه الأساسي في حفظ السلم والأمن الدولي، وواجب أعضائه الدائمين في العمل على تحقيق إجماع الآراء وكبح استخدام حق الفيتو؛

وإذ تؤكد على أن المبادرة بالتفاوض بشأن اتفاق يتعلق بالقوات المسلحة المشار إليها في المادة 43 من الميثاق تدخل في اختصاص مجلس الأمن، ورغبة في ضمان أن الأمم المتحدة، لحين إتمام اتفاق بهذا الخصوص، لديها ما يلزم من الترتيبات لحفظ السلم والأمن الدولي؛

وإذ تعي أن فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته نيابة عن الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص تلك المسؤوليات الواردة في فقرتي الميثاق الواردتين أعلاه، لا

قرارات ووثائق دولية

يرفع عن عاتق الدول الأعضاء واجبهم أو عن الأمم المتحدة مسؤوليتها وفقا للميثاق في العمل على حفظ السلم والأمن الدولي؛

وإذ تدرك على نحو خاص أن فشل مجلس الأمن هذا لا يحرم الجمعية العامة من حقها أو يعفيها من مسؤوليتها وفقا للميثاق فيما يتعلق بالعمل على حفظ السلم والأمن الدولي؛

وإذ تدرك أن مسؤولية الجمعية العامة بهذا الخصوص تقتضي منها بحث، فرص القيام بالمراقبة التي يمكن أن تحدد الوقائع وتكشف الوقائع المتعلقة بالعدوان، ووجود قوات مسلحة يمكن استخدامها على نحو جماعي، وإمكانية اعتمادها توصية موجهة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ تدابير جماعية وذلك على نحو سريع حتى تكون مثل هذه التدابير مؤثرة؛

(أ)

1- إذا لم يتمكن مجلس الأمن، بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي فيما يخص أية حالة يظهر فيها تهديد للسلم، أو إخلال بالسلم، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة في حالة الإخلال بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وذلك لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. إذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت، فيمكن أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي طلبا بعقد مثل هذه الدورة. وتنعقد مثل هذه الدورة الاستثنائية إذا ما طلب عقدها أية سبعة أعضاء في مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

2- تعتمد لهذا لغرض التعديلات الواردة في ملحق هذا القرار بشأن النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

(ب)

3- تشكل لجنة لمراقبة السلم، لعامي 1951 و1952 من الدول الأعضاء الأربعة عشرة: الصين، وكولومبيا، وتشيكوسلوفاكيا، وفرنسا، والهند، والعراق، وإسرائيل، نيوزيلندا، وباكستان، والسويد، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وأورجواي. وتستطيع هذه اللجنة أن تراقب وتقدم تقريرا عن أية توتر دولي قائم في أية منطقة قد يؤدي استمراره إلى تهديد حفظ السلم والأمن الدولي. ويمكن للجنة أن تقوم بزيارة لإقليم الدولة بناء على دعوة توجهها الدولة أو بموافقتها. وللجمعية العامة أو لجنتها المؤقتة فيما لو كانت دورة الجمعية غير منعقدة؛ أن تنظر في الاستفادة من اللجنة فيما لو كان مجلس

الأمن لا يقوم بدوره المحدد في الميثاق فيما يخص المسألة محل النظر. ويجب اتخاذ القرار الخاص بالاستفادة من اللجنة بالتصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. ولمجلس الأمن أيضا الاستفادة من اللجنة وفقا للسلطات المخولة له بموجب الميثاق.

4- للجنة أن تنشئ ما يلزمها من لجان فرعية وكذلك الحصول على ما يلزمها من خدمات المراقبين لمساعدتها على القيام بمهامها.

5- توصي كافة الحكومات والسلطات إلى التعاون مع اللجنة ومساعدتها على القيام بالمهام الموكلة إليها.

6- تدعو الأمين العام إلى توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات وخدمات على النحو الذي تطلبه اللجنة أو هيئة مراقبي الأمم المتحدة الميدانيين المشار إليها في قرار الجمعية العامة رقم 297 (ب)(د-4).

(ج)

7- تدعو كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى فحص مواردها لكي تستطيع أن تحدد طبيعة ومدى العون الذي يمكنها أن تقدمه تلبية لأي توصيات يعتمدها مجلس الأمن أو الجمعية العامة من أجل حفظ السلم والأمن الدولي.

8- توصي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بأن تعد ضمن قواتها المسلحة وحدات مدربة ومنظمة ومزودة بالمعدات اللازمة بحيث تكون جاهزة دون تأخير وفقا للإجراءات الدستورية للدولة، لكي تخدم كوحدة أو وحدات للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن أو الجمعية العامة، دون الإخلال بإمكانية استخدام تلك القوة فرديا أو جماعيا في إطار حق الدفاع عن النفس على النحو الذي أقرته المادة 51 من الميثاق.

9- تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إعلام لجنة التدابير الجماعية المنصوص عليها في الفقرة 11 في أقرب فرصة ممكنة بالإجراءات المحددة في الفقرة السابقة.

10- توصي مجلس الأمن بأن يعين، بموافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة 11، هيئة من الخبراء العسكريين يمكن الاستعانة بهم، بناء على طلب من أي من الدول الأعضاء الراغبة في الحصول على استشارات تقنية فيما يخص التنظيم والتدريب والمعدات اللازمة لوحدة عسكرية حتى يمكنها أن تقدم الخدمات كوحدة للأمم المتحدة على النحو المشار إليه في الفقرة 8.

(د)

11- تشكل لجنة تدابير جماعية من الدول الأعضاء الأربعة عشرة: استراليا، وبلجيكا، والبرازيل، وبورما، وكندا، ومصر، وفرنسا، والمكسيك، والفلبين،
248 جدار غير شرعي

قرارات ووثائق دولية

وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا، ويوغوسلافيا. وتقوم اللجنة، بالتشاور مع الأمين العام والدول التي ترى اللجنة أنه من الملائم التشاور معها، بدراسة وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة بما لا يتجاوز 1 أيلول/سبتمبر 1951، فيما يخص الأساليب، بما في ذلك ما ورد في القسم (ج) من هذا القرار، والتي يمكن استخدامها لحفظ ودعم السلم والأمن الدولي على النحو الوارد في الميثاق، مع الأخذ في الاعتبار الدفاع الجماعي عن النفس والترتيبات الجماعية (المادتين 51 و 52 من الميثاق).

- 12- توصي كل الدول الأعضاء بالتعاون مع اللجنة ومساعدتها على القيام بمهامها.
- 13- تطلب من الأمين العام أن يوفر للجنة ما يلزم من موظفين ومرافق وتسهيلات لتمكينها من الاضطلاع على نحو فعال بالمهام الواردة في القسم (ج) و (د) من هذا القرار.

(هـ)

14- تعي تماما، باعتماد التدابير المشار إليها عليه، أن تحقيق سلام دائم لن يتم بمجرد وضع ترتيبات أمن جماعية تجاه الإخلال بالسلم الدولي أو أعمال العدوان؛ ولكن تحقيق سلام حقيقي دائم يعتمد أيضا على الالتزام بكافة المبادئ والغايات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ووكالات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحفظ السلم والأمن الدولي، كما يعتمد بشكل خاص على احترام والتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والعمل على تحقيق وصيانة الرفاه الاجتماعي - الاقتصادي لكافة البلدان؛ ووفقا لذلك.

- 15- تحث الدول الأعضاء أن تحترم بشكل تام، وتعزز، وتشارك في، بالتعاون مع الأمم المتحدة، العمل من أجل كفالة الالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعمل بمفردها أو بالتعاون مع آخرين من أجل تحقيق استقرار اقتصادي وتقدم اجتماعي وبشكل خاص عبر تنمية البلدان والمناطق غير النامية.

ملحق

يعدل النظام الداخلي للجمعية العامة وفقا لما يلي:

- 1- يصبح النص الحالي للمادة 8 الفقرة (أ) من تلك المادة على أن يضاف إليها فقرة أخرى (ب) والتي يجب أن تقرأ كالتالي:

"تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة وفقا لقرارها 377 ألف (د-5)، خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي الأمين العام من

مجلس الأمن طلبا بعقد مثل هذه الدورة يكون قد نال أصوات أي تسعة من أعضائه، أو تلقيه طلبا من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أعربت عنه بالتصويت في "اللجنة المؤقتة" أو على نحو آخر، أو بموافقة أغلبية الأعضاء وفقا لنص المادة 9 من هذا النظام."

2- يصبح النص الحالي للمادة 9 الفقرة (أ) من تلك المادة على أن يضاف إليها فقرة أخرى (ب) والتي يجب أن تقرأ كالتالي:

"تنطبق هذه المادة أيضا على طلب أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة عقد دورة استثنائية طارئة وفقا للقرار 377 ألف (د-5). وفي هذه الحالة، يتصل الأمين العام بسائر الأعضاء بأسرع سبل الاتصال المتاحة له."

3- يضاف إلى المادة 10 في نهايتها ما يلي:

"وفي حالة الدورة الاستثنائية الطارئة التي تعقد وفق أحكام المادة 8(ب). يشعر الأمين العام الأعضاء بموعد افتتاحها قبل اثنتي عشرة ساعة منه على الأقل."

4- يضاف إلى المادة 16 في نهايتها ما يلي:

"ويبلغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الطارئة إلى الأعضاء في نفس الوقت الذي تبلغ فيه الدعوة إلى عقد الدورة."

5- يضاف إلى المادة 19 في نهايتها ما يلي:

"ويجوز، أثناء الدورة الاستثنائية الطارئة، أن تضم إلى جدول الأعمال بنود إضافية تتعلق بالمسائل المذكورة في القرار 377 ألف (د-5)، وذلك بقرار يتخذ بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين."

6- تضاف مادة جديدة تصبح المادة 65¹⁵ وتقرأ كما يلي:

"خلافًا لأحكام أية مادة أخرى عن مواد هذا النظام وما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك، تقتصر اجتماعات الجمعية، في حال انعقادها في دورة استثنائية طارئة، على الجلسات العامة؛ وتنصرف الجمعية مباشرة إلى النظر في البند المقترح نظره في طلب عقد الدورة المذكورة. وذلك دون إحالته مسبقا إلى مكتبها أو إلى أية لجنة أخرى؛ ويكون رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة رئيسا للدورة الاستثنائية الطارئة، ورؤساء الوفود التي انتخب منها نواب رئيس الدورة السابقة نوابا لرئيس الدورة الاستثنائية الطارئة."

قرار مجلس الأمن رقم 242 بشأن إقرار مبادئ
سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط¹⁶

22 نوفمبر/تشرين الثاني 1967

إن مجلس الأمن؛

إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطر في الشرق الأوسط؛
وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة إلى العمل من أجل
سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان؛
وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء، بقبولها ميثاق الأمم المتحدة، قد التزمت
بالعمل وفقاً للمادة 2 من الميثاق؛

1- يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق
الأوسط، ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:

(أ) انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير؛¹⁷

(ب) إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة ووحدة
أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحققها في العيش بسلام
ضمن حدود أمانة ومعترف بها، حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها.

2- يؤكد أيضاً الحاجة إلى:

(أ) ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة؛

(ب) تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين؛

(ج) ضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن
طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

3- يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص يتوجه إلى الشرق الأوسط كي يجري
اتصالات بالدول المعنية، ويستمر فيها بغية إيجاد اتفاق ومساعدة الجهود
لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقاً لأحكام هذا القرار ومبادئه.

4- يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تقدم جهود الممثل
الخاص في أقرب وقت ممكن.

قرار مجلس الأمن رقم 338 بشأن طلب وقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار رقم 242 بجميع أجزائه 18

22 تشرين الثاني/أكتوبر 1973

إن مجلس الأمن؛

- 1- يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.
- 2- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) بجميع أجزائه.
- 3- يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلالها، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

قرار مجلس الأمن رقم 1368
بشأن الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية¹⁹

12 أيلول/سبتمبر 2001

إن مجلس الأمن؛

إذ يعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده؛

وإذ عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية؛

وإذ يسلم بالحق الأصل الفدي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق؛

1- يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي؛

2- يعرب عن تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأسرههم ولشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية؛

3- يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها وورعاتها إلى العدالة، ويشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها وورعاتها سيتحملون مسؤوليتها؛

4- يهيب بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار 1269 (1999) المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 1999؛

5- يعرب عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

6- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

قرار مجلس الأمن رقم 1373 بشأن التزامات الدول بمكافحة الإرهاب والتعاون الدولي بهذا الخصوص²⁰

28 أيلول/سبتمبر 2001

إن مجلس الأمن؛

إذ يعيد تأكيد قراريه 1269 (1999) المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و 1368 (2001) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2001؛

وإذ يعيد أيضا تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في 11 أيلول/سبتمبر 2001، وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال؛

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368 (2001)؛

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين؛

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف، في مناطق مختلفة من العالم؛

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب؛

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية؛

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 1970 (القرار 2625 (د-25)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره 1189 (1998) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1998، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال؛

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

1- يقرر أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

2- يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتأخذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها.

3- يطلب من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ ووثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999؛

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن 1269 (1999) و 1368 (2001)؛

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز

قرارات ووثائق دولية

اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

4- يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميته، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي؛

5- يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدريبها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

6- يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة؛

7- يوعز إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم؛

8- يعرب عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق؛

6- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

خريطة طريق معتمدة على الأداء تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين²¹

تعرف بخريطة الطريق وقد أعدت من قبل اللجنة الرباعية المؤلفة من ممثلين للولايات المتحدة؛ الأمريكية، والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة، وقدمت إلى حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية في

30 نيسان/أبريل 2003

في ما يلي خريطة طريق معتمدة على الأداء مستندة إلى أهداف، وذات مراحل ومسارات زمنية واضحة ومواعيد لتحقيق الأهداف ومقاييس للإنجاز، بهدف إحراز تقدم من خلال اتخاذ الطرفين خطوات متناظرة في الميادين السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية وفي مجال بناء المؤسسات، تحت رعاية اللجنة الرباعية. والغاية هي التوصل إلى تسوية نهائية وشاملة للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني بحلول عام 2005، على النحو الذي ذكره الرئيس بوش في خطابه الذي ألقاه في 24 حزيران/يونيه ورحب به الاتحاد الأوروبي وروسيا والأمم المتحدة في البيانين الوزاريين الصادرين عن اللجنة الرباعية في 16 تموز/يوليه و 17 أيلول/سبتمبر.

ولن يتحقق حل الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين إلا عن طريق إنهاء العنف والإرهاب، عندما يكون لدى الشعب الفلسطيني قيادة تتصدى بحزم للإرهاب ومستعدة بل وقادرة على بناء ديمقراطية فعلية قائمة على التسامح والحرية، ومن خلال استعداد إسرائيل للقيام بما يلزم من أجل إنشاء دولة فلسطينية ديمقراطية، وقبول الطرفين قبولا واضحا لا لبس فيه لهدف التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض على النحو المبين أدناه. وستساعد اللجنة الرباعية على تنفيذ الخطة وتيسير ذلك التنفيذ، بدءا بالمرحلة الأولى، بما في ذلك تنظيم مناقشات مباشرة بين الطرفين حسب الاقتضاء. وتنص الخطة على مسار زمني واقعي للتنفيذ. بيد أنه نظرا لكون الخطة تقوم على الأداء، فإن إحراز التقدم سيتطلب بذل الجهود من جانب الطرفين بحسن نية، وامتثالهما لكل التزام من الالتزامات المبينة أدناه بل وسيعتمد على ذلك. وإذا وقى الطرفان بالتزاماتهما على وجه السرعة، فقد يتحقق تقدم ضمن كل مرحلة من المراحل وخلال هذه المراحل جميعا قبل المواعيد المحددة في الخطة. أما عدم الامتثال للالتزامات فسيعوق التقدم.

وستفضي أي تسوية يتفاوض الطرفان بشأنها إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية قادرة على البقاء تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وبقيّة جيرانها. وستؤدي هذه التسوية إلى حل الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني وإنهاء الاحتلال الذي بدأ في عام 1967 وذلك استنادا إلى الأسس التي أرساها مؤتمر

قرارات ووثائق دولية

مدريد، والى مبدأ الأرض مقابل السلام، وإلى قرارات مجلس الأمن 242 و 338 و 1397، وإلى الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان سابقا، وإلى مبادرة ولي العهد السعودي الأمير عبد الله التي أقرها مؤتمر قمة الجامعة العربية في بيروت والداعية إلى قبول إسرائيل جارة تعيش في سلام وأمن، في إطار تسوية شاملة. وهذه المبادرة عنصر حيوي في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التوصل إلى سلام شامل على جميع المسارات، بما فيها المساران السوري - الإسرائيلي واللبناني - الإسرائيلي.

وستجتمع اللجنة الرباعية بانتظام على المستويات العليا لتقييم أداء الطرفين في ما يتعلق بتنفيذ الخطة. ويتوقع من الطرفين أن يفيا في كل مرحلة بالتزاماتهما بصورة متوازية، ما لم يحدد خلاف ذلك.

المرحلة الأولى

إنهاء الإرهاب والعنف وإعادة الحياة الفلسطينية إلى طبيعتها، وبناء المؤسسات الفلسطينية

من الآن حتى أيار/مايو 2003

في المرحلة الأولى، يقوم الفلسطينيون فوراً بوقف العنف بلا شروط وفقاً للخطوات المبينة أدناه؛ وينبغي أن تصحب هذا الإجراء تدابير داعمة تتخذها إسرائيل. ويستأنف الفلسطينيون والإسرائيليون التعاون الأمني على أساس خطة عمل تينيت لإنهاء العنف والإرهاب والتحريض، من خلال إعادة هيكلة الخدمات الأمنية الفلسطينية وتفعيلها. ويقوم الفلسطينيون بإصلاح سياسي شامل استعداداً لبناء الدولة، بما في ذلك صياغة دستور فلسطيني وإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة على أساس تلك التدابير. وتتخذ إسرائيل جميع الخطوات اللازمة للمساهمة في إعادة الحياة الفلسطينية إلى طبيعتها. وتتسحب إسرائيل من المناطق الفلسطينية التي تحتلها منذ 28 أيلول/سبتمبر 2000، ويعود الجانبان إلى الوضع الذي كان قائماً في ذلك الوقت، بقدر ما يجري إحرازه من تقدم في الأداء والتعاون الأمنيين. وتجمد أيضاً إسرائيل كل النشاط الاستيطاني، وفقاً لتقرير ميتشيل.

وفي بداية المرحلة الأولى:

- تصدر القيادة الفلسطينية بياناً لا لبس فيه تكرر فيه تأكيد حق إسرائيل في الوجود في سلام وأمن وتدعو فيه إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار من أجل إنهاء النشاط المسلح وجميع أعمال العنف ضد إسرائيل في أي مكان. وتتوقف جميع المؤسسات الفلسطينية الرسمية عن التحريض ضد إسرائيل.

وتصدر القيادة الإسرائيلية بيانا لا لبس فيه تؤكد فيه التزامها بالرؤية القائمة على وجود دولتين التي تتوخى قيام دولة فلسطينية مستقلة وقادرة على البقاء وذات سيادة تعيش في سلام وأمن جنبا إلى جنب مع إسرائيل، والتي أعرب عنها الرئيس بوش، وتدعو فيه إلى إنهاء العنف فورا ضد الفلسطينيين في أي مكان. وتتوقف جميع المؤسسات الإسرائيلية الرسمية عن التحريض ضد الفلسطينيين.

الأمن

يعلن الفلسطينيون إنهاء العنف والإرهاب إنهاء قاطعا ويبدلون جهودا مشهودة على أرض الواقع لإلقاء القبض على الأفراد والمجموعات التي تقوم بهجمات عنيفة ضد الإسرائيليين في أي مكان، أو تخطط لمثل تلك الهجمات، ووقف هؤلاء الأفراد والمجموعات وكبحهم.

إعادة بناء الجهاز الأمني التابع للسلطة الفلسطينية وإعادة تركيز مجال عمله ليشرع في تنفيذ عمليات مستمرة ومحددة الأهداف وفعالة بهدف مواجهة جميع العناصر التي تمارس الإرهاب وتفكيك القدرات والهيكل الأساسية الإرهابية. ويشمل ذلك بدء مصادرة الأسلحة غير المشروعة وتدعيم السلطة الأمنية، فتنحصر من أي ارتباط بالإرهاب والفساد.

لا تتخذ حكومة إسرائيل أي إجراءات لزعزعة الثقة، بما في ذلك عمليات الترحيل، وشن الهجمات ضد المدنيين؛ ومصادرة و/أو هدم المنازل والممتلكات الفلسطينية، كإجراءات تأديبية أو بهدف تيسير أعمال البناء الإسرائيلية؛ وهدم المؤسسات والهيكل الأساسية الفلسطينية؛ وسائر التدابير المحددة في خطة عمل تينيت.

يشرع ممثلو اللجنة الرباعية، اعتمادا على الآليات القائمة والموارد الموجودة على أرض الواقع، في عملية رصد غير رسمية، ويتشاورون مع الطرفين بشأن إنشاء آلية رصد رسمية وتنفيذ هذه الآلية.

تنفيذ خطة الولايات المتحدة لإعادة البناء والتدريب واستئناف التعاون في مجال الأمن بالاشتراك مع هيئة مراقبة خارجية (الولايات المتحدة ومصر والأردن)، وذلك على النحو المتفق عليه سابقا. ودعم اللجنة الرباعية للجهود الرامية إلى تحقيق وقف دائم وشامل لإطلاق النار.

دمج جميع المنظمات الأمنية الفلسطينية في ثلاث دوائر تابعة لوزارة داخلية مخول الصلاحيات اللازمة.

تقوم قوات الأمن الفلسطينية المعاد تنظيمها/تدريبها والقوات المناظرة لها في قوات الدفاع الإسرائيلية، تدريجيا باستئناف التعاون الأمني والإجراءات

قرارات ووثائق دولية

الأخرى، تنفيذًا لخطة عمل تينيت، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة على مستوى كبار المسؤولين، بمشاركة مسؤولين أمنيين من الولايات المتحدة.

- توقف الدول العربية التمويل العام والخاص وجميع أشكال الدعم الأخرى للمجموعات التي تدعم العنف والإرهاب وتمارسهما.
- يقوم جميع المانحين الذين يقدمون الدعم للميزانية الفلسطينية بتحويل هذه الأموال إلى حساب الخزانة الوحيد التابع لوزارة المالية الفلسطينية.
- ومع إحراز تقدم في مجال الأداء الأمني الشامل، تنسحب قوات الدفاع الإسرائيلية تدريجياً من المناطق التي تحتلها منذ 28 أيلول/سبتمبر 2000 ويعود الطرفان إلى الوضع الذي كان قائماً قبل 28 أيلول/سبتمبر 2000. ويعاد نشر قوات الأمن الفلسطينية إلى المناطق التي تنسحب منها قوات الدفاع الإسرائيلية.

بناء المؤسسات الفلسطينية

- اتخاذ إجراءات فورية للقيام بعملية جديرة بالثقة تهدف إلى وضع مشروع دستور لدولة فلسطينية. وتقوم اللجنة الدستورية في أسرع وقت ممكن بتعميم مشروع دستور فلسطيني يستند إلى ديمقراطية برلمانية وطيدة ومجلس وزراء يرأسه رئيس وزراء يتمتع بالصلاحيات اللازمة، من أجل إبداء التعليقات عليه وإجراء مناقشة بشأنه. وتفتتح اللجنة الدستورية مشروع وثيقة يعرض بعد الانتخابات على المؤسسات الفلسطينية المعنية للموافقة عليه.
- تعيين رئيس وزراء مؤقت أو مجلس وزراء مؤقت لديه هيئة تنفيذية/هيئة لاتخاذ القرارات، مخولة بالصلاحيات اللازمة.
- تيسر حكومة إسرائيل تيسيراً تاماً سفر المسؤولين الفلسطينيين للمشاركة في دورات المجلس التشريعي الفلسطيني ودورات مجلس الوزراء، وإعادة التدريب الأمني بإشراف دولي، والإصلاح الانتخابي وغيره من الأنشطة الإصلاحية، والتدابير الداعمة الأخرى المتعلقة بجهود الإصلاح.
- مواصلة تعيين وزراء فلسطينيين لديهم صلاحيات القيام بإصلاح جذري. وإتمام خطوات إضافية لتحقيق فصل حقيقي بين السلطات، بما في ذلك أية إصلاحات قانونية فلسطينية ضرورية لهذه الغاية.
- إنشاء لجنة انتخابات فلسطينية مستقلة، وقيام المجلس التشريعي بمراجعة وتعديل قانون الانتخابات.
- يجري الأداء الفلسطيني في القضاء والإدارة والاقتصاد وفقاً للمعايير التي حددتها فرقة العمل الدولية المعنية بالإصلاح الفلسطيني.

▪ يبادر الفلسطينيون في أبكر وقت ممكن، استنادا إلى التدابير المذكورة أعلاه، إلى إجراء انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة في إطار من النقاش المفتوح والشفافية في اختيار/انتخاب المرشحين، على أساس عملية حرة ومتعددة الأطراف.

▪ تقوم الحكومة الإسرائيلية بتسهيل مساعدة فرقة العمل على إجراء الانتخابات، وتسجيل الناخبين، وتنقل المرشحين والمشرفين على عملية التصويت، وتدعم المنظمات غير الحكومية المشاركة في عملية الانتخابات.

▪ تعيد الحكومة الإسرائيلية فتح الغرفة التجارية الفلسطينية وغيرها من المؤسسات الفلسطينية المغلقة في القدس الشرقية على أن تتعهد هذه المؤسسات بالعمل في إطار التقيد التام بالاتفاقات السابقة بين الطرفين.

الاستجابة للأوضاع الإنسانية

▪ تتخذ الحكومة الإسرائيلية خطوات لتحسين الأوضاع الإنسانية. وتقوم إسرائيل والفلسطينيون بتنفيذ جميع توصيات تقرير بيرتيني تنفيذًا كاملاً من أجل تحسين الأوضاع الإنسانية وإنهاء حظر التجوال وتخفيف القيود المفروضة على حركة الأشخاص والسلع، والسماح بوصول الموظفين الدوليين وموظفي المساعدة الإنسانية بشكل كامل وآمن وبلا عوائق.

▪ تقوم لجنة الاتصال المخصصة لتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني باستعراض الأوضاع الإنسانية وإمكانيات التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتطلق حملة كبرى لجمع المساعدات من الجهات المانحة، بما في ذلك تقديم المساعدة لجهود الإصلاح.

▪ تواصل الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية عملية الترخيص لتحصيل العائدات وتحويل الأموال، بما في ذلك المتأخرات، وفقا لآلية رصد شفافة ومتفق عليها.

المجتمع المدني

▪ تواصل الجهات المانحة تقديم الدعم، بما في ذلك زيادة التمويل عن طريق المنظمات الطوعية الخاصة/المنظمات غير الحكومية، لبرامج المعونة المقدمة من شعب إلى شعب، وتنمية القطاع الخاص ومبادرات المجتمع المدني.

المستوطنات

▪ تقوم الحكومة الإسرائيلية على الفور بإزالة المواقع الاستيطانية المتوغلة التي أنشئت منذ آذار/مارس 2001.

▪ تقوم الحكومة الإسرائيلية، انسجاماً مع تقرير ميتشيل، بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية (بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات).

المرحلة الثانية

الفترة الانتقالية

حزيران/يونيه 2003 - كانون الأول/ديسمبر 2003

في المرحلة الثانية، تتركز الجهود على خيار إنشاء دولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة وخصائص سيادية على أساس الدستور الجديد، كمحطة على الطريق نحو تسوية الوضع الدائم. وكما ذكر آنفاً، فإن هذا الهدف يمكن أن يتحقق عندما يكون للشعب الفلسطيني قيادة تعمل بحزم على مكافحة الإرهاب، ولديها الرغبة والقدرة على بناء نظام ديمقراطي فعلي يقوم على التسامح والحرية. وبوجود مثل هذه القيادة، ومع إصلاح المؤسسات المدنية والهيكل الأمنية، سيحظى الفلسطينيون بالدعم الفعال من جانب اللجنة الرباعية والمجتمع الدولي الأوسع في إقامة دولة مستقلة قادرة على البقاء.

يستند الانتقال إلى المرحلة الثانية إلى قرار تتخذه اللجنة الرباعية بتوافق الآراء بشأن ما إذا كانت الظروف ملائمة للمضي قدماً، مع أخذ أداء الطرفين بعين الاعتبار. وتبدأ المرحلة الثانية، المتمثلة في تعزيز ومواصلة الجهود لإعادة حياة الفلسطينيين إلى طبيعتها وبناء المؤسسات الفلسطينية، بعد إجراء الانتخابات الفلسطينية وتنتهي بإمكان إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود مؤقتة في العام 2003. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذه المرحلة في مواصلة الأداء الأمني الشامل والتعاون الأمني الفعال، ومواصلة الجهود الرامية إلى إعادة الحياة الفلسطينية إلى طبيعتها وبناء المؤسسات، والمضي في البناء على الأهداف التي حددت في المرحلة الأولى ودعمها، والمصادقة على دستور فلسطيني ديمقراطي، وإنشاء منصب رئيس وزراء رسمياً، وتدعيم الإصلاح السياسي، وإنشاء دولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

▪ المؤتمر الدولي: تعقده اللجنة الرباعية، بالتشاور مع الطرفين، فور إنجاز الانتخابات الفلسطينية بنجاح، لدعم إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وإطلاق عملية تفضي إلى إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود مؤقتة.

◀ يكون هذا الاجتماع شاملاً، انطلاقاً من هدف تحقيق سلام شامل في الشرق الأوسط (بما في ذلك السلام بين إسرائيل وسوريا، وإسرائيل ولبنان)، واستناداً إلى المبادئ التي وردت في ديباجة هذه الوثيقة.

◀ تعيد الدول العربية الصلات التي كانت قائمة بينها وبين إسرائيل قبل الانتفاضة (المكاتب التجارية، الخ).

◀ إحياء الاتصالات المتعددة الأطراف بشأن قضايا مثل موارد المياه الإقليمية، والبيئة، والتنمية الاقتصادية، واللاجئين، وتحديد الأسلحة.

- تتولى المؤسسات الفلسطينية المختصة وضع دستور جديد لدولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية في صيغته النهائية وإقراره. وينبغي، إذا اقتضى الأمر، إجراء انتخابات أخرى عقب إقرار الدستور الجديد.
- إنشاء مجلس وزراء للإصلاح يتمتع بالصلاحيات اللازمة مع إنشاء منصب رئيس الوزراء رسمياً، بما ينسجم مع مشروع الدستور.
- مواصلة الأداء الأمني الشامل، بما في ذلك التعاون الأمني الفعال على الأسس الموضوعية في المرحلة الأولى.
- إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود مؤقتة من خلال عملية ارتباط إسرائيلية - فلسطينية يطلقها المؤتمر الدولي. ويتم، كجزء من هذه العملية، تنفيذ الاتفاقات السابقة، بغية تحقيق أقصى قدر من التقارب الإقليمي، بما في ذلك اتخاذ إجراءات إضافية بشأن المستوطنات تترافق مع إنشاء دولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.
- تعزيز دور المجتمع الدولي في رصد المرحلة الانتقالية، جنباً إلى جنب مع الدعم الفعال والمستمر والتنفيذي من جانب اللجنة الرباعية.
- يعمل أعضاء اللجنة الرباعية على تأمين الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية، بما في ذلك إمكانية قبولها عضواً في الأمم المتحدة.

المرحلة الثالثة

اتفاق الوضع الدائم وإنهاء الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني

2004-2005

يتم الانتقال إلى المرحلة الثالثة بناء على قرار تتخذه اللجنة الرباعية بتوافق الآراء، مع أخذ التدابير التي يقوم بها الطرفان في الاعتبار، وعلى أساس عملية الرصد التي تقوم بها اللجنة الرباعية. وتتمثل أهداف المرحلة الثالثة في تدعيم الإصلاح وتثبيت المؤسسات الفلسطينية، ومواصلة الأداء الأمني الفلسطيني بصورة فعّالة، وإجراء مفاوضات إسرائيلية - فلسطينية تهدف إلى التوصل في عام 2005 إلى اتفاق بشأن الوضع الدائم.

- المؤتمر الدولي الثاني: تعقده اللجنة الرباعية بالتشاور مع الطرفين في مطلع عام 2004 لإقرار الاتفاق الذي يكون قد تم التوصل إليه بشأن إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود مؤقتة وللقيام رسمياً، بدعم فعال ومستمر وتنفيذي من قبل اللجنة الرباعية، بإطلاق عملية تفضي إلى حل نهائي بشأن الوضع الدائم في عام 2005، بما في ذلك ما يتعلق بالحدود والقدس واللاجئين والمستوطنات، ودعم التقدم نحو تسوية شاملة في الشرق الأوسط بين إسرائيل ولبنان وبين إسرائيل وسوريا، يتم التوصل إليها في أسرع وقت ممكن.

قرارات ووثائق دولية

- مواصلة التقدم الشامل والفعال بشأن برنامج الإصلاحات الذي وضعتة فرقة العمل الدولية تحضيراً لاتفاق الوضع النهائي.
- مواصلة الأداء الأمني المستمر والفعال والتعاون الأمني المتواصل والفعال على الأسس الموضوعية في المرحلة الأولى.
- بذل جهود دولية من أجل تيسير عملية الإصلاح وتثبيت المؤسسات الفلسطينية والاقتصاد الفلسطيني، تحضيراً لاتفاق المركز النهائي.
- يتوصل الطرفان في عام 2005 إلى اتفاق نهائي وشامل بشأن الوضع الدائم ينهي الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، من خلال تسوية يتوصل إليها الطرفان عن طريق التفاوض، استناداً إلى قرارات مجلس الأمن 242 و 338 و 1397، تسوية تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام 1967، وتشمل حلاً عادلاً ومنصفاً وواقعياً يتم الاتفاق عليه لمسألة اللاجئين، وحلاً لوضع مدينة القدس يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض، ويأخذ في الاعتبار الشواغل السياسية والدينية التي تساور كلا الطرفين، ويحمي المصالح الدينية لليهود والمسيحيين والمسلمين في العالم أجمع، ويحقق الرؤية القائمة على وجود دولتين، هما إسرائيل وفلسطين المستقلة الديمقراطية ذات السيادة، القادرة على البقاء، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن.
- تقبل الدول العربية إقامة علاقات طبيعية كاملة مع إسرائيل وضمان أمن جميع دول المنطقة في إطار سلام عربي - إسرائيلي شامل.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة دإط - 15/10 بخصوص فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها²²

المؤرخ في 20 تموز/يوليه 2004

إن الجمعية العامة؛

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون الدولي هو ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية؛

وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د - 25)، المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ تؤكد من جديد عدم شرعية اكتساب الأراضي الناجم عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها؛ وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907؛²³ وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة 12 آب/أغسطس 1949،²⁴ والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدونة في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف؛²⁵ وإذ تشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²⁶ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية²⁷ واتفاقية حقوق الطفل؛²⁸

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن يتم حلها في جميع جوانبها على نحو مرض على أساس الشرعية الدولية؛

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979، و 452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979، و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980، و 476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980، و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980، و 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994، و 1073 (1996) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 1996، و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002، و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، و 1544 (2004) المؤرخ 19 أيار/مايو 2004؛

قرارات ووثائق دولية

وإذ تشير أيضا إلى قرارات دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة بشأن الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة؛ وإذ تؤكد من جديد قرار دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين الأحدث عهدا بشأن وضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ألا وهو القرار 292/58، المؤرخ 6 أيار/مايو 2004؛ وإذ تؤكد من جديد أيضا حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولته المستقلة، فلسطين؛

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام بالحل المتمثل في دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن ضمن حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام 1967؛ وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير؛

وإذ تهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب أحكام خريطة الطريق²⁹ ذات الصلة بأن تبذل السلطة الفلسطينية جهودا ملحوظة على الأرض لإلقاء القبض على الأفراد والجماعات الذين يشنون هجمات عنيفة ويخططون لها وتشتيتهم وكبحهم وبألا تتخذ حكومة إسرائيل خطوات من شأنها تقويض الثقة، بما في ذلك عمليات الترحيل والهجمات ضد المدنيين وعمليات القتل خارج نطاق القانون؛

وإذ تؤكد من جديد أن من حق كل الدول ومن واجبها أن تتخذ إجراءات وفقا للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي ترمي إلى التصدي لأعمال العنف القاتلة ضد سكانها المدنيين بغرض حماية أرواح مواطنيها؛

وإذ تشير إلى قرارها دإط - 13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الذي طالبت فيه إسرائيل بوقف تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والعودة إلى الوضع السابق، بما في ذلك في القدس الشرقية وما حولها؛

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط - 14/10، المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، الذي طلبت فيه إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى، على جناح السرعة، بشأن المسألة التالية:

”ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟“

وقد تلقت مع الاحترام الفتوى الصادرة في 9 تموز/يوليه 2004 عن المحكمة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة؛³⁰

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن المحكمة ردت على السؤال الذي طرحته الجمعية العامة في القرار دإط - 14/10، على النحو التالي:³¹

«ألف- إن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي؛

«باء- إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي؛ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به، وفقا للفقرة 151 من هذه الفتوى؛

«جيم- إسرائيل ملزمة بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛

«دال- جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد؛ وتتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاما إضافيا بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في تلك الاتفاقية؛

«هاء- ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى.»

وإذ تلاحظ أن المحكمة قد خلصت إلى أن «إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي»،³²

وإذ تلاحظ أيضا ما ذكرته المحكمة من أن «إسرائيل وفلسطين ملزمتان بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي، والذي تمثل حماية الحياة المدنية أحد مقاصده الأساسية»،³³ وأنه «ترى المحكمة أنه لا يمكن وضع نهاية لهذا الوضع المأساوي إلا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بنية صادقة، ولا سيما قراره 242 (1967) و 338 (1973)»،³⁴

وإذ ترى أن احترام المحكمة ومهامها أمر أساسي لا غنى عنه لسيادة القانون وتغليب العقل والمنطق في الشؤون الدولية،

قرارات ووثائق دولية

- 1- تقر بفتوى محكمة العدل الدولية، المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،³⁵ بما فيها القدس الشرقية وما حولها؛
- 2- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى؛
- 3- تهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في الفتوى؛
- 4- تطلب إلى الأمين العام إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في ما يتعلق بالفقرتين 152 و 153 من الفتوى؛
- 5- تقرر العودة إلى الانعقاد لتقييم مدى تنفيذ هذا القرار بهدف إنهاء الحالة غير القانونية الناشئة عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- 6- تهيب بكل من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية القيام على الفور بتنفيذ التزاماتها بموجب خريطة الطريق³⁶ بالتعاون مع اللجنة الرباعية، حسب ما أقره قرار مجلس الأمن 1515 (2003)، لتحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن، وتؤكد أن كلا من إسرائيل والسلطة الفلسطينية ملزمة بالتقيد الدقيق بقواعد القانون الإنساني الدولي؛
- 7- تهيب بجميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة³⁷ كفالة احترام إسرائيل للاتفاقية، وتدعو سويسرا، بصفتها الوديدة لاتفاقيات جنيف،³⁸ إلى أن تجري مشاورات وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية استئناف مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة؛
- 8- تقرر رفع جلسات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دورة لها باستئناف انعقادها فور ورود طلب من الدول الأعضاء.

هوامش ومراجع

- 1 ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، 1999.
- 2 المصدر السابق.
- 3 هذه ترجمة غير رسمية للقرار نقلا عن: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط 3، 1993، المجلد الأول، 1947 - 1974، ص 4 إلى 16. تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم 128، ب 33 صوتا مقابل 13 وامتناع 10 كالاتي: مع القرار: أستراليا، وبلجيكا، وبوليفيا، والبرازيل، وبييلوروسيا، وكندا، وكوستاريكا، وتشيكوسلوفاكيا، والدانمارك، وجمهورية الدومينيكان، وإكوادور، وفرنسا، وغواتيمالا، وهاييتي، وأيسلندا، وليبيريا، ولوكسمبورغ، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والسويد، وأوكرانيا، وجنوب أفريقيا، والاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة الأميركية، وأوروغواي، وفنزويلا. ضد القرار: أفغانستان، وكوبا، ومصر، واليونان، والهند، وإيران، والعراق، ولبنان، وباكستان، والسعودية، وسوريا، وتركيا، واليمن. امتناع: الأرجنتين، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والسلفادور، واثيوبيا، وهندوراس، والمكسيك، والمملكة المتحدة، ويوغسلافيا.
- 4 انتخب الجمعية العامة، في جلستها العامة رقم 128 التي انعقدت في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1947، وفقا لنصوص القرار المذكور أعلاه، الدول الأعضاء التالية كأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لفلسطين: بوليفيا، وتشيكوسلوفاكيا، والدانمارك، وبنما، والفلبين.
- 5 تم تبني هذا القرار دون الرجوع إلى اللجنة.
- 6 يضاف البند التالي إلى التصريح المتعلق بالدولة اليهودية: "يمنح الناطقون بالعربية في الدولة اليهودية تسهيلات كافية لاستعمال لغتهم، سواء في الكلام أم في الكتابة، في التشريع وأمام المحاكم وفي الإدارة".
- 7 في التصريح المتعلق بالدولة العربية تحل عبارة "يملكها عربي في الدولة اليهودية"، محل عبارة "يملكها يهودي في الدولة العربية".
- 8 الحدود الموصوفة في الجزء الثاني محددة في الخريطة الملحقة، والخريطة الأساسية المستعملة في تحديد ووصف هذه الحدود، هي "فلسطين 1: 250,000" المنشورة في "مسح فلسطين" The survey of Palestine 1946، متضمنة كملحق (أ).
- 9 تل عدس.
- 10 متضمنة كملحق (ب).
- 11 هذه ترجمة غير رسمية للقرار نقلا عن: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط 3، 1993، المجلد الأول، 1947 - 1974، ص 18-19. تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 186 ب 35 صوتا مع القرار مقابل 15 ضده وامتناع 8 كالاتي: مع القرار: الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، والدانمارك، وجمهورية الدومينيكان، وإكوادور، والسلفادور، واثيوبيا، وفرنسا، واليونان، وهاييتي، وهندوراس، وأيسلندا، وليبيريا، ولوكسمبورغ، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيكاراغوا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وسيام، والسويد، وتركيا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وفنزويلا. ضد القرار: أفغانستان، وبلوروسيا، وكوبا، وتشيكوسلوفاكيا، ومصر، والعراق، ولبنان، وباكستان، وبولندا، والسعودية، وسوريا، وأوكرانيا، والاتحاد السوفيتي، واليمن، ويوغسلافيا. امتناع: بوليفيا، وبورما، وشيلي، وكوستاريكا، وغواتيمالا، والهند، وإيران، والمكسيك.
- 12 تقرير الوسيط الدولي، وثيقة الأمم المتحدة A/648.
- 13 راجع قرار مجلس الأمن رقم 62 (1948).
- 14 من الجدير بالإشارة أن النص المنشور هنا ترجمة غير رسمية أعددها للنشر ضمن الكتاب. والنص الأصلي بالانجليزية منشور في وثيقة الأمم المتحدة S/1905. تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 302 ب 52 صوتا مع القرار مقابل 5 ضده وامتناع 2، وثيقة الأمم المتحدة ST/LIB/Ser.B/A.1.

¹⁵ حاليا المادة 63 من النظام الداخلي.

¹⁶ هذه ترجمة غير رسمية للقرار نقلا عن: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط 3، 1993، المجلد الأول، 1947 - 1974، ص 197-198. اعتمد هذا القرار بإجماع الأصوات في جلسة المجلس رقم 1382.

¹⁷ نص الفقرة باللغات الفرنسية والإسبانية والروسية والصينية: انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير.

¹⁸ ترجمة غير رسمية للقرار نقلا عن: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط 3، 1993، المجلد الأول، 1947 - 1974، ص 210. تبني المجلس هذا القرار، في جلسته رقم 1747، بـ 14 صوتا مقابل لا شيء كالاتي: مع القرار: استراليا، والنمسا، وفرنسا، وغينيا، والهند، وأندونيسيا، وكينيا، وبنما، وبيرو، والسودان، والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأميركية، ويوغسلافيا. فيما لم تشارك الصين في التصويت.

¹⁹ وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1368، اعتمد المجلس هذا القرار في جلسته رقم 4370 بالإجماع.

²⁰ وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1373، اعتمد المجلس هذا القرار في جلسته رقم 4385 بالإجماع.

²¹ وثيقة الأمم المتحدة S/2003/529، المرفق.

²² وثيقة الأمم المتحدة A/RES/ES-10/15، اعتمدت الجمعية العامة الاستثنائية هذا القرار في اجتماعها 27، وذلك بتأييد مائة وخمسون صوتا مقابل اعتراض خمس دول هي: إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، وجزر مارشال، وميكرونيزيا، وبالاو. وامتناع عشر دول عن التصويت هي: أورغواي، وفانواتو، ومملكة تونغا، وجزر سليمان، و بابوا غينيا الجديدة، و جمهورية ناورو، وكندا، والكاميرون، ويوغندا، والسلفادور. وعدم مشاركة خمس وعشرون دولة عن التصويت هي: أنغولا، وبنين، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجزر القمر، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، واثيوبيا، وجورجيا، وجمهورية غينيا-بيساو، والعراق، وجمهورية كيريباس، ولبيريا، ومدغشقر، ومالاوي، والنيجر، مالديف، ورواندا، وسانت كيتس ونيفس، وجمهورية سان تومي وبرينسيبي، والصومال، وجمهورية سيشيل، ودولة ساموا، وطاجكستان.

²³ انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي 1899 و 1907 (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، 1915).

²⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 75، الرقم 973.

²⁵ المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

²⁶ انظر القرار 2200 ألف (د - 21)، المرفق.

²⁷ انظر القرار 2200 ألف (د - 21)، المرفق.

²⁸ القرار 25/44، المرفق.

²⁹ S/2003/529، المرفق.

³⁰ انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

³¹ المرجع نفسه، الفقرة 163.

³² المرجع نفسه، الفقرة 120.

³³ المرجع نفسه، الفقرة 162.

³⁴ المرجع نفسه، الفقرة 162.

³⁵ انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

³⁶ S/2003/529، المرفق.

³⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 75، الرقم 973.

³⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 75، الأرقام 970 إلى 973.

أصدرت محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 فتواها بشأن الجدار الذي تبنه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وقد خلصت المحكمة في فتواها إلى أن الجدار والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي، وأن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي؛ وهي ملزمة بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة بالجدار؛ كما أنها ملزمة كذلك بجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها.

وفيما يخص التزامات الأطراف الأخرى خلصت المحكمة إلى أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن تشييد الجدار وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد؛ وتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاما إضافيا، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في الاتفاقية. وأنه ينبغي للأمم المتحدة، ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر فيما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، وذلك مع مراعاة الواجبة للفتوى.

واختتمت المحكمة تعليها في الفتوى بالقول إن تشييد الجدار لا بد وأن يدرج في سياق أعم. ولاحظت المحكمة أن إسرائيل وفلسطين "ملزمتان بالتقيد الدقيق بقواعد القانوني الإنساني الدولي". وأعربت المحكمة عن أن الوضع المأسوي في المنطقة لا يمكن إنهاؤه إلا بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن بحسن نية. كما وجهت المحكمة انتباه الجمعية العامة إلى "ضرورة تشجيع الجهود بغية التوصل في أقرب وقت ممكن، واستنادا إلى القانون الدولي، إلى حل عن طريق التفاوض للمشاكل المعلقة، وإقامة دولة فلسطينية، تعيش جنبا إلى جنبا مع إسرائيل وجيرانها الآخرين، في سلام وأمن من أجل الجميع في المنطقة".

ويتضمن الكتاب الذي بين أيدينا نص الفتوى، وكذلك الآراء المستقلة والبيانات التي أصدرها القضاة بهذا الخصوص. كما يلقي الضوء في بدايته على دور المحكمة وتشكيلها واختصاصها ونوعية القضايا المعروضة عليها وذلك من خلال استعراض موجز للمنازعات التي نظرت فيها المحكمة خلال العام الماضي. كما يتضمن الكتاب أيضا القرارات والوثائق الدولية التي استندت إليها الحجج والآراء التي وردت بالفتوى وملحقاتها.

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

في سطور

تأسس مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في نوفمبر ١٩٩٥م كمنظمة غير حكومية ، وشارك في تأسيسه عدد من نشطاء حقوق الإنسان في اليمن وبعض الشخصيات العربية الأخرى . وجاء تأسيس المركز ليسد نقصاً حاداً في نشاط حركة حقوق الإنسان في اليمن ، من خلال تخصصه في مجال التدريب وتأهيل نشطاء حقوق الإنسان ، ونشر الوعي بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان .

والمركز متخصص في نشر الوعي بحقوق الإنسان عن طريق الأنشطة والدورات التدريبية ، واللقاءات الفكرية ، والإرشيف المكتبي ، والمطبوعات ، والنشرة الدورية .

يتبنى المركز لهذه الأغراض برامج علمية وتعليمية ، تشمل القيام بدورات تدريبية وورش عمل لنشطاء حقوق الإنسان ، وللفئات المتخصصة في المجتمع : كالمعلمين والأطباء والصحفيين والمحامين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان ، وعقد المؤتمرات والندوات الدراسية وتقديم الخدمة المكتبية والعلمية للباحثين في مجال حقوق الإنسان ، وإصدار مطبوعات وكراسات ومجلة دورية من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ، ونشر المبادئ العامة ملتزماً بالضوابط الراسخة للعمل الفكري والعلمي والتعليمي .

يتعاون المركز مع الهيئات العامة والفكرية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان ، التي تزاوّل نفس النشاط وفي نفس نطاق اهتمامه على أساس المساواة والنزاهة التامة والحيادية في الأمور السياسية ، حيث يمثل المركز مؤسسة خاصة مستقلة غير منخرطة في أي نشاط سياسي ولا ينظّم لأي هيئة سياسية محلية أو عربية أو دولية أو أي هيئات أخرى تؤثر سلباً على المنهج العلمي النزيه لأنشطته .

الهيئة الاستشارية :

- أ.د. عبدالعزيز المقالح : رئيس جامعة صنعاء سابقاً- رئيس مركز الدراسات والبحوث اليمني .
 - أ. يحيى العرشي : وزير الثقافة سابقاً ، ورئيس جمعية الهلال الأحمر اليمني السابق .
 - د/ أمين مكي مدني : الممثل الإقليمي للمفوضية السامية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة- بيروت .
 - أ.د. محمد أمين ميداني : رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - فرنسا .
 - أ. عبدالله خليل : محامٍ وخبير في مجال حقوق الإنسان .
 - أ. راجي الصوراني : مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان .
 - أ. أحمد عثمان : رئيس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي .
 - أ. مجدي حلمي : صحفي وخبير في مجال حقوق الإنسان .
- شارك ضمن أول هيئة استشارية للمركز الراحل الدكتور / عبدالعزيز السقاف مؤسس ورئيس تحرير صحيفة « يمن تايمز » .

الهيئة الإدارية :

- حافظ محمد زين .
- كريمة مرشد .
- د. محمد أحمد المخلافي .
- أ. فاروق عبده قائد .

المدير العام : عزالدين سعيد أحمد الأصبحي

العنوان :

الجمهورية اليمنية - تعز

ص.ب : 4535

تليفاكس : 00967-04-216279

البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye

الإنترنت : www.hritc.org

إصدارات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

١ - سلسلة الكتب :

- ١- قائمة مطالب المرأة ضد الفقر والعنف - ترجمة /حافظ محمد زين .
- ٢- ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان - د/ محمد أمين الميداني .
- ٣- الدولة والمجتمع المدني في اليمن - (تحليل سوسيولوجي لأنماط العلاقات والتفاعلات في مرحلتي التشطير والوحدة) .
د/ فؤاد عبدالجليل الصلاحي .
- ٤- إحترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي - د/ محمد المخلافي .
- ٥- ثلاثية الدولة والقبيلة والمجتمع المدني .
(مقارنة سوسيولوجية للدور السياسي للقبيلة في اليمن وتحديد علاقتها وموقعها بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي) .
د/ فؤاد عبدالجليل الصلاحي .
- ٦- المرأة اليمنية والتصنيع (دراسة ميدانية) - د/ فوزية حسونة .
- ٧- سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية وأثرها على العدالة .
د/ محمد المخلافي
- ٨- الإصلاح التربوي ... ماذا يعني ؟ وكيف يجب أن يكون ؟ .
د/ عبدالله الذيفاني .
- ٩- المشاركة السياسية للمرأة اليمنية .
مجموعة مؤلفين - تحرير / عزالدين سعيد .
- ١٠- نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
(أعمال الندوة العربية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان) .
(٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ م) .
تحرير / عزالدين سعيد .
- ١١- التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني (دراسة مقارنة) .
الدكتورة / إلهام العاقل .
- ١٢- لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٩٦٩ - ٢٠٠٢ م) .
علاء قاعود

- ١٣- المحكمة الجنائية الدولية - الجزء الأول . (مراحل تحديد البنية القانونية) .
د/ أحمد الحميدي .
- ١٤- الأطر القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في اليمن (رؤية تحليلية للأسس القانونية والتشريعية) . د/ محمد مغرم
- ١٥- نطاق صلاحية مأموري الضبط القضائي في مباشرة إجراء القبض على المتهم في حالة الجريمة المشهودة (المشروعية والبطلان).
القاضي / عبدالسلام مقبل .
- ١٦- المحكمة الجنائية الدولية - الجزء الثاني- (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)
د. أحمد الحميدي
- ١٧- مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية
أ. محمد عبدالرحمن الذاري
- ٢- سلسلة وثائق حقوق الإنسان :
- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان - عزالدين سعيد أحمد .
 - حقوق المرأة في الوثائق الدولية (تحت الطبع) .
- ٣- ترجمات :
- سياسة التمييز العنصري - ترجمة / حافظ محمد زين - مراجعة / يوسف أبو راس .
- ٤- سلسلة الأدلة :
- دليل المرشح للعملية الانتخابية .
إعداد / عزالدين سعيد .
 - دليل المدرب في مجال حقوق الإنسان . « تحت الإعداد » .
- ٥- الدوريات :
- مجلة حقوقنا : « فصلية باللغة العربية الإنجليزية » .
 - الشبكة : نشرة دورية خاصة ببرنامج الحد من سوء استخدام الأسلحة الصغيرة .
 - المحكمة : نشرة دورية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .
 - الملف الصحفي : وهو ملف شهري يرصد أهم ما تنشره الصحافة اليمنية حول أوضاع حقوق الإنسان في اليمن .

هذا الكتاب

إنها المرة الأولى التي يتضمن فيها إصدار باللغة العربية قضية الجدار العنصري وفتوى محكمة العدل الدولية وملحقاتها كما ورد بالكتاب الذي بين أيدينا نص الفتوى والآراء المستقلة والبيانات المحلقة بها. كما أنه يتضمن جزءاً خاصاً لاستعراض القرارات والوثائق الدولية ذات الصلة بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ بشأن خطة تقسيم فلسطين ورقم ١٩٤ بشأن إنشاء لجنة توفيق وتقرير وضع مدينة القدس وتقرير حق اللاجئين في العودة ورقم ٣٧٧ المعنون الاتحاد من أجل السلم وقرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ بشأن إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ورقم ٣٣٨ بشأن طلب وقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار رقم ٢٤٢ بجميع أجزائه وكذلك القرار رقم ١٣٦٨ و ١٣٧٣ بشأن الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية والتزامات الدول بمحاربة الإرهاب والتعاون الدولي بهذا الخصوص كما يتضمن هذا الجزء أيضاً نص خريطة الطريق.

كما تم أيضاً إضافة نص العديد من القرارات والوثائق والتوضيحات ضمن الهوامش والمراجع الخاصة بالفتوى وملحقاتها مع بيان ذلك في موضعه ومن الهام للقارئ أن يضطلع على كافة تلك القرارات والوثائق حتى يمكنه الإلمام بأبعاد ومضمون الحجج والآراء التي طرحت في الفتوى وملحقاتها سواء البيان أو الآراء المستقلة.

إن هذا الكتاب وثيقة هامة لكل باحث وقانوني وسياسي متابع للقضية الفلسطينية.